ICC-ASP/13/19

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
27 May 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٣*

* وثيقة سبق إصدارها تحت الرمز CBF/22/13.

المحتويات

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – الأنشطة الرئيسية للبرامج الرئيسية ٣

ألف – البرنامج الرئيسي الأول – الهيئة القضائية ٣

باء – البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعي العام..... ١٤

جيم – البرنامج الرئيسي الثالث – قلم المحكمة..... ٢٤

دال – البرنامج الرئيسي الرابع – أمانة جمعية الدول الأطراف..... ٤٦

هاء – البرنامج الرئيسي السابع – ١ – مكتب مديري المشروع (أماكن العمل الدائمة) ٤٨

واو – البرنامج الرئيسي السادس – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والبرنامج الرئيسي السابع — ٥ – آلية الرقابة المستقلة ٤٨

ثالثاً – المسائل المشتركة بين البرامج ٤٩

رابعاً – الأداء من حيث تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٣ ..... ٥١

المرفقات

المرفق الأول – البرنامج الرئيسي الأول ٧٩

المرفق الثاني – البرنامج الرئيسي الثاني ٨٤

المرفق الثالث – مكتب المدعي العام: معلومات تتعلق بعدد البعثات والوثائق والصفحات المودعة في ملف في عام ٢٠١٣ ..... ٨٧

المرفق الرابع – البرنامج الرئيسي الثالث ٩٠

المرفق الخامس – قلم المحكمة: بيان مدمج بأعداد المدعى عليهم، والطلبات المقدمة من الضحايا، ومدد إقامة الشهود والإقامة بحسب كل شاهد بمقر المحكمة ٩٨

المرفق السادس – المشتريات ١٠٠

المرفق السابع – السيولة المالية..... ١٠٥

المرفق الثامن – البرنامج الرئيسي الرابع ١٠٨

المرفق التاسع – البرنامج الرئيسي السابع — ١ ..... ١١٠

المرفق العاشر – البرنامج الرئيسي السادس ١١١

المرفق الحادي عشر – البرنامج الرئيسي السابع — ٥ ..... ١١٣

المرفق الثاني عشر – مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٣ ..... ١١٣

المرفق الثالث عشر – الكفاءة ١١٨

المرفق الرابع عشر – الالتزامات غير المصفاة ١٢٠

المرفق الخامس عشر – القرارات القضائية التي تترتب عليها آثار مالية ذات بال في عام ٢٠١٣ ١٢٤

أولاً – مقدمة

١- يورد هذا التقرير تفاصيل الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية ("المحكمة") في عام ٢٠١٣، ويقدم عرضاً عاماً لأدائها فيما يتعلق بتنفيذ ميزانيتها لذلك العام. وتوفر المرافق من الأول إلى الخامس عشر معلومات مفصلة تتعلق بأمور منها الأداء بحسب كل برنامج رئيسي وتحقيق الافتراضات على صعيد الميزانية والمؤشرات المتعلقة بالمدعى عليهم والضحايا والشهود التي يديرها قلم المحكمة وعدد البعثات والوثائق والصفحات المقدمة من مكتب المدعي العام.

٢- ويتبين من الوصف التفصيلي للأنشطة الواردة في الفرع الأول من التقرير أن المحكمة قد اضطلعت بالأنشطة المخطط لها لعام ٢٠١٣ وتمكنت من الاضطلاع بأنشطة شتى غير متوقعة طُلب من أجلها في بادئ الأمر الدعم من الصندوق الاحتياطي ولكن سيجري استيعابها تماماً من الميزانية البرنامجية العادية على النحو المشروح في الفرع رابعاً من هذا التقرير. وقد شملت هذه الأنشطة تقديم المساعدة القانونية من أجل الدفاع عن السيد لوران غباغبو فيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار في النصف الثاني من عام ٢٠١٣، والأنشطة القضائية المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تطلبت توفير مساعدة قانونية إضافية، فضلاً عن تمديد ولاية القضاة في قضية من القضايا، ونقل السيد بوسكو انتاغندا إلى مقر المحكمة وجهود التحقيق الجديدة التي بُذلت واعتماد التهم في جلسات الاستماع التي عُقدت بشأن هذه القضية، والتكاليف المقترنة بفتح حالة جديدة هي حالة مالي عُرضت على المحكمة. وترد في الفرع رابعاً من التقرير الأعمال التي اضطلعت بها المحكمة نتيجة لهذه الأنشطة غير المتوقعة.

ثانياً – أهم أنشطة البرامج الرئيسية

ألف – البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١ – هيئة الرئاسة

٣- في عام ٢٠١٣، واصلت هيئة الرئاسة ممارسة مهامها في المجالات الثلاثة الرئيسية المسؤولة عنها وهي: المهام القانونية والقضائية، والعلاقات الخارجية، والإدارة.

٤- وقد واجهت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ زيادة كبيرة في المهام القانونية والقضائية مقارنة مع مستوى هذه المهام في عام ٢٠١٢ وتولدت هذه الزيادة عن زيادة لا سابق لها فيما يقدم من دعم للوظائف الإدارية المنوطة بهيئة الرئاسة في سياق الفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمجموعة الأولى: "التعجيل بإجراءات العملية القضائية" والفريق العامل المعني بالدروس المستخلصة. وشمل ذلك قيام جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") على نحو ناجح باعتماد أول تعديل مقترح حتى الآن من المحكمة لـ "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". كما تولت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ تنسيق التنقيح الأول على صعيد المحكمة بأسرها للنظام الإداري لقلم المحكمة فتيسرت موافقة هيئة الرئاسة على هذا القانون. كما قامت وحدة الشؤون القانونية والإنفاذ بتيسير التشاور مع الدوائر وقدمت الدعم للاجتماعات والجلسات العامة التي عقدها القضاة بما في ذلك جلسة عامة كُرست لانتخاب المسجِّل. وشاركت الوحدة المذكورة أيضاً في إبرام اتفاق شامل للمحكمة بأسرها أُبرم مع منظمة دولية. وتناقص عدد اتفاقات المحكمة يرتبط، في جملة أمور، بعبء العمل الثقيل نتيجة لأنشطة الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المعني بالدروس

المستخلصة وتنسيق ومراقبة عملية التشاور الشاملة للمحكمة بأسرها والتي أسفرت عن اعتماد النظام الإداري لقلم المحكمة من قبل هيئة الرئاسة.

٥- وفي مجال العلاقات الخارجية، تواصلت هيئة الرئاسة مع الدول ومع جمعية الدول الأطراف وأجهزتها الفرعية ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ومنظمة المجتمع المدني لكي تعزز كلاً من تعاونها جميعاً مع المحكمة وإدراكها لعملها وتأييدها لها. وقام رئيس المحكمة (أو أحد نواب الرئيس وهو يتصرف بالإنابة عنه)، باعتباره الواجهة العامة للمحكمة، بعقد اجتماعات رسمية مع العديد من رؤساء الدول وغيرهم من سامي الممثلين عن الأوساط القانونية ومنظمات المجتمع المدني إما في مقر المحكمة أو أثناء زيارات أدتها وفود أو خلال بعثات رسمية. وألقى أعضاء هيئة الرئاسة خطابات في مناسبات عامة متعددة وقاموا بتمثيل المحكمة في العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية الرفيعة المستوى. وتولت هيئة الرئاسة قيادة التنسيق المشترك الشامل لمسائل العلاقات الخارجية على صعيد المحكمة بأسرها، من قبيل إعداد البيانات الرسمية والتقارير والتمثيل في شتى المحافل والتعاون الاستراتيجي والتواصل مع سائر أصحاب المصلحة المشمولين بالمنظومة التي ينص عليها نظام روما الأساسي. وباعتبار هيئة الرئاسة الجهاز الرئيسي داخل المحكمة المسؤولة عن تعزيز عالمية نظام روما الأساسي، تعاونت الهيئة عن كثب مع رئيس الجمعية ودول أطراف شتى ومنظمات حكومية وهيئات إقليمية في سبيل تشجيع الدول غير الأطراف على النظر الحثيث والمستنير في الانضمام إلى المحكمة.

٦- وفي مجال الإدارة، واصلت هيئة الرئاسة مهمتها في إطار جهد مشترك بين الأجهزة يرمي إلى تحسين وزيادة ترشيد الهيكل المؤسسي والرقابي التابع للمحكمة. وواصلت هيئة الرئاسة مهمتها في سبيل استحداث بنية شاملة لتحديد مكامن الأخطار ومعالجتها وهي عملية ستصبح موضع التطبيق الكامل في عام ٢٠١٤. وأسدت كذلك التوجيه الاستراتيجي في سبيل تحقيق التزامن والاتساق بين الميزانية البرنامجية والخطة الاستراتيجية للمحكمة. وتفاعلت هيئة الرئاسة مع الفريق العامل في لاهاي التابع للجمعية من أجل توضيح منطق الخطة الاستراتيجية المحدّثة التي وضعتها المحكمة للدول ولغيرها من أصحاب المصلحة الخارجيين. وفيما يتعلق بالإشراف الاستراتيجي على قلم المحكمة وتنسيق المسائل المشتركة فيما بين الأجهزة، واصل الفريق الإداري العمل مع قلم المحكمة بعقد مجموعات عريضة من الجلسات المكرسة لمواضيع ذات اهتمام مشترك؛ بما في ذلك المسائل المتعلقة بإعادة تشكيل قلم المحكمة ومبادرات شتى ترمي إلى التحسين الهيكلي داخل أقسام بعينها. وقد بذل الفريق الإداري جهوداً واسعة النطاق مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والتابع لجمعية الدول الأطراف بشأن عدد من المواضيع القانونية والإدارية والتنظيمية المتصلة بعمليات المحكمة وخاصة المجموعة الثانية المتعلقة بعملية ميزانية المحكمة. ومثلت هيئة الرئاسة المحكمة في عدد من أنشطة التيسير ضمن الفريق العامل في لاهاي وبخاصة المناقشات المكرسة للمبادئ ولجبر الأضرار. وعلى غرار السنوات الماضية، شارك الفريق الإداري مشاركة حثيثة في مسائل التعاون المشترك بين الأجهزة من قبيل إعداد الميزانية البرنامجية للمحكمة وعدد من التقارير والوثائق ذات الصلة بهذا الموضوع فضلاً عن مناقشة مسائل ميزانوية أخرى داخل الفريق العامل المعني بالميزانية التابع للمحكمة؛ والتعاون مع لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وميسِّر الميزانية التابع لجمعية الدول الأطراف بشأن عدد من البنود المتعلقة بالميزانية، وبحث المسائل الاستراتيجية وتيسيرها في إطار

اللجنة الثلاثية، والعمل المتعلق بالسياسات العامة وتنسيق وتيسير الاجتماعات الشهرية لمجلس التنسيق. وأخيراً واصلت هيئة الرئاسة استعراض مشاريع أوامر إدارية مشتركة بين الأجهزة.

٢ – الشعبة التمهيدية

٧- تنظر الدوائر التمهيدية حالياً في تسع حالات[١] وهناك حالة جديدة، هي حالة السفن المسجلة التابعة لاتحاد جزر القمر، الجمهورية الهلينية ومملكة كمبوديا أسندتها هيئة الرئاسة إلى الدائرة التمهيدية الأولى في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. ورغم أنه قد أُسند نظرياً إلى الشعبة التمهيدية ستة قضاة، فإن قاضياً واحداً أُسند في الواقع إلى الدائرة الابتدائية ولذلك فإن الدائرتين التمهيديتين تضمان خمسة قضاة فقط وهناك قاض واحد مسند إلى الدائرتين التمهيديتين معاً. ويُسند حالياً أيضاً قاضيان آخران إلى الدائرتين التمهيديتين، واحد للدائرتين التمهيديتين والآخر يشارك أيضاً في الطعون العارضة أما القاضيان الباقيان فيشاركان أيضاً في الطعون العارضة و/أو الطعون المتعلقة بالموضوع. ولذلك تجدر ملاحظة أن قاضياً واحداً فقط في الشعبة التمهيدية يعمل منفرداً في المسائل التمهيدية السابقة للمحاكمة، ولكن هو مكلف بجميع القضايا في كلتا الدائرتين التمهديتين.

٨- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سلم بوسكو انتاغندا طواعية نفسه إلى المحكمة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ ومثل أمام الدائرة التمهيدية الثانية أول مرة في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠١٣ في أعقاب إصدار أمرين بإلقاء القبض عليه في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وأثناء الجلسة الأولى المعقودة بشأنه، تقرر أن يبدأ اعتماد التهم الموجهة ضده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجلت الدائرة الابتدائية الثانية بدء اعتماد التهم إلى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ خمسة أوامر بإلقاء القبض على جان – بيير بمبا غومبو، وإمي كيلولو موسامبا (محامي جان – بيير بمبا غومبو في القضية قيد النظر)، جان – جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو ونارسيس أريدو بداعي جرائم بحق إدارة المحكمة وذلك بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي. ومثل جان – بيير بمبا غومبو وإمي كيلولو موسامبا وفيديل بابالا واندو أول مرة أمام الدائرة الابتدائية الثانية يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وجون بيير مانغيندا كابونغو يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعُقدت إجراءات التسليم في فرنسا فيما يتصل بنارسيس أريدو ونُقل إلى مقر المحكمة يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. ووفقاً للقاعدة ١٦٥(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يمكن القيام بالإجراءات خطياً ولا حاجة لعقد جلسة لاعتماد التهم إلا أن تقرر الدائرة عقد مثل هذه الجلسة خدمة لمصالح العدالة. وقد أمرت الدائرة التمهيدية الثانية المدعي العام بتقديم الوثيقة التي لديها والتي تتضمن التهم والقائمة التي أعدتها بالشواهد بحلول ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

[١] هي أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور/السودان وكينيا وليبيا وكوت ديفوار ومالي والسفن المسجلة لاتحاد جمهورية القمر، والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا.

١٠- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، اتخذت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بخصوص عدم تلبية جمهورية تشاد طلبات التعاون التي وجهتها إليها المحكمة بشأن اعتقال وتسليم عمر البشير. وأحالت المحكمة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى الجمعية.

١١- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، اتخذت الدائرة التمهيدية الثانية بخصوص تعاون الجمهورية الاتحادية لنيجيريا فيما يتعلق باعتقال وتسليم عمر البشير إلى المحكمة. وأخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدتها نيجيريا والسلطة التقديرية التي تمارسها بموجب المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، قررت عدم إحالة المسألة إلى الجمعية و/أو إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٢- وفي القضية المرفوعة ضد *وليام ساموييه روتو وجوشوا آراب سنغ*، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، امتنعت الدائرة التمهيدية الثانية عن تلبية طلب مقدم من المدعي العام بمقتضى المادة ٦١(٩) من النظام الأساسي بتعديل النطاق الزمني للتهم بسبب الافتقار للعناية الواجبة من جانب المدعي العام في تقديم طلبها. وتقدمت المدعي العام بطلب إذن بالطعن في هذا القرار يوم ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣. ومنحتها الدائرة التمهيدية الثانية هذا الإذن في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٣- وبطلب من المدعي العام، صدر أمر مختوم بإلقاء القبض في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ ضد وولتر أوسابيرو براسا لجرائم ارتكبها بحق إقامة العدل طبقاً للمادة ٧٠ من النظام الأساسي. وفُض خاتم أمر القبض في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وإجراءات التسليم متواصلة في كينيا.

١٤- وفي قضية *سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي* والحالة في ليبيا، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ الطعن في مقبولية الدعوى المقدم من ليبيا فيما يتعلق بسيف الإسلام القذافي. وخلصت الدائرة إلى أن ليبيا لم تقدم ما يكفي من الشواهد التي تدل على أنها تقوم بالتحقيق في القضية نفسها المعروضة على المحكمة. ورفضت المحكمة بالإضافة إلى ذلك طلب ليبيا بتاريخ ٤ آذار/مارس، الذي تكرر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ بعرض المزيد من الأدلة. كما خلصت الدائرة أيضاً إلى أن النظام الوطني الليبي ليس قادراً على تأمين نقل المتهم إلى عُهدة السلطات الليبية ولا على الاضطلاع بالإجراءات القانونية في القضية المرفوعة ضد السيد *سيف الإسلام القذافي*.

١٥- وفي ١٥ و١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أكدت ليبيا أن عبد الله السنوسي محتجز لديها وأن الإجراءات القضائية الوطنية المتعلقة به قد بوشرت. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ أمرت الدائرة التمهيدية الأولى السلطات الليبية بأن تقوم فوراً بتسليم السيد السنوسي إلى المحكمة وأن تحجم عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق أو يعرقل أو يؤخر امتثال ليبيا لالتزامها بتسليمه إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك أمرت الدائرة المسجل بأن يتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع السلطات الليبية من أجل القيام بزيارة للسيد السنوسي يؤديها محاميه.

١٦- وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ قدمت ليبيا طعناً في مقبولية القضية المرفوعة ضد *عبد الله السنوسي* لدى الدائرة التمهيدية الأولى. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة أنه بوسع ليبيا أن تؤجل تنفيذ طلب التسليم المتعلق بالسيد السنوسي رهناً بالبت في مقبولية الطعن المعروض على المحكمة. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارها المتعلق بالطعن في المقبولية معلنة القضية ضد السيد السنوسي غير مقبولة أمام المحكمة.

١٧- وفيما يخص الحالة في كوت ديفوار، عُقدت جلسة الاستماع المتعلقة باعتماد التهم في قضية *لوران غباغبو* في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ أمام الدائرة التمهيدية الأولى. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قررت الدائرة أن تؤجل عقد جلسة الاستماع المتعلقة باعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١(٧) (ج) و('١') من النظام الأساسي وطلبت إلى المدعي العام البحث في إمكانية توفير المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يخص التهم كافة. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، رفضت الدائرة الطعن في مقبولية القضية المقدم في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ من قبل الدفاع. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة جدولاً زمنياً فيما يتعلق بالاضطلاع بالمزيد من الإجراءات القضائية في أعقاب الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣ والقاضي برفض الطعن المقدم من المدعي العام في القرار الصادر يوم ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٣ والداعي إلى تأجيل جلسة الاستماع. وأمرت الدائرة المدعي العام بتقديم الوثيقة المعدلة المتضمنة للتهم، والقائمة المعدلة المتضمنة للشواهد والوثيقة المحدثة على أساس أركان الجريمة في موعد لا يتجاوز يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وصدر الأمر للدفاع بتقديم ملاحظاته على الشواهد المقدمة من المدعي العام والوثيقة المعدلة المتضمنة للتهم وأن يكشف للمدعي العام الدلائل التي يعتزم تقديمها في أجل لا يتجاوز يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٨- وفيما يخص الدعوى المرفوعة ضد *سيمون غباغبو*، قدمت كوت ديفوار في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٣ طعناً بالمقبولية وطلبت تأجيل طلب إلقاء القبض عليها وتسليمها وفقاً للمادة ٩٥ من النظام الأساسي.

١٩- وفيما يخص الدعوى المرفوعة ضد *شارل بليه غودي* فإن أمر إلقاء القبض عليه الصادر مختوماً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ فُض خاتمه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بالطلب إلى كوت ديفوار تقديم ملاحظاتها في أجل لا يتجاوز يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بشأن حالة تنفيذ الطلب المتعلق باعتقاله وتسليمه.

٣ - الشعبة الابتدائية

٢٠- معروض أمام الدوائر الابتدائية خمس دعاوى. وقد شهد عام ٢٠١٣ بعض التطورات المهمة منها بوجه خاص إتمام عرض الأدلة الشفوية في محاكمة *نبا* وبدء محاكمة *روتو وسنغ* وانتهى النظر في قضية *موثاورا*.

٢١- وفي محاكمة *جارمين كاتانغا* (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في الفترة الفاصلة ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ قرارات متعددة تتعلق باحتمال إعادة وصف شكل المسؤولية التي بموجبها وُجهت التهمة إلى المتهم وذلك استناداً إلى البند ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة. وقُدمت إعادة وصف للمعلومات القانونية والوقائعية، وصدرت أحكام تتعلق بتوجيه طلبات من أجل تحقيقات الدفاع الإضافية وتقديم دلائل إضافية. وفي بحر عام ٢٠١٣ أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية ٢٨ قراراً خطياً.

٢٢- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمراً يحدد ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ تاريخاً لإصدار الحكم النهائي (القرار وفقاً للمادة ٧٤ من النظام الأساسي).

وفي وقت لاحق، وبتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب الدفاع وقف الدعوى. والطلب معروض الآن على الدائرة.

٢٣- ومحاكمة *جون — بيير بمبا غومبو* (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى) التي بدأت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أمام الدائرة الابتدائية الثالثة عُلقت مؤقتاً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ نتيجة لقرار الدائرة الذي مفاده أن التكييف القانوني للوقائع قد يخضع للتغيير وفقاً للبند ٥٥ من لائحة المحكمة. وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفعت الدائرة التعليق المؤقت لإجراءات المحاكمة. واستمعت المحكمة من بعد ذلك إلى شهادة ٢٠ شاهداً دعاهم الدفاع وشاهد واحد دعته الدائرة.

٢٤- وخلال تقديم الدفاع للأدلة، ووجهت مصاعب كبيرة على صعيد تأمين مثول الشهود انجرت عنه انقطاعات متكررة في الإجراءات. وبعد أن مُنح الدفاع في مناسبات ثلاث تمديداً للأجل المحدد لإتمام عرض أدلته، أكمل الدفاع عرض أدلته الشفوية بعد أن أدلى آخر شاهد بشهادته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ورفضت الدائرة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ طلب الدفاع التمديد الإضافي لغاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وطلب الأمر بالتعاون بغية السماع إلى شهادة شاهدين إضافيين. وفي جلسة علنية عُقدت يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ أعلنت الدائرة أن عرض الأدلة الشفوية في القضية قد أُكمل من حيث المبدأ.

٢٥- واستمعت الدائرة، أثناء المحاكمة، إلى شهادة ٤٠ من الشهود الذين دعاهم الادعاء وإلى شاهدين دعاهما الممثلون القانونيون للضحايا و٣٤ شاهداً دعاهم الدفاع وشاهد واحد دعته الدائرة وأصدرت قرابة ٣٨٢ قراراً خطياً و٢٥٧ قراراً شفوياً. ومثل أمام الدائرة ثلاثة ضحايا للتعبير عن وجهات نظرهم وعن همومهم قبل بداية عرض الدفاع للأدلة. وفي ٢٠١٣، أصدرت الدائرة نحو ٧٤ قراراً خطياً و٤٨ قراراً شفوياً. ومن المقرر الاستماع إلى بيانات ختامية، بما فيها بيان بلا قَسَم يدلي به المتهم بعد ٢٦ أسبوعاً بعد أن يتم غلق باب الإدلاء بالشهادات بصورة رسمية طبقاً للقاعدة ١٤١(١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢٦- وفي قضية *باندا وجربو* (الحالة في دارفور، السودان) المعروضة على الدائرة الابتدائية الرابعة، تقدم الدفاع بطلب إنهاء الإجراءات القضائية يوم ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بسبب إخلالات مدعاة بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المدعي العام. وستنظر الدائرة في هذا الطلب في أوائل عام ٢٠١٤. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبعد تلقي الدليل على وفاة السيد جربو، أنهت الدائرة الإجراءات القضائية ضده. وعقدت الدائرة الابتدائية الرابعة جلستين تحضيريتين وأصدرت ٢٤ قراراً وأمراً خطياً كما أصدرت قرارين شفويين عام ٢٠١٣. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وحضور المتهم أثناء المحاكمة يظل قائماً على اساس أوامر بالحضور.

٢٧- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وعلى صعيد قضية *روتو وسنغ* (الحالة في كينيا) المعروضة على الدائرة الابتدائية الخامسة، أصدرت هذه الدائرة قراراً يتعلق بإعداد الشهود وامتنعت في وقت لاحق عن الاستجابة لطلب مشترك مقدم من الدفاع للإذن بالاستئناف. وقدم الادعاء مذكرته السابقة لجلسة المحكمة في ٩ كانون الثاني،يناير ٢٠١٣، يبين فيها القضية المرفوعة ضد *السيد روتو والسيد سنغ*، مع الإشارة إلى الأدلة التي تعتزم عرضها أثناء المحاكمة. وفي ٢١ أيار/ مايو ٢٠١٣، قامت هيئة الرئاسة بحل الدائرة الابتدائية الخامسة وشكلت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) التي تتركب من القاضي هيريرا كربوشيا، والقاضي فريمر والقاضي إيبو أوسوجي. وانتُخب القاضي إيبو

– أوسوجي قاضياً للمحكمة. وتم التخلي عن تاريخ بداية محاكمة *روتو وسنغ* مرتين بصدور أمرين منفصلين عن الدائرة. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حددت الدائرة تاريخ بداية المحاكمة ليوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وفي اليوم نفسه، وبمقتضى إقرار منفصل، قدمت الدائرة توصية إلى الرئاسة باستصواب بدء المحاكمة أو أجزاء منها إما في كينيا وإما في تنزانيا. وقرر القضاة بكامل هيئتهم في النهاية عدم الاضطلاع بالإجراءات بعيداً عن مقر المحكمة.

٢٨- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة (أ) قراراً تعفي بموجبه السيد روتو من الحضور المستمر أثناء محاكمته، رهناً بتوقيعه على تنازل عن حقه في الحضور، وللشروط المنصوص عليها في مراحل المحاكمة التي يجب أثناءها أن يكون حاضراً في قاعة المحكمة. ومُنح الادعاء لاحقاً الإذن باستئناف القرار. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبطلت دائرة الاستئناف القرار الصادر بالإعفاء. وفي الأثناء عقدت الدائرة جلسات تحضيرية يومي ١٩ آب/أغسطس و٩ أيلول/سبتمبر استعداداً لانطلاق المحاكمة. وبدأت المحاكمة يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ببيانات افتتاحية أدلت بها الأطراف فضلاً عن المشاركين. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أرجأت الدائرة النظر في الدعو في أعقاب الأحداث التي شهدها المركز التجاري وست غيت في كينيا. واستمعت الدائرة إلى ثمانية من شهود الإثبات في الفترة ما بين ١٧ أيلول/سبتمبر و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي عام ٢٠١٣ عقدت الدوائر المعنية بقضية *روتو وسنغ* عشر جلسات تحضيرية وأصدرت ما مجموعه ١٣٠ قراراً وأمراً منها ٣٥ قراراً وأمراً شفوياً و٩٥ خطياً.

٢٩- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي القضية المتعلقة *بموساورا وكينياتا* (الحالة في كينيا)، تخلت الدائرة الابتدائية الخامسة عن تاريخ بدء المحاكمة الذي كان مقرراً ليوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقررت مؤقتاً عقدها في تاريخ جديد هو ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٣ بغية السماح بالنظر في اقتراحات الدفاع إحالة مسألة صحة القرار المتعلق باعتماد التهم إلى الدائرة التمهيدية. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وفي أعقاب المذكرة التي قدمها الادعاء والقائلة بأن الادعاء لا يملك ما يكفي من الأدلة لتأييد التهم الموجهة إلى السيد موساورا أنهت الدائرة الابتدائية نظرها في الدعوى المرفوعة ضده. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وبعد تلقي مذكرات شفوية وخطية امتنعت عن الاستجابة لطلب الدفاع إحالة المسائل إلى الدائرة التمهيدية ووقف إجراءات الدعوى. ولبت الدائرة الابتدائية جزئياً الطلب الداعي إلى منح الدفاع وقتاً إضافياً للتحقيق في أدلة جديدة وأجلت في وقت لاحق بداية المحاكمة لتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، تشكلت المحكمة الابتدائية من جديد باعتبارها المحكمة الابتدائية الخامسة (ب) التي تتركب من القاضي كونيكو أوزاكي، والقاضي روبرت فريمر والقاضي شيلي إيبو – أوسوجي. وانتُخب القاضي أوزاكي رئيساً للمحكمة.

٣٠- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، امتنعت الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) عن الاستجابة لطلب الدفاع بتأجيل جديد. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قبلت أغلبية من الدائرة الابتدائية طلب السيد كينياتا الإعفاء الشرطي من حضوره المتواصل أثناء المحاكمة. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لبت الدائرة طلباً بتأجيل بداية المحاكمة لتمكين الادعاء من زيادة التحقيق في مزاعم وقائعية جديدة جاء بها الدفاع. وحُدد تاريخ مؤقت جديد لبداية المحاكمة يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعادت أغلبية الدائرة الابتدائية النظر

في القرار الذي اتخذته بشأن استمرار الحضور، وذلك على ضوء صدور حكم عن دائرة الاستئناف حول المسألة نفسها في قضية روتو وسنغ ورفضت الطلب. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، امتنعت الدائرة الابتدائية عن الاستجابة لاقتراح مقدم من الدفاع بوقف الإجراءات القضائية وقفاً دائماً بالنظر إلى تجاوزات شهدتها الدعوى. وفي عام ٢٠١٣ عقدت الدائرة الابتدائية خمس جلسات ابتدائية وأصدرت ٥٩ قراراً أو أمراً خطياً و٦ قرارات شفوية.

٤ – شعبة الاستئناف

٣١- في عام ٢٠١٣، ظل عبء العمل الملقى على شعبة الاستئناف ثقيل الوطأة. وواصلت دائرة الاستئناف الاستماع لأولى دعاوى النقض في قضايا *المدعي العام ضد توماس لوبنغو دييلو* و*المدعي العام ضد ماثيو نغودجولو شويي*. بالإضافة إلى ذلك طرحت ١٢ دعوى استئناف عارض أو دعاوى مماثلة (نفس عدد دعاوى الاستئناف العارض لعام ٢٠١٢). وحتى وقت كتابة هذا التقرير كانت هناك أربع دعاوى استئناف ما زالت عالقة أمام دائرة الاستئناف. ويستغرق الأمر، في المتوسط، ٨٩ يوماً ابتداء من تقديم الوثيقة الداعمة للاستئناف حتى صدور الحكم ذي الصلة بشأن الاستئناف العارض (دون حساب لدعاوى الاستئناف العارض التي ظلت عالقة). وهذا المتوسط يظل في حدود ما شهدته السنوات السابقة (٢٠١٢: ٥٨ يوماً؛ ٢٠١١: ٤٩ يوماً؛ ٢٠١٠: ٩٢ يوماً؛ ٢٠٠٩: ١٣٣ يوماً).

(أ) – *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (ICC-01/04/06)*

٣٢- في قضية *توماس لوبانغا دييلو*، تلقت دائرة الاستئناف دعاوى استئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بعنوان "الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي) والمؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ وضد الحكم المعنون "قرار بشأن الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٦ من النظام الأساسي" والمؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ و(لاحظ أن الدائرة الابتدائية كانت قد أمرت بألا يبدأ حساب المهلة الزمنية لاستئناف هذه القرارات إلا ابتداء من الإخطار بترجمتها باللغة الفرنسية. ولهذا السبب فإن وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف لم تقدم إلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وقد بتت دائرة الاستئناف في العديد من المسائل الإجرائية الناشئة عن هذه الطعون، بما في ذلك مشاركة المزيد من الضحايا في إجراءات الاستئناف.

٣٣- وبالإضافة إلى ذلك تلقت دائرة الاستئناف دعاوى استئناف ضد القرار المتعلق بجبر الأضرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

(ب) – *قضية المدعي العام ضد ماتييه نغودجولو شويه (ICC-01/04-02/12)*

٣٤- في قضية *ماتييه نغودجولو شويه* تلقت دائرة الاستئناف، في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف الذي قامت به ضد قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بتبرئة السيد نغودجولو شويه. والاستئناف معروض الآن على دائرة الاستئناف في انتظار البت فيه. وهذه الدائرة بتت في العديد من المسائل الإجرائية وغيرها ذات

الصلة بهذا الاستئناف، بما في ذلك مشاركة الضحايا في الاستئناف وحالة السيد نغودجولو شويه ووضعه في هولندا في أعقاب القرار الذي اصدرته الدائرة الابتدائية بتبرئته.

(ج) – قضية المدعي العام ضد جرمين كاتنغا (ICC-01/04-01/07)

٣٥- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي تقدم بها السيد جرمين كاتنغا ضد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بتنفيذ البند ٥٥ من لائحة المحكمة.

٣٦- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف دعوى استئناف ثلاثة من الشهود المعتقلين الذين أدلوا بشهاداتهم في القضية المشتركة *كاتنغا ونغودجولو شويه* ضد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية فيما يتصل باستمرار احتجازهم. وفي اليوم نفسه، أصدرت دائرة الاستئناف، متصرفة في قضية *المدعي العام ضد نغودجولو*، أمراً إلى المسجِّل باتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة الشهود المحتجزين الثلاثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد مشاورات أجريت مع هولندا.

(د) – الحالة في كينيا (ICC-01/09)

٣٧- في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رفضت دائرة الاستئناف اقتراحاً يلتمس فيه مقدمه بإعادة النظر في قرار برفض طلب تجريد المدعي العام من الأهلية.

(هـ) – قضية المدعي العام ضد عبد الله باندا أباكير لورين وصالح محمد جربو جاموس (ICC-02/05-03/09)

٣٨- في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف المقدمة من السيد باندا والسيد جربو ضد قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣ بشأن الكشف عن الأدلة. وقررت دائرة الاستئناف عكس القرار محل الطعن وأوعزت إلى الدائرة الابتدائية بالبت من جديد في طلبات الدفاع المتعلقة بالكشف عن الوثائق التي هي في حوزة المدعي العام.

(و) – قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي (ICC-01/11)

٣٩- في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، تلقت دائرة الاستئناف وثيقة الحكومة الليبية الداعمة لدعوى الاستئناف ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ والذي يعتبر أن الدعوى ضد *السيد سيف الإسلام القذافي* المعروضة على المحكمة مقبولة. وتقوم دائرة الاستئناف حالياً بالنظر في دعوى الاستئناف هذه. وقد أصدرت العديد من القرارات الإجرائية وغيرها من القرارات ذات الصلة بهذه القضية وتلقت مذكرات عديدة.

٤٠- وتلقت دائرة الاستئناف كذلك دعوى استئناف قدمها السيد عبد الله السنوسي ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ومفاده أن القضية المرفوعة ضد السيد السنوسي أمام المحكمة غير مقبولة، ودعوى استئناف ضد قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والمتصل بتأجيل تنفيذ أمر القبض عليه. دعاوى الاستئناف هذه، التي

أصدرت محكمة الاستئناف فيما يتعلق بها قرارات إجرائية عديدة، معروضة حالياً على محكمة الاستئناف.

(ز) – قضية المدعي العام ضد لوران غباغبو (ICC-02/11-01/11)

٤١- في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الطعن المقدم من السيد لوران غباغبو ضد قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإعادة النظر في اعتقال السيد غباغبو وقرار مواصلة احتجازه. وقررت محكمة الاستئناف عدم سماع دعوى الاستئناف وتأكيد القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية.

٤٢- وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أصدرت دائرة الاستئناف حكماً رافضاً للاستئناف المقدم من المدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والقاضي بإرجاء جلسة تأكيد الاستماع إلى التهم فيما يتصل بالسيد غباغبو.

(ح) – قضية المدعي العام ضد وليام سامواي روتو وجوشوا إيراب سانغ (ICC-01/09/01/11)

٤٣- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت محكمة الاستئناف على إثر دعوى استئناف مقدمة من المدعي العام عكس قرار الدائرة الابتدائية الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وذي العلاقة بطلب السيد وليام سامواي روتو بأن يعفى من الحضور المتواصل أثناء المحاكمة.

٤٤- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت محكمة الاستئناف طعن المدعي العام في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ باعتباره غير مقبول وهو القرار المتصل بطلب المدعي العام تعديل الوثيقة المتضمنة للتهم في القضية.

(ط) – قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا (ICC-01/04-02/06)

٤٥- في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تلقت دائرة الاستئناف دعوى استئناف مقدمة من السيد بوسكو نتاغاندا ضد قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ برفض طلبها المتعلق بالإفراج المؤقت. والاستئناف قيد النظر حالياً أمام محكمة الاستئناف.

٥ – مكاتب الاتصال

٤٦- استمر مكتب الاتصال في نيويورك، في عام ٢٠١٣، في تمثيل المحكمة بالأمم المتحدة وتقديم الدعم إلى جميع أجهزة المحكمة في تفاعلها مع الأمم المتحدة. وشارك رئيس مكتب الاتصال في نيويورك في العديد من الاجتماعات التي لها صلة بالمحكمة وأبقى على التفاعل المتواصل مع المسؤولين التابعين للأمم المتحدة منهم بصورة خاصة ممثلو البعثات الدائمة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي فضلاً عن ممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة بالأمم المتحدة. كما ساعد المكتب المذكور في تنظيم المائدة المستديرة السنوية المشتركة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٣. وترد أدناه أهم الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الاتصال في نيويورك في عام ٢٠١٣.

٤٧- وفقاً للولاية المنوطة به، مثل رئيس مكتب الاتصال في نيويورك المحكمة عن طريق الاشتراك النشط في العديد من الاجتماعات التي عقدتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وهي الاجتماعات التي نوقشت فيها قضايا تهم العمل الذي تقوم به المحكمة. وقام المكتب برصد

والمشاركة في ما يزيد على ٤٠ اجتماعاً من هذه الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لها وأكثر من ٨٠ اجتماعاً عقده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقام المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والبعثة الدائمة لفنلندا ومنظمة العمل العالمي لمنع الحرب بتنظيم حدث جانبي وتقديم عروض فيما يتعلق بجبر أضرار الضحايا على ضوء انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة المعنية بمركز المرأة المعقودة في نيويورك في آذار/مارس ٢٠١٣. كما شارك المكتب مشاركة حثيثة في أكثر من ٣٠ اجتماعاً غير رسمي بما في ذلك مناقشات أجرتها أفرق وورشات عمل بالأمم المتحدة تمت أثناءها مناقشة عمل المحكمة أو السياسات التي تؤثر على عمل المحكمة.

٤٨- كما واصل مكتب الاتصال في نيويورك اتصالاته اليومية غير الرسمية بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمسؤولين التابعين لأمانة الأمم المتحدة من أجل التشجيع على إدماج موضوع المحكمة والعدل في المناقشات والتقارير والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ولتوفير مساهمات حسب الاقتضاء. وفي عام ٢٠١٣، أشار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة و/أو إلى العدالة الجنائية الدولية في أكثر من ٦٠ وثيقة والجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من ٢٠ وثيقة. كما أن الأمانة العامة للأمم المتحدة أشارت إلى المحكمة وإلى المساءلة في العديد من تقاريرها الدورية بشأن البلدان التي تشكل حالات تتناولها المحكمة وفي غير ذلك من التقارير المواضيعية. وواصل العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الممارسة المتمثلة في التعرض بالذكر للمحكمة فيما تجريه من تدخلات على صعيد الأمم المتحدة.

٤٩- وقام مكتب الاتصال في نيويورك بتيسير وتوفير الدعم الموضوعي واللوجستي للاجتماعات التي يعقدها كبار المسؤولين في المحكمة مع سامي الموظفين الحكوميين والتابعين للأمم المتحدة في نيويورك. وشارك رئيس المكتب في هذه الاجتماعات وقام، عند الاقتضاء، بمتابعة التدابير المتخذة بشأن القضايا التي نوقشت. وقدم المكتب الدعم للإحاطة الإعلامية السنوية الصادرة عن الرئيس إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والإحاطات الإعلامية السنوية الأربع الصادرة عن المدعي العام الموجهة إلى مجلس الأمن بجانب إحاطات إعلامية أخرى وُجهت للدول الأطراف والمجموعات الإقليمية في نيويورك. وقدم المكتب الدعم كذلك لما مجموعه ١٠ زيارات عالية المستوى إلى نيويورك ويسّر عقد ما مجموعه ١٣٠ اجتماعاً بين كبار المسؤولين التابعين للمحكمة وكبار المسؤولين التابعين للأمم المتحدة وللحكومات، بمن في ذلك الأمين العام للأمم المتحدة والعديد من رؤساء الدول والوزراء على هامش الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٠- وتابع مكتب الاتصال في نيويورك حالة شتى طلبات المساعدة المقدمة إلى الأمم المتحدة وقدم تقارير عنها إلى الأجهزة المعنية التابعة للمحكمة بحسب الاقتضاء. وفي عام ٢٠١٣ أحالت المحكمة نحو ٣٠ طلباً إلى الأمم المتحدة تتعلق بمسائل قضائية وتقنية.

٥١- وواصل مكتب الاتصال في نيويورك التشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات ووافاها بآخر المستجدات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك التطورات الإدارية والقضائية ذات العلاقة بالموضوع. وشهد عام ٢٠١٣ زيادة ملحوظة في عدد الاستفسارات الواردة من الأمم المتحدة بشأن الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة وكان الدافع على هذه الاستفسارات الاهتمام الكبير بالقضايا المتعلقة بالمسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى.

٥٢- وواصل مكتب الاتصال في نيويورك شحذ الوعي بعمل المحكمة داخل مجتمع الأمم المتحدة عن طريق قيامه أسبوعياً بتوفير معلومات محدّثة من المحكمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها فضلاً عن البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتابع المكتب أهم التطورات على صعيد الأمم المتحدة وجمع وحلل التقارير وقام بتوفير تقارير دورية محدّثة إلى المحكمة بحسب الضرورة.

٥٣- وأبقى مكتب الاتصال في نيويورك على الاتصال بصورة منتظمة ومتواصلة مع أهم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حشد الدعم على صعيد الأمم المتحدة لفائدة المحكمة. وعقد المكتب اجتماعات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية مرتين كل شهر تقريباً لتبادل المعلومات وتحديد مجالات الأولوية لحشد الدعم على صعيد الأمم المتحدة.

٥٤- وتلبية لطلب أمانة الجمعية، واصل مكتب الاتصال في نيويورك توفير الدعم التقني للاجتماعات الشهرية التي يعقدها المكتب والاجتماعات الدورية للفريق العامل في نيويورك. كما أنه شارك في هذه الاجتماعات ووفر، عند الاقتضاء، آخر المستجدات والمعلومات إلى المحكمة ومنها.

باء – البرنامج الرئيسي الثاني – مكتب المدعي العام

٥٥- شهد مكتب المدعي العام، في ٢٠١٣، عاماً مفعماً بالنشاط. وحققت شعبة التحقيق تقدماً بشأن ستة تحقيقات نشطة وقدم الدعم لأربع محاكمات على صعيد أنشطة التحقيق واستبقى، بالقدر الممكن – سبعة تحقيقات ساكنة (أي: الحفاظ على الأدلة، الإبقاء على الاتصال مع الشهود، وما إلى ذلك لكي تتاح بسرعة وعلى نحو فعال إعادة تنشيط القضية إذا ما ومتى لزم الأمر) وتقيد بجميع المهل الزمنية وحقق الأهداف المتعلقة بجمع البيانات. كما شارك المكتب في الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٧٠ (انظر الفقرة ٤ أدناه) في ثلاث قضايا. وفيما يتعلق بالفحص الأولي للحالات المحتملة، قام مكتب المدعي العام بتحليل ما مجموعه تسع حالات. وعلى صعيد المحاكمات تحققت بالكامل الافتراضات الموضوعة.

٥٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فتح المدعي العام تحقيقاً في الحالة في مالي في أعقاب الإحالة الواردة من الحكومة المالية في تموز/يوليه ٢٠١٢. وقدمت المحكمة إخطاراً بتخصيص رصيد احتياطي لهذه الحالة التي لم تكن متوقعة وقت عرض الميزانية. ولدى تقييم الاحتياجات المتعلقة بالفريق الذي يعنى بحالة مالي شرع المكتب في تطبيق النهج الجديد المتمثل في القيام بإجراءات متعمقة ومفتوحة وقائمة على أساس شواهد علمية المدرج في الخطة الاستراتيجية. وهذا النهج الجديد ينادي بتكوين أفرق أوسع نطاقاً متألفة من موظفين من الفئة الفنية ذوي الرتب العليا وأصحاب الخبرة وبتجهيزات أكثر تخصصاً. وقد وُجه الإخطار في البداية أخذاً في الاعتبار الأثر المالي الشامل الممكن تقديره للعمليات الناتجة عن النهج الجديد الذي يتوخاه مكتب المدعي العام. وقد خضع هذا التقدير في وقت لاحق لخفض في حجمه. وفي الواقع هناك جملة من العوامل المتعددة مثل الوفورات التي تحققت بفضل الكفاءة وتضافر الجهود داخل مكتب المدعي العام، والحاجة لوزع الموارد بصورة سريعة (مما اقتضى استخدام الموظفين الحاليين)، والتعقيد الذي يتسم به البحث عن كفاءات جديدة غير مدرجة في القائمة المتوفرة لدى المحكمة، وقلة جاذبية العقود القصيرة الأجل التي تعرض على المترشحين المحتملين، جميع هذه العوامل أدت إلى التخفيض في سقف الأموال التي كان متوقعاً بذلها.

٥٧- وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٣، استلزم تسليم بوسكو نتاغاندا طواعية نفسه للمحكمة وهو المتهم الرئيسي في القضية *DRC 6* إلى إصدار المحكمة إخطاراً بتخصيص أموال احتياطية إضافية. واتبع مكتب المدعي العام النهج الجديد نفسه في تقدير الموارد اللازمة لتناول هذه القضية. وتأثر بذل الأموال لذات العوامل الوارد ذكرها أعلاه في حالة مالي. وبالإضافة إلى ذلك لم تنجز بعض الأنشطة الباهظة الثمن التي كانت مرتآة من منظور الخدمات التي يقدمها الخبراء الخارجيون لتلبية طلبات الترجمة التي يقدمها فريق الدفاع.

٥٨- وفي بحر عام ٢٠١٣، اضطلع المكتب بأنشطة إضافية ترتبط بمحاكمات في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في كينيا، واقتضتها محاولات بعض الأفراد التلاعب بشهود الإثبات و/أو ارتشاءهم في كلتا المحاكمتين. وهذه الأنشطة ذات العلاقة بتطبيق أحكام المادة ٧٠ جرى الإعلان عنها في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عندما قامت الشرطة بسلسلة من الاعتقالات في العديد من البلدان الأوروبية والأفريقية في أعقاب أوامر بإلقاء القبض أصدرتها المحكمة.

٥٩- ومورست العناية القصوى والحذر الواجب من جانب المدعي العام فيما قامت به من تخطيط مالي طبقاً لتوصيات اللجنة ولقرارات الجمعية وذلك من أجل الإسهام عن طريق التوفير للحد من الاحتياجات المالية الإضافية للمحكمة ككل.

٦٠- وواصل المكتب في عام ٢٠١٣ الرصد النشط للإجراءات الوطنية التي تتخذ في شتى البلدان لكفالة التحقيق في الجرائم المزعوم اقترافها وقام المكتب في وقت لاحق، وعند الاقتضاء، بملاحقة مقترفيها ومحاكمتهم. وهذا يسهم في الجهود المبذولة لإنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية دون حاجة للتوسع في أنشطة المحكمة ولا لموارد مالية. ويعتزم المكتب الاستمرار في هذه الاستراتيجية خلال السنة الجارية والسنوات المقبلة.

٦١- وترد في المرفق الثالث معلومات عن عدد البعثات والوثائق والصفحات التي تنطوي عليها القضايا التي تناولها مكتب المدعي العام سنة ٢٠١٣.

١ - أنشطة الفحص الأولي للحالات

٦٢- في عام ٢٠١٣، باشر المكتب فحصاً أولياً جديداً بالاستناد إلى إحالة من دولة طرف واردة من اتحاد جزر القمر.

٦٣- وفي الأثناء واصل المكتب الفحص الأولي للحالات في أفغانستان وكوريا وهندوراس (المرحلة ٢) والحالات في جورجيا وغينيا وكولومبيا ونيجيريا (المرحلة ٣).

٦٤- وفي عام ٢٠١٣، واصل المكتب تحليل المعلومات الواردة من مختلف المصادر تدعي ارتكاب جرائم يحتمل أن يشملها اختصاص المحكمة. وفي عام ٢٠١٣، تلقى المكتب ٦٢٧ رسالة واردة بموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي منها ٥٢٤ رسالة خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة؛ و٢٩ رسالة لا علاقة لها بالحالات المعروضة حالياً واقتضت المزيد من التحليل؛ و٤٠ رسالة كانت مرتبطة بحالة هي قيد التحليل راهناً؛ و٣٤ رسالة لها ارتباط بالتحقيق أو المقاضاة.

٦٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نشر المكتب تقاريره المتعلقة بأنشطة الفحص الأولي لعام ٢٠١٣ [٢] والورقة التي أعدها بشأن السياسات العامة المتعلقة بالفحوصات الأولية.[٣]

٢ - أفغانستان

٦٦- واصل المكتب، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تجميع معلومات من مصادر متعددة بشأن الجرائم المدعى ارتكابها في أفغانستان وسعى للمزيد من التدقيق في تحليلاته القانونية. وبالإضافة إلى ذلك تواصل المكتب مع الدول التي يهمها الأمر والشركاء في التعاون بغية مناقشة وتقييم ادعاءات ارتكاب جرائم وجمع المزيد من المعلومات.

٦٧- وعقد المكتب عدداً من الاجتماعات مع ممثلي أفغانستان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية بغية مناقشة الحلول الممكنة للتحديات التي تثيرها الحالة في أفغانستان مثل الهموم الأمنية ومحدودية التعاون أو العزوف عنه والتحقق من المعلومات.

٦٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اضطلع المكتب ببعثة إلى كابول، بأفغانستان، وطرح استنتاجاته القائلة بأن هناك أساساً معقولاً يحمل على الاعتقاد بأن جرائم تندرج في اختصاص المحكمة وبالذات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد ارتكبت في أفغانستان منذ ١ أيار/ مايو ٢٠٠٣.

٣ - كولومبيا

٦٩- واصل المكتب، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، التشاور مع حكومة كولومبيا بشأن جملة من المسائل المتصلة بالفحص الأولي. واضطلع المكتب ببعثات ثلاث إلى كولومبيا في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وجمع معلومات إضافية حول مسائل شتى ذات علاقة بالاختصاص وبتقييم مقبولية الحالة وحلل المعلومات المقدمة الواردة في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٥ وعقد الكثير من الاجتماعات مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع الدولي والمجتمع المدني في بوغوتا ولاهاي ونيويورك وجنيف.

٧٠- وتابع المكتب عن كثب التطورات ذات الصلة بالإطار القانوني من أجل السلم وتنفيذ الإصلاح الخاص باختصاص المحاكم العسكرية ولا سيما أثر ذلك في التحقيق في الحالات الإيجابية الكاذبة والمقاضاة في هذا الشأن.

٤ - جورجيا

---

[٢] تقرير مكتب المدعي العام بشأن أنشطة الفحص الأولي لعام ٢٠١٣، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،
http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/comm%20and%20ref/Pages/Report-on-Preliminary-Examination-Activities-2013.aspx

[٣] ورقة بشأن السياسة العامة المتعلقة بالفحوصات الأولية،
http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/structure%20of%20the%20court/office%20of%20the%20prosecutor/policies%20and%20strategies/Pages/draft%20policy%20paper%20on%20preliminary%20examinations.aspx

٧١- واصل المكتب متابعة التحقيقات في الجرائم التي يدعى ارتكابها أثناء النزاع المسلح والتواصل كذلك مع أصحاب المصلحة ذوي الشأن على المستويين الإقليمي والدولي. وسعى المكتب للحصول على آخر ما استجد بخصوص حالة الإجراءات الوطنية وما إذا كانت هناك معلومات إضافية بقي توفيرها للمكتب وما إذا كان الافتقار إلى التعاون الذي وصفته السلطات الروسية والجورجية بالعقبة يمكن التغلب عليها عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة بين كلتا الدولتين. وتحقيقاً لهذا الغرض ولربط الاتصال بالحكومة الجورجية الجديدة اضطلع المكتب ببعثتين اثنتين إلى جورجيا في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وقد تفاعل خلالهما وفد المكتب مع المنظمات غير الحكومية الجورجية.

٧٢- ووفقاً لنهجه الإيجابي تجاه التكامل، قبل المكتب أيضاً الدعوة الموجهة من المدعي العام الجورجي لإلقاء كلمة يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أمام المحققين والمدعين العامين الوطنيين بشأن الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة.

٧٣- وفي معرض التأكد من موثوقية المعلومات التي تقدم تفاعل المكتب مع الشركاء الدوليين ذوي العلاقة في مناسبات عديدة بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وأسفر ذلك عن تحديد وتنفيذ طرائق فعالة للتعاون المتبادل.

٥ - نيجيريا

٧٤- أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، تواصل المكتب عن كثب مع السلطات النيجيرية وأبقى وطور اتصالاته بالأشخاص مقدمي رسائل بموجب المادة ١٥ وبالمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

٧٥- وفي الفترة ما بين ٢٩ تموز/يوليه و١ آب/أغسطس ٢٠١٣، اضطلع المكتب ببعثة إلى أبوجا للتشاور مع المسؤولين النيجيريين بشأن تحري وملاحقة الجرائم التي يدعى أن بوكو حرام قد ارتكبتها. كما سعى المكتب للحصول على معلومات تخص العمليات الأمنية لمكافحة بوكو حرام وذلك كجزء من التحليل الذي يجريه بشأن وجود نزاع مسلح غير دولي. وخلص المكتب في نهاية المطاف إلى أن الحالة في نيجيريا فيما يخص أنشطة بوكو حرام والرد المناهض للتمرد الصادر عن السلطات النيجيرية يشكل نزاعاً مسلحاً غير دولي.

٧٦- وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، نشر المكتب تقريره بموجب المادة ٥ عن الحالة في نيجيريا بالاستناد إلى المعلومات التي جمّعها المكتب حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢,

٦ - جمهورية كوريا

٧٧- يركز الفحص الأولي على حادثتين اثنتين هما: (أ) قصف جزيرة يونبيونغ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ و(ب) غرق السفينة *شيونان* التابعة لجمهورية كوريا في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠. وواصل المكتب سعيه لالتماس معلومات إضافية من المصادر ذات العلاقة، مركزاً أنشطته على تأكيد المسائل الواقعية التي هي المفتاح الذي يسمح، وفقاً للمادة ٥٣ (١) بتحديد ما إذا كانت المعلومات المتاحة تشكل قاعدة معقولة تحمل على الاعتقاد أن جريمة تندرج في إطار اختصاص المحكمة قد ارتكبت في أي من الحالتين. وتم، بصورة خاصة، تلقي معلومات إضافية من جمهورية كوريا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وقام المكتب بتحليلها.

٧ – غينيا

٧٨- تمشياً مع السياسة التي يتوخاها تجاه التكامل الإيجابي، سعى المكتب لتشجيع الجهات الوطنية القائمة بالإجراءات القضائية بغية محاسبة من يتحمل أكبر قسط من المسؤولية عن الجرائم المدعى ارتكابها في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مدينة كوناكري. وقد أوفد المكتب بعثتين إلى غينيا في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٣ لمتابعة خطوات التحقيق التي تقوم بها السلطات الوطنية لتقييم ما إذا كانت الإجراءات يعتورها ما ينم عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على الاضطلاع بالإجراءات بشكل حقيقي ولتقييم احتمالات إجراء محاكمة وطنية في القريب العاجل. وخلال كلتا البعثتين أجرى المكتب مناقشات مستفيضة مع فريق من قضاة التحقيق المكلفين بالقضية والسلطات القضائية الغينية والسلطات السياسية وممثلي الضحايا وجهات فاعلة دولية.

٨ – هندوراس

٧٩- خلال المدة المشمولة بهذا التقرير، جمع المكتب وحلل معلومات تعلق بالحالة في هندوراس من مصادر متعددة بما فيها لجنة الحقيقة والوفاق، واللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير شتى من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية والمنظمات غير الحكومية، وتقرير لجنة الحقوق التي تحظى بتأييد المجتمع المدني ومعلومات من الحكومات الوطنية ورسائل مقدمة بموجب المادة ١٥ إلى المكتب فضلاً عن المعلومات المقدمة باسم حكومة هندوراس.

٨٠- وواصل المكتب مناقشاته مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية لتبادل الآراء والتحقق من المعلومات بشأن سياق وطبيعة الجرائم المدعى ارتكابها منذ انقلاب حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وخلص المكتب في نهاية المطاف إلى أن الجرائم المزعوم ارتكابها أثناء الفترة التالية للانقلاب في هندوراس لا ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية ولكن هناك ادعاءات جديدة تستوجب زيادة التحليل.

٩ – السفن المسجلة التابعة لاتحاد جزر القمر والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا

٨١- في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقى المكتب إحالة من سلطات اتحاد جزر القمر "فيما يتعلق بالهجوم الذي شنته إسرائيل في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على سفينة المساعدة الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة" ونُشرت نسخة من الإحالة على الموقع الشبكي التابع للمحكمة. وتشير الإحالة إلى سبع سفن يدعى أنها هوجمت وتطلب من المدعي العام التحقيق في الحادث. ووفقاً للإحالة، فإن ثلاثاً من السفن التي يتركب منها الأسطول كانت مسجلة في جزر القمر واليونان وكمبوديا على التوالي. وطبقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي باشر المكتب فحصاً أولياً لتبين ما إذا كانت المعايير اللازمة لفتح تحقيق قد استوفيت.

٨٢- وقام المكتب بتحليل الوثائق الداعمة المرفقة بالإحالة إلى جانب التقارير التي نشرتها أربع لجان مستقلة للتحقيق أنشأها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة وحكومة إسرائيل وحكومة تركيا على التوالي. وطلب المكتب معلومات إضافية من مصادر موثوق بها لها علاقة بالموضوع بغية تسوية التضارب في الوصف الوقائعي والقانوني الذي قدمته هذه اللجان لهذه الأحداث.

١٠ - أنشطة التحقيق والمقاضاة

٨٣- كانت سنة ٢٠١٣ سنة حافلة بالنسبة لقسم الاستئناف بعقد جلسات استماع في إطار المادتين ٨١ و٨٢ وبتوفير الدعم النشط والمشورة القانونية لأفرق المحاكمة أثناء الإجراءات التمهيدية والابتدائية. وبالإضافة إلى ذلك، قام قسم الاستئناف بصياغة العديد من طلبات الإذن بالاستئناف في إطار المادة ٨٢ (١) (د) أو أنه استجاب لمثل هذه الطلبات الواردة من الدفاع.

الطعون الصادرة في إطار المادة ٨١:

(أ) *نغنودجولو*، طعن الإدعاء في قرار الإعفاء (مع الإحاطة الإعلامية الكاملة)؛

(ب) *لوبنغا*، إنهاء الإحاطة الإعلامية للإدعاء وطعون الدفاع.

الطعون المقدمة في إطار المادة ٨٢:

(أ) *كاتنغا*، الرد على طعن الدفاع في القرار الصادر بموجب القاعدة ٥٥ (رُفض الطعن)؛

(ب) *بندا/جربو*، الرد على طعن الدفاع في القرار الصادر بموجب القاعدة ٧٧ (قُبل الطعن)؛

(ج) *وليام ساموای روتو*، طعن الدفاع في قرار الإعفاء (قُبل الطعن)؛

(د) *لوران غباغبو*: طعن الدفاع في قرار الاحتجاز (رُفض)؛

(هـ) *وليام ساموای روتو*، طعن الدفاع في القرار المتعلق بتعديل التهم (رُفض الطعن)؛

(و) *لوران غباغبو*، طعن الدفاع في القرار الصادر بموجب المادة ٦١ (رُفض الطعن)؛

(ز) *كاتنغا*، طعن الشهود في قرار الاحتجاز (رُفض الطعن ولكن أتيح الانتصاف بموجب قرار منفصل – في أعقاب المذكرات التي قدمها الادعاء)؛

(ح) *بوسكو نتاغندا*: طعن الدفاع في قرار الاحتجاز (قيد البت فيه)؛

(ط) *سيف الإسلام القذافي*: الطعن في قرار المقبولية (قيد البت فيه)؛

(ي) *عبد الله السنوسي*: الطعن في قرار عدم المقبولية (قيد البت فيه).

٨٤- في سياق الحالة في أوغندا، واصل مكتب المدعي العام رصد الجرائم المدعى ارتكابها منذ أن صدرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ الأوامر بالقبض على قادة جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني وأوكوت أودهيامبو ودومينيك أونوغويان وجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وتحليلها. ومما يؤسف له أن المكتب اضطر، بسبب الافتقار إلى الموارد، إلى اعتماد نهج رد الفعل إزاء الإبقاء على الاتصال بالشهود في هذه القضية وفي غيرها من القضايا. وهذا يؤثّر على قدرة المكتب على صيانة الأدلة. ويواصل مكتب المدعي العام الحض على تنفيذ أوامر المحكمة بالقبض على قادة جيش الرب المقاومة جوزيف كوني وأوكوت أودهيامبو ودومينيك أونوغويان.

٨٥- وواصل المكتب التحقيق الذي يجريه في الجرائم التي يدعى أن بوسكو نتاغاندا من جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبها. وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ سلم بوسكو نتاغاندا نفسه طواعية وهو الآن محتجز لدى المحكمة. وقد مثل أمام الدائرة الابتدائية الثانية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

وقد أُتمت الوثيقة المتضمنة للتهم في قضية نتاغاندا وعُرضت هذه الوثيقة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبدأ اعتماد هذه التهم في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٨٦- ثم إن تسليم بوسكو نتاغاندا نفسه بشكل غير متوقع أوجد الحاجة إلى موارد إضافية تم توفيرها باللجوء إلى الصندوق الاحتياطي. والإلحاح الذي تتسم به هذه القضية أفضى إلى تحويل الموظفين الحاليين عن التحقيقات النشطة من قبيل كينيا ١، وكينيا ٢، وليبيا ٢، ومالي ١ وكوت ديفوار ريثما تتوفر الموارد من الصندوق الاحتياطي اللازمة لعملية الوزع.

٨٧- أما فيما يتعلق بالحالة في دارفور/السودان، فإن المكتب واصل رصد الجرائم التي ارتكبت منذ أن أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بإلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وعلى عمر حسن أحمد البشير وعبد الرحمن محمد حسين في ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٩ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويظل المشتبه فيهم الأربعة طلقاء.

٨٨- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أنهت الدائرة الابتدائية الرابعة الإجراءات المتعلقة بصالح جربو بعدما تلقت أدلة تفيد أنه توفي يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وستتواصل إجراءات الدعوى ضد عبد الله بندا ومقرر أن تبدأ محاكمته في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤.

٨٩- وطبقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) قدم المدعي العام تقريرين اثنين إلى مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة في حزيران/يونيه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التقدم الذي أحرزه مكتبها في مجال التحقيقات.

٩٠- وبخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفيما يخص حالة جان — بيير بمبا غومبو أنهى المكتب عرض الأدلة. وتستعد الأطراف لعرض المذكرات الختامية.

٩١- وبخصوص الحالة في كينيا، وفي أعقاب الطلب الموجه من المدعي العام في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ بخصوص المثول أمام المحكمة ضد ستة أفراد في قضيتين، وجهت المحكمة التمهيدية الثانية في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ أمراً بالمثول أمام المحكمة إلى *وليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا آراب سانغ، وفرانسيس كيريمي موثاورا وأوهورو موغاي كينياتا ومحمد حسن علي* بالنظر إلى مسؤوليتهم المدعاة عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سياق العنف التالي لانتخابات ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في كينيا. ومثل المشتبه بهم أمام المحكمة يومي ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. وانعقدت جلسة الاستماع إلى اعتماد التهم فيما يتعلق *بالمدعي العام ضد وليام ساموي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي وجوشوا آراب سنانغ* أثناء الفترة من ١ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وانعقدت جلسة الاستماع لاعتماد التهم في قضية *المدعي العام ضد فرانسيس كيريمي موثوارا وأوهورو مويغاي كينياتا ومحمد حسين علي* في الفترة من ٢١ أيلول/ سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٩٢- وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، امتنع القضاة عن اعتماد التهم الموجهة إلى هنري كيبرونو كوسغي ومحمد حسين علي. واعتمدت الدائرة التمهيدية الثانية التهم الموجهة إلى وليام ساموي روتو ويوشوا آراب سنغ وفرانسيك كيريمي موثوارا وأوهورو مويغاي كينياتا وقررت محاكمتهم.

٩٣- وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، سُحبت التهم الموجهة إلى فرانسي كيريمي موثوارا. أما محاكمة *وليام ساموي روتو وجوشوا آراب* فستبدأ يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومحاكمة *أوهورو مويغاي كينياتا* تنطلق يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٩٤- ويقوم المكتب، بالتعاون مع مجموعة عريضة من الشركاء، برصد وتحري المحاولات الرامية إلى الإيقاع بالشهود المحتملين للمحكمة أو تخويفهم أو التلاعب بمصائرهم على نحو آخر. ورغم أن الصندوق لم يضع في البداية ما يلزم من الأحكام في هذا الصدد إلا أنه تصدى مع ذلك للعديد من المحاولات الرامية إلى عرقلة العدالة. وقد كان ذلك شديد الوطأة على أنشطة التحقيق العادية ولكن هذه الأنشطة لم تتأجل.

٩٥- وكللت جهود المكتب بالنجاح في استصدار أوامر بإلقاء القبض على الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم مشمولة بالمادة ٧٠ من النظام الأساسي في محاكمة جان – بيير بمبا غومبو، بما في ذلك المتهم نفسه، ومحاميه الرئيسي والقائم بإدارة القضية. وتم تأمين الأوامر بعد أكثر من سنة من التحقيقات الخفية وأجريت بالتزامن مع عمليات توقيف بمساعدة السلطات الوطنية لأربعة من البلدان المختلفة.

٩٦- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفعت الدائرة التمهيدية الثانية الختم على أمر بإلقاء القبض على وولتر أوسابيري باراسا صدر في البداية يوم ٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ بسبب جرائم مختلفة بحق إقامة العدل وتتمثل هذه الجرائم في التأثير الفاسد أو محاولة ممارسة ذلك التأثير على شهود المحكمة. وأفضى التحقيق الأولي في جرائم في إطار المادة ٧٠ في الحالة في كينيا وصدر أمر بإلقاء القبض على مشتبه به واحد (السيد وولتر أوسابيري باراسا) وُجه إلى السلطات الوطنية لينفذ. ومع ذلك تتواصل التحقيقات في قضايا أخرى في سياق الحالة نفسها.

٩٧- وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١١، أعلن المدعي العام فتح تحقيق في الحالة في ليبيا. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، تقدم مكتب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية الأولى بطلب لاستصدار أوامر القبض على معمر محمد أبو منيار القذافي، وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وأصدرت الدائرة التمهيدية أوامر بإلقاء القبض على ثلاثتهم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٩٨- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفضى أمر إلقاء القبض الصادر ضد معمر القذافي وذلك بسبب وفاته التي أعلن عنها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر وأكدها المجلس الانتقالي الوطني الليبي كتابة.

٩٩- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألقت قوات مرتبطة بالمجلس الانتقالي الوطني القبض على سيف الإسلام القذافي الذي ما زال في حراستها مثلما أكدت ذلك مذكرة قدمتها السلطات الليبية إلى الدائرة التمهيدية في وقت سابق ليوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وهو آخر أجل ضربته الدائرة التمهيدية. كما تؤكده مذكرة مقدمة من السلطات الليبية إلى الدائرة التمهيدية في وقت سابق لتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وهو آخر أجل محدد ضربته الشعبة التمهيدية. وبقي المجلس الانتقالي الوطني على الموقف الذي أبداه في السر والعلانية من أنه يعتزم تحري

وملاحقة سيف الإسلام القذافي؛ بسبب أمور منها الجرائم التي هي موضوع أمر بإلقاء القبض صدر عن المحكمة.

١٠٠- وبخصوص الحالة في ليبيا قدم المكتب تقريراً مرتين إلى مجلس الأمن في أيار/مايو وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن التقدم المحرز في التحقيقات التي يجريها.

١٠١- وقد ظل المكتب على اتصال بالسلطات الليبية من أجل رصد التقدم المحرز في الإجراءات القضائية الوطنية ضد سيف الإسلام القذافي. وأُتمت إجراءات الاحتكام إلى الدائرة التمهيدية الأولى بشأن المقبولية. كما ألقي القبض على عبد الله السنوسي ونقل إلى ليبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطعن الليبي في مقبولية القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي وذكّرت ليبيا بالتزامها بتسليم المشتبه به إلى المحكمة. وهناك دعوى استئناف ضد هذا القرار قيد البحث. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قررت الدائرة التمهيدية الأولى أن الدعوى المرفوعة ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة لدى المحكمة نظراً لأنها تخضع حالياً لإجراءات قضائية محلية تتولاها السلطات الليبية المختصة وأن ليبيا راغبة وقادرة حقاً على الاضطلاع بمثل هذا التحقيق. وللمدعي العام والدفاع أن يطعنا في هذا القرار. ويجري حالياً التحقيق في قضايا أخرى.

١٠٢- وفيما يتعلق بالحالة في كوت ديفوار، وفي أعقاب أنشطة الفحص الأولية التي قام بها مكتب المدعي العام حيث رصد عن كثب الحالة ونسق مع الجهات الرئيسية المعنية بالأزمة الراهنة بغية الحؤول دون اقتراف جرائم جديدة التمس المكتب من الدائرة التمهيدية الثالثة منحه الإذن بالتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يدعى ارتكابها في كوت ديفوار منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. واستجيب لهذا الطلب في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وفي الوقت نفسه طلبت الدائرة التمهيدية الثالثة من المدعي العام العودة إليها في غضون شهر واحد بأية معلومات إضافية متاحة بشأن جرائم ذات صلة بهذا الشأن يحتمل أن تكون قد ارتكبت في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠١٠. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قدم المدعي العام معلومات إضافية لها صلة بهذه الفترة. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ قررت الدائرة التمهيدية الثالثة توسيع نطاق الإذن الذي منحته بشأن التحقيق في كوت ديفوار بحيث يشمل الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في الفترة ما بين ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٠٣- وفيما يخص قضية *لوران غباغبو* أحرز المدعي العام تقدماً في مجال التحقيق وطلب استصدار أمر بإلقاء القبض في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وقد صدر هذا الأمر يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ عن الدائرة التمهيدية الثالثة. وتم توقيف لوران غباغبو ونقله إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٠٤- وانعقدت جلسات الاستماع لاعتماد التهم في الفترة ما بين ١٩ و٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أجلت الدائرة التمهيدية الأولى عقد الجلسة المتعلقة باعتماد التهم وطلبت من المدعي العام النظر في توفير المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات فيما يتعلق بالتهم المقدمة. وأجرى المكتب، بناء على ذلك، المزيد من التحقيقات وقدم أدلة إضافية في وثيقة متضمنة للتهم.

١٠٥- وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قررت الدائرة التمهيدية الأولى رفع الختم عن أمر بإلقاء القبض على سيمون غباغبو صدر بداية في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ بسبب جرائم أربع ضد الإنسانية يدعى أنها ارتكبت في إقليم كوت ديفوار في الفترة ما بين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. والسيدة غباغبو ليست محتجزة لدى المحكمة.

١٠٦- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفعت الدائرة التمهيدية الأولى الختم عن أمر بإلقاء القبض على تشارلز بليه غوديه صدر أصلاً في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بسبب جرائم ضد الإنسانية يدعى ارتكابها في إقليم كوت ديفوار في الفترة ما بين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١. والسيد بليه غوديه ليس محتجزاً لدى المحكمة.

١٠٧- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فتح المكتب تحقيقاً بشأن جرائم يدعى أنها ارتكبت في إقليم مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والحالة في مالي إحيلت إلى المحكمة من قبل حكومة مالي يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبعد إجراء فحص أولي للحالة، بما في ذلك تقييم لمقبولية القضايا المحتملة، انتهى المكتب إلى أن هناك أساساً معقولاً للمضي في إجراء تحقيق. وقد استندت الحالة في مالي إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

١٠٨- وتجري حالياً تحقيقات في مالي بشأن جرائم عديدة تتطلب اهتمام مكتب المدعي العام بها. ويتجه التركيز في الظرف الراهن إلى الجرائم التي ارتكبت في منطقتي آغيلهوك وتمبكتو. وتضطلع وحدة الاستجابة العلمية التابعة لشعبة التحقيقات بأنشطة طب شرعي متمشية مع النهج الاستراتيجي الجديد الذي ينتهجه المكتب والذي يعتمد بقوة على الأدلة العلمية بدلاً من الاعتماد على ما يدلي به الشهود. وأدى المكتب ما مجموعه خمساً وستين بعثة إلى إقليم مالي استخدمت في ثمان من هذه البعثات أموال من الميزانية العادية واستُخدم الصندوق الاحتياطي في سبع وخمسين منها.

١٠٩- وواصل المدعي العام التركيز على ضرورة تأمين اعتقال الأشخاص اثناء مناقشات أجريت مع جهات تابعة للدول وللأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي فضلاً عن المجتمع المدني سعياً وراء حشد الدعم لعملية الاعتقال والتسليم والسعي، كجزء من هذه العملية، لتأمين التهميش الواجب لمن ترد أسماؤهم في أوامر القبض.

١١ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١١٠- فيما يتصل بأنشطته في مجال التحقيق والمقاضاة، وجه مكتب المدعي العام في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٣٥١ طلباً من طلبات المساعدة (من بينها إخطارات بشأن أنشطة تحقيقية) إلى ٥٨ شريكاً من الشركاء، بما في ذلك ٣٧ دولة طرف و٥ دول غير أطراف و١١ منظمة دولية وإقليمية بالإضافة إلى المتابعة فيما يتعلق بتنفيذ الطلبات المعلقة.

١١١- علاوة على ذلك، وخلال عام ٢٠١٣ أبرم المكتب مذكرات تفاهم مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واتفاق تعاون مع مالي لتيسير التحقيقات التي يجريها في ذلك البلد وترتيبات تعاونية مع ثلاث دول أخرى. كما شارك المكتب في التفاوض حول مذكرة تفاهم تتعلق بالتعاون بين بعثة الأمم المتحدة في مالي وبين المحكمة.

١١٢- وواصل المكتب التأكيد للدول والشركاء الآخرين على مغزى وأهمية الاستجابة الإيجابية في الوقت المناسب لطلباته المتعلقة بالحصول على المساعدة وما لذلك من أثر على التحقيقات والتحضير للمحاكمة.

١١٣- والزيادة في الطلبات الخاصة بالمساعدة الموجهة إلى الدول الأطراف أدت بالمكتب إلى تكريس المزيد من الموارد لهذه الأنشطة المحددة.

١٢ - العلاقات الخارجية

١١٤- شارك مكتب المدعي العام في الأنشطة الدبلوماسية ذات الصلة، بوسائل من بينها المشاركة بنشاط في جميع اجتماعات ومشاورات الفريق العامل في لاهاي والفريق الدراسي المعني بالحوكمة بغية تقديم المعلومات ونشر الرسائل الرئيسية للمكتب أثناء المباحثات المتعلقة بشتى المسائل بقصد ضمان نجاح الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف. كما شارك المدعي العام، ونائبه، ومدير شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وموظفون سامون آخرون تابعون للمكتب في عدد من أنشطة العلاقات الخارجية بما فيها بعثات إلى الخارج واجتماعات عُقدت مع كبار المسؤولين الحكوميين والتابعين للمنظمات الدولية بغية إطلاع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع الدولي على المستجدات وشرح أعمال المكتب والتماس التعاون من أجل أنشطته وبخاصة استحثاث الجهود من أجل القبض على المشتبه فيهم. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، أنتجت فرقة العمل المعنية بالعلاقات الدولية، في جملة أمور، أكثر من ٦٠ خطاباً من الخطابات التي يستخدمها المدعي العام في التزاماته المتعلقة بإلقاء خطب خارجية في لاهاي وفي الخارج.

جيم - البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١١٥- في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ أدى السيد هرمان فون هيبل (هولندا) اليمين باعتباره مسجل المحكمة لمدة خمس سنوات. ويقدم ديوان المسجل العون له في اضطلاعه بجملة عريضة من المسؤوليات. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قاد المسجل المنتخب الجديد مفاوضات فيما يتعلق بميزانية عام ٢٠١٤ واستعراضاً داخلياً دقيقاً وشاملاً للميزانية المقترحة لعام ٢٠١٤ وتضمن هذا الاستعراض تخفيضات كبيرة وإعادة لتحديد الأولويات على صعيد الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، شرع المسجل في عملية إعادة نظر في قلم المحكمة بغية الزيادة في الخدمات المقدمة وتوفير الدعم لأجهزة أخرى تابعة للمحكمة وكافة الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية مع كفالة الكفاءة المتزايدة وخفض التكاليف. والمفروض أن يساعد كل هذا على الحد، ما أمكن، في تزايد المتطلبات من الموارد مستقبلاً. ونتيجة لذلك، أذنت الجمعية، بتأييد من اللجنة، "... للمسجل بإعادة تنظيم وترشيد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في نطاق الاعتماد المدرج في الميزانية البرنامجية الموافق عليها لعام ٢٠١٤ والعدد الأقصى من الوظائف الثابتة والمناصب التي تمت الموافقة عليها." [٤]

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية عشرة، لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.1، الفرع حاء، الفقرة ٣,

١١٦- ووظائف الدعم التي أداها قلم المحكمة عام ٢٠١٣ فاقت مستوى الأنشطة المقرة لتلك السنة حيث كان على قلم المحكمة أن يوفر خدمات غير قضائية إضافية ناشئة عن أنشطة لم تكن في الحسبان. ويوفر هذا القسم استعراضاً لأهم أنشطة قلم المحكمة في عام ٢٠١٣.

١١٧- وقد تواصل قلم المحكمة بشكل مكثف مع لجنة الميزانية والمالية ومع الفريق العامل في لاهاي والفريق العامل في نيويورك وكذلك مع الأفرقة ذات الصلة التابعة لجمعية الدول الأطراف.

١ - إدارة المحكمة

(أ) - النشاط القضائي

١١٨- تم، في عام ٢٠١٣، تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٩٢٦٤ وثيقة من وثائق المحكمة و٥٧٢ محضراً. وتشمل هذه الأعداد وثائق سُجلت و/أو أُبلغت في كافة القضايا والحالات والوثائق التي سُجلت و/أو أُبلغت عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة و/أو لائحة قلم المحكمة (ليست لها بالضرورة علاقة بقضية أو بحالة بعينها). ويرد أدناه تفصيل بحسب كل حالة:

١١٩- فيما يخص الحالة في أوغندا، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٢٢ وثيقة. ولم تسجل محاضر ولم تعقد جلسات في عام ٢٠١٣.

١٢٠- وفيما يخص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٣٣٦٨ وثيقة و٦ محاضر من محاضر الجلسات. وقُدم دعم (إجرائي وتقني) لثلاث جلسات. وأثناء آذار/مارس ٢٠١٣ أدى تسليم السيد بوسكو انتاغاندا لنفسه طواعية للمحكمة في تزايد النشاط القضائي (ومن ثم إلى تزايد عدد الوثائق التي قدمتها المحكمة قصد تسجيلها).

١٢١- وفيما يخص الحالة في دارفور بالسودان، جرى تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ٣٣٤ وثيقة وثماني محاضر من محاضر الجلسات. وقُدم كذلك دعم (إجرائي وتقني) لثلاث جلسات.

١٢٢- وفيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ١٢٦٩ وثيقة و٣٢٦ محضراً من محاضر الجلسات وقُدم دعم (إجرائي وتقني على السواء) لـ ٨١ جلسة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نشأت في الحالة المذكورة قضية جديدة هي قضية (*جان - بيير بمبا غومبو، إيميه كيلولو موسمبا، جان - جاك منغاندا كابونغو، فيديل بابانا واندو ونارسيس أرياندو*).

١٢٣- وفيما يخص الحالة في كينيا، تم تسجيل وإبلاغ ٢٢٢٠ وثيقة و١٩١ محضراً من محاضر الجلسات. وقُدم دعم (إجرائي وتقني على السواء) لـ ٥٣ جلسة استماع. وفي آب/أغسطس ٢٠١٣ أنشئت قضية جديدة (*وولتر أوسابيري باراسا*).

١٢٤- وفي الحالة في كوت ديفوار، سجل وأبلغ ما مجموعه ٨٩٨ وثيقة و٣٧ محضر جلسة. وتم توفير دعم (إجرائي وتقني) لـ ١٢ جلسة استماع.

١٢٥- وفيما يخص الحالة في ليبيا، تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ١٠٤٩ وثيقة و٤ محاضر من محاضر الجلسات. ولم تعقد جلسات في عام ٢٠١٣.

١٢٦- وفتح رسمياً مكتب المدعي العام تحقيقاً في الحالة في جمهورية مالي في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. لكن لم تسجل أية وثيقة ولم تعقد أية جلسة في عام ٢٠١٣.

١٢٧- وفي الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في اتحاد جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبوديا تم تسجيل وإبلاغ ما مجموعه ثلاث وثائق. ولم تعقد جلسات استماع في عام ٢٠١٣,

١٢٨- وأفضى تزايد النشاط القضائي خلال عام ٢٠١٣ إلى قيام المحكمة بتسجيل وإبلاغ عدد متزايد من الوثائق وعقد المزيد من جلسات الاستماع خلال هذا العام.

١٢٩- ثم إن استخدام التكنولوجيا الصوتية وتكنولوجيا الربط الفيديوي ليسهل الإدلاء بالشهادات تزايد بصورة جذرية في عام ٢٠١٣. واستخدمت هذه التكنولوجيا في قضية بمبا بالنسبة لسبعة عشر شاهداً من شهود النفي قاموا بالإدلاء بشهاداتهم من مواقع مختلفة. وتم تنظيم جلستين بالربط الفيديوي لتيسير مثول المتهم في قضيتي كنياتا وروتو/سنغ في شهر شباط/فبراير ٢٠١٣. وفي الجملة اضطلع قسم إدارة المحكمة بأربع عشرة بعثة بلغ مجموع عدد أيامها ٨٨ يوماً وذلك امتثالاً للأوامر الصادرة عن الدائرة والقيام بالترتيبات اللازمة للشهود من أجل الاستماع إليهم باستخدام هذه التكنولوجيا. ولزم في العديد من المناسبات وضع ترتيبات دون سابق إخطار وهذا اقتضى طلب مساعدة عاجلة من أقسام الدعم (مثل ترتيبات السفر، والتصاريح الأمنية وإعادة ترتيب للأولويات في الميزانية لتغطية هذا النشاط المتمثل في الربط الفيديوي والذي لم يحسب له حساب). وتيسر هذا بفضل علو مستوى الالتزام الذي يتحلى به الموظفون. بيد أن رفاه هؤلاء الموظفين تأثر من جراء ذلك حيث طُلب منهم العمل دون انقطاع في إطار بعثات نُظمت في آخر لحظة والسفر خلال عطلة نهاية الأسبوع لكفالة استمرارية جلسات الاستماع من أيام الاثنين إلى أيام الجمعة.

١٣٠- ويلزم توافر موظفين قانونيين مساعدين/موظفي قاعة محكمة لغرض تنظيم الجلسات التي تتم بالربط الفيديوي – أحدهما في قاعة المحكمة بلاهاي والآخر في الموقع الذي يوجد فيه الشاهد. وتلزم ملاحظة أن ما هو مطلوب من هذين الموظفين لا يقتصر على أداء واجبات أثناء جلسات الاستماع بل أيضاً أداء مهام لها صلة بالأنشطة الخدمية الداخلية بما في ذلك تسجيل الملفات وإدارة عملية الكشف وتخزين الأدلة. والنشاط القائم على الربط الفيديوي يؤثر لذلك تأثيراً مباشراً على أداء مهام الدعم الإداري، وهي مهام متزايدة مع تصاعد عدد الحالات والقضايا بغض النظر عن النشاط المتمثل في عقد الجلسات.

١٣١- وبالإضافة إلى الأنشطة الروتينية التي تشهدها المحكمة وأنشطة التسجيل يتعاطى قسم إدارة المحكمة باستمرار مع المشاريع التالي ذكرها وقد تم تدريب الموظفين تدريباً شاملاً وأُسندت إليهم مهام لدعم أنشطة الوحدات الفرعية التابعة لهم.

(أ) سجلات المحكمة: المشاريع المستمدة من تحديثات تسجيل وإبلاغ وثائق المحكمة (نظام الملفات الإلكترونية) المستخدمة حالياً والتي سيبدأ تنفيذها على صعيد المحكمة بأسرها في عام ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٣ أنشئت فهارس من نوع ترِم (TRIM) وأُعدت إحصاءات وقُدمت وجرى تدريب من يقدمون الوثائق وتقديم المشورة إليهم فيما يخص الأشكال المطلوبة بغية منع حدوث أخطاء تنشأ أثناء عملية تقديم الوثائق قبل تسجيلها.

وعمل قسم إدارة المحكمة عن كثب من أجل تنقيح التعديل المدخل على لائحة قلم المحكمة في بحر عام ٢٠١٣، وقدم مدخلات وشارك في الحلقات الدراسية من أجل إعلام المستخدمين بالتحديات الجديدة التي تواجه على صعيد إدارة المحكمة. واضطلع موظفو القسم بالعمل المتعلق بوضع بروتوكول لتقديم وثائق المحكمة في شكل إلكتروني وهو الأمر الذي ينظر فيه حالياً الفريق المستخدم للمحكمة الإلكترونية. وأُدخلت النتائج التي أسفر عنها هذا العمل في الصيغة النهائية للتعديلات المقترحة على لائحة قلم المحكمة وقد اعتُمد وبدأ نفاذه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(ب) المحاضر الحرفية: تمكن فريق تنسيق شؤون المحاضر الحرفية، بالتعاون الوثيق مع فرق محرري محاضر المحكمة باللغتين الفرنسية والإنكليزية من العاملين بالمحكمة من العمل بنجاح في مجموعة كبيرة من المشاريع المحالة إليه ومن إتمام العمل فيها ضمن الآجال الزمنية المحددة والإلزامية التي فرضتها الدوائر. وقد شملت هذه المشاريع ما يلي:

'١' إعادة تصنيف جميع المحاضر الحرفية في قضايا *بمبا وروتو وسنغ* وهو الأمر الذي اشتمل على مراجعة جميع محاضر الجلسات المغلقة وغير العلنية وحجب المعلومات السرية من كل محضر ثم القيام برفع السرية عن المقتطفات الأولية الباقية. وهذا النشاط كثيف العمالة إلى أبعد حد ويتطلب مستوى مرتفعاً من الدقة بسبب مستويات السرية والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على أي أخطاء محتملة.

'٢' تصحيح المحاضر الحرفية. جرى القيام بعدد كبير من التصويبات التي أُدخلت على قضية روتو وسنغ والتي قدمتها الأطراف وانطلقت عملية التجهيز في عام ٢٠١٣. وسيتواصل هذا النشاط في عام ٢٠١٤ لأن المحررين التابعين للمحكمة والمترجمين الفوريين القائمين بعمليات التصويب لا يمكنهم القيام بذلك خارج أنشطة المحكمة المقررة.

(ج) التعاطي مع الأدلة: يتلقى قسم إدارة المحكمة مواد و/أو شواهد في شكل إلكتروني ويتولى مسؤولية تجهيزها لكي يجري تحميلها وتسجيلها على النظام الإلكتروني للمحكمة فيما يتعلق بجميع القضايا والحالات المعروضة على المحكمة. وفي عام ٢٠١٣ جرى تحميل ومعالجة وتخزين ٢٧٠ حزمة مواد/أدلة تشمل وثائق و/أو مواد متعددة في النظام الإلكتروني للمحكمة وفي الوقت نفسه، يجب على الأطراف أن تقدم النسخ الأصلية للمواد المفصح عنها مما يمكن قسم إدارة المحكمة من تخزينها وجوبياً في خزانة قلم المحكمة. وهذا يشمل عقد اجتماعات مع الأطراف والمشاركين، والتحقق، والتسجيل، وإعداد جميع النسخ الأصلية وسلسلة إجراءات الحفظ. وأثناء فترات انخفاض النشاط القضائي:

'١' تواصلت إحالة كاتب المحكمة الذي دُرب تدريباً شاملاً في عام ٢٠١٢ إلى فريق منسقي المحاضر الحرفية من أجل تقديم الدعم لهم والتنفيذ الحسن التوقيت للتعليمات الواردة من الدوائر ووضعها موضع التطبيق فيما يخص إعادة تصنيف المحاضر الحرفية.

'٢' كما أمكن لكتبة المحكمة تنظيم بنود الأدلة الأصلية المخزنة في خزانة قلم المحكمة. وقد شمل هذا النشاط إنشاء سجل رسمي والحفاظ عليه وقاعدة بيانات موقعية ونظام لضمان التتبع السريع للأدلة واستخراج هذه الأدلة من أجل الرجوع إليها عند الطلب. وتخزين وتنظيم بنود شتى من الأدلة في خزانة قلم المحكمة نشاط متواصل حالياً وسيستمر خلال عام ٢٠١٤.

(ب) - المحكمة الإلكترونية

١٣٢- نموذج حفظ الملفات إلكترونياً:

(أ) أُنجز تصميم نموذج إدارة الوثائق. فالمرحلة الأولى التي تتمثل في "بوابة لحفظ الملفات إلكترونياً" انطلقت لتشمل مجموعة أعرض من المستخدمين وقد تلقت ما يزيد على ٢٠٠٠ وثيقة. وسيتم الإفراج عن هذا النظام على صعيد المحكمة بأسرها خلال عام ٢٠١٤.

(ب) وتصميم المرحلة الثانية وثلاثة نماذج للنظام تشمل التجهيز الكامل للملفات من خلال الختم وتطبيقات الأمن والتحميل باستخدام نظام تريم (TRIM) والإخطار بالبريد الإلكتروني قد أُنجز وهو جاهز لبداية الإنتاج في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(ج) وجرى تصميم وتطوير النظام من أوله إلى آخره داخلياً كمشروع مشترك بين قسم إدارة المحكمة وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٣٣- تطوير نظام تشغيل التطبيقات المدمج المقبل:

(أ) يقوم قسم إدارة المحكمة باستمرار رصد تطوير هذا البرنامج. فعملية تخطيط وإدارة المشاريع كافة قائمة داخل القسم. وهناك خطط شتى لطلبات التغيير وتحديثات للنماذج مخططة لعام ٢٠١٤ بقدرات داخلية يجري الجمع بينها وبين الخبرات الخارجية عند الاقتضاء.

(ب) ويتجه التأكيد الخاص على الجدول الزمني للمحكمة باعتباره الوظيفة الأساسية لنظام التشغيل المذكور. وقد بدأ التطوير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمقرر أن تظهر النتائج بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٤. ويُزمع تحديث كافة جوانب الجدول الزمني بما في ذلك وحدة إبلاغ لتسجيل المستخدم، وأداة وصول متنقلة وإحصاءات في الوقت الحقيقي وإبلاغ باستخدام الموارد.

١٣٤- إدارة الوصول إلى المحكمة الإلكترونية:

(أ) تتطلب المرحلة الثالثة من نظام إيداع الملفات مصفوفة أمنية جديدة في الحالة التي تعتمد على نظام التشغيل وشجرة القضايا. وعلى الرغم من استخدامه بالدرجة الأولى في توخي أمن إيداع الملفات الإلكتروني سيطور في عام ٢٠١٤ لتيسير الوصول إلى تكنولوجيات أخرى للمحكمة الإلكترونية ومن ثم يتم ترشيد الوصول وتنمية الكفاءة.

(ب) إدارة الوصول إلى المحكمة الإلكترونية: في عام ٢٠١٣ واصل قسم إدارة المحكمة الإلكترونية الحفاظ على الأمن في إطار TRIM وRingtail وTranscend وECOS. وذلك يشمل خلق حالات وقضايا جديدة ومجموعات أمنية جديدة وأعضاء جدد.

١٣٥- توفير التدريب والمساعدة ذوي العلاقة بالمحكمة الإلكترونية:

حضر أربعة موظفين مهتمون بنظام التشغيل الحلقة الدراسية التي نظمها قسم دعم المحامين عام ٢٠١٣ وأسدوا الإرشاد فيما يخص التدريب على إيداع الملفات لدى المحكمة بما في ذلك استخدام بوابة إيداع الملفات إلكترونياً والنماذج المتاحة لدى المحكمة.

٢ - الاحتجاز

١٣٦- في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣، نُقل السيد بوسكو نتاغاندا إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة.

١٣٧- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نُقل السيد تشارلز تيلر إلى المملكة المتحدة لإنفاذ الحكم الصادر عليه بالسجن ٥٠ سنة. وعلى هذا النحو انتهت فترة تزيد على السبع سنوات قامت خلالها المحكمة بتسهيل احتجاز شخص رهن الحبس من المحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى توفير خدمات أخرى.

١٣٨- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُقل إلى مركز الاحتجاز مشتبهان بهما في قضية عُرضت على المحكمة في إطار المادة ٧٠ وذات صلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وهما السيد بابالا والسيد كيلولو وأعقبهما مشتبه به ثالث هو السيد مانغيندا كابونغو الذي وصل يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبذلك يصل عدد الأشخاص المحتجزين إلى ١١ شخصاً.

١٣٩- وخصصت المحكمة ميزانية لست من الزنزانات أثناء عام ٢٠١٣. ولكن أثناء عام ٢٠١٣ آوى قسم الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة من الشهود المحتجزين أعقبهم في وقت لاحق مشتبه بهم في القضية المطروحة في إطار المادة ٧٠ بالإضافة إلى الأشخاص المحتجزين عادة الأمر الذي اضطر المحكمة إلى تأجير ١٢ زنزانة.

١٤٠- وخلال عام ٢٠١٣، جرى إنفاق مبلغ ٠٠٠ ٥٢ يورو في سبيل تنظيم ست زيارات أسرية إلى المحتجزين لما مجموعه ٢٠ نفراً. وبحلول أواخر ٢٠١٣، بقي نحو ٠٠٠ ٤٠ يورو في الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية لفائدة الأشخاص المحتجزين المعوزين (من أصل ٠٠٠ ١٧٠ يورو تم التبرع بها).

٣ - الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

(أ) - المصطلحات

١٤١- في عام ٢٠١٣، أعدت وحدة المصطلحات والمراجع نشرة المصطلحات رقم ١٣ باللغة العربية والإنكليزية والفرنسية والروسية والصينية والسواحيلي. وهي نسخة منقحة ومحدّثة بصورة كاملة للنشرة المتعلقة بعناوين الوظائف وأسماء الكيانات التنظيمية. وهي ذات منفعة جمة بالنسبة لموظفي المحكمة وبالنسبة للجمهور الأعرض كذلك.

١٤٢- وفي عام ٢٠١٣، قامت وحدة المصطلحات والمراجع ووحدة الترجمة الميدانية والعملياتية بتنظيم حلقة عمل تعنى بمصطلحات Dioula. وكانت فرصة فريدة من نوعها جمعت بين مترجمين شفويين ميدانيين ولغويين وأخصائيي مصطلحات قاموا بإنتاج ثبت بالفرنسية وDioula ينطوي على مجموعة من المصطلحات المفيدة بالنسبة للمترجمين الشفويين الميدانيين في تعاملهم مع الضحايا والشهود والجرائم المشمولة باختصاص المحكمة وهيكل المحكمة وقاموا بصياغة قواعد وتوصيات تتعلق بالعمل المصطلحاتي بلغة Dioula.

(ب) - الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية

١٤٣- في عام ٢٠١٣، وفرت وحدة الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية خدمات الترجمة الشفوية للجلسات المعقودة في الميدان وفي مقر المحكمة بتسع تشكيلات لغوية مختلفة في ستة مواقع، بما يصل مجموعه إلى ٢١٩ يوماً من أيام عمل المترجمين الشفويين الميدانيين. كذلك فإن خدمات الترجمة الشفوية العملياتية قد قدمت، في جملة أمور، من أجل تيسير الجلسات والمحادثات الهاتفية التي يجريها محامو الدفاع وتعريف الشهود بالإجراءات، والتقييمات النفسية وتقييمات الحماية، والمقابلات الأمنية، وترجمة المحاضر الحرفية. وشملت البعثات الميدانية بعثات قام بتنظيمها قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم وقسم دعم المحامين ووحدة الضحايا والشهود وديوان المسجل وشعبة خدمات المحكمة وهي بعثات أوفدت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكونغو برازافيل، وأوغندا، وكينيا، وتنزانيا، وتشاد، والكاميرون، وتونس.

١٤٤- وقد ورد ما مجموعه ٦٩ طلباً لتقديم خدمات الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية ألغي ستة عشر طلباً منها من الجهة الطالبة. وقامت وحدة الترجمة الشفوية الميدانية والعملياتية بتنظيم بعثة ميدانية لإعداد مترجم شفوي ميداني واحد للعمل ولتقديم التدريب الأساسي له ومترجم شفوي آخر بمقر المحكمة. وطوال العام، قامت الوحدة بتنفيذ برنامج توظيف المترجمين الشفويين الميدانيين واعتمادهم ووسعت قائمة المرشحين من المترجمين الشفويين الميدانيين المعتمدين الذين يمكن التعيين منهم في حالة لغات الحالات الجديدة وبصورة رئيسية من أجل الحالة في كل من كوت ديفوار ومالي. واشتركت الوحدة في العمل مع وحدة المصطلحات والمراجع في سبيل تنظيم حلقة عمل تعنى بالمصطلحات بلغة Dioula.

(ج) - الترجمة الشفوية

١٤٥- في عام ٢٠١٣، وفرت وحدة الترجمة الشفوية خدمات هذه الترجمة لـ ١٩٠ حدثاً. واستأثرت الأحداث القضائية (جلسات الاستماع والبعثات التي تضم موظفين سامين من المحكمة) بـ ١١٥٧ يوماً من أيام الترجمة الفورية القضائية. أما الأحداث غير القضائية كالحلقات الدراسية والموائد المستديرة والزيارات التي تقوم بها البعثات فقد استأثرت بـ ١٥٥ يوماً من أيام الترجمة الفورية غير القضائية. وفضلاً عن لغتي العمل بالمحكمة وهما الإنكليزية والفرنسية تم توفير الترجمة الفورية من العربية واللينغادا وكينيارواندا والسونغو والسواحيلي والزغاوه وإلى هذه اللغات. وانعقدت محاكمات موازية باجتماع بعض الدوائر ساعات متطاولة.

(د) - الترجمة التحريرية

١٤٦- تولت وحدة الترجمة الفرنسية ترجمة وثائق تتعلق بالطعون في قضية كاتنغا بما في ذلك القرارات الصادرة عن المحاكم الهولندية فضلاً عن التعديلات المدخلة على شتى القواعد والنظم في نصوص أساسية تابعة للمحاكمة (لائحة قلم المحكمة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وترجمت الوحدة أيضاً عدداً من الوثائق.الإدارية بما في ذلك مذكرات الطعون والإجراءات التأديبية وطلبات الاستئناف. وتناولت وحدة الترجمة الإنكليزية طلبات موجهة من دائرة الاستئناف (تتعلق في معظمها بقضايا *لوبنغا وكاتنغا ونغودجولو وغباغبو*). وقامت الوحدة بتقديم خدمة تحريرية تناولت لائحة قلم المحكمة وترجمت عدداً من القرارات الإدارية بما في ذلك الإجراءات التأديبية والطعون. ومن بين المشاريع الأخرى ما يتمثل في إسداء الخدمة التحريرية لوثيقة ميزانية المحكمة. وقامت وحدة الترجمة العربية بوضع الصيغة النهائية لمراجعة الحكم المترجم الصادر بحق *لوبنغا* كما قامت الوحدة بترجمة الوثائق ذات الصلة بالتعاون القضائي في حالتي ليبيا والسودان وفي القضايا المتعلقة بهما وتولت مراجعة ترجمة التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ – المساعدة القانونية والمسائل المتصلة بالمحامين

(أ) – قسم دعم المحامين

١٤٧- اشتملت الافتراضات التي استُند إليها في إعداد ميزانية ٢٠١٣ على وجود سبعة من المدعى عليهم المعوزين (لم يُدرج أي افتراض بخصوص عدد الضحايا). بيد أنه في الواقع العملي، استُخدم نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠١٣ في حالة ثمانية مدعى عليهم تبين لقلم المحكمة أنهم معوزون.

١٤٨- وعلى غرار السنوات السابقة قام قلم المحكمة، وفقاً للأمر الصادر عن الدائرة، بتسليف الأموال الضرورية لتغطية تكاليف التمثيل القانوني للسيد جان – بيير بمبا غومبو لأنه، رغم إعلان قلم المحكمة أنه غير معوز، ما زال يواجه مشاكل فيما يتعلق بممتلكاته (أي إمكانية الوصول إلى أصوله المجمدة، وتحقيق تقدم بشأن أصوله الأخرى التي تم التعرف عليها). وواصل المسجل التحقيق في الأصول التي يملكها السيد بمبا ومن المتوقع أن تسترد في بحر عام ٢٠١٤. إلا أنه من غير الممكن، في الظرف الراهن، إعطاء أي فكرة عن المبلغ الممكن استرداده ووجه استخدامه. وقرر مسجل المحكمة استثنائياً، في قضية أخرى، تحمل تكاليف الدفاع عن السيد القذافي خدمة للعدالة ومن أجل إقامتها على النحو السليم. ويلاحظ مسجل المحكمة أنه في صورة ما إذا تبين في نهاية المطاف أن السيد القذافي غير معوز فإن نفس النظام الذي طُبق في قضية *بمبا* سيطبق في سبيل استرداد الأموال المبذولة.

١٤٩- وقدم قسم دعم المحامين دعماً ومساعدة إداريين إلى جميع الفرق القانونية التي تمثل المشتبه فيهم والمتهمين والضحايا والممثلين القانونيين للدول الذين تشملهم إجراءات المحكمة. وبحلول أواخر عام ٢٠١٣، كان يتلقى هذه المساعدة من قسم دعم المحامين ٨٩ عضواً من أعضاء هذه الفرق الذين تدفع لهم مستحقاتهم حصراً من نظام المساعدة القانونية التابع للمحكمة. وهذا الرقم يغدو أعلى (٢٣٣) إذا أضيف إليه أيضاً أعضاء الفرق الذين يساعدون في تمثيل العملاء غير المعوزين أمام المحكمة والذين يتلقون هم أيضاً الخدمات من قسم دعم المحامين.

١٥٠- وقام قسم دعم المحامين بتنفيذ قرار المكتب المتعلق بالمساعدة القانونية المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢ وقدم تقارير فصلية عن الآثار المترتبة عليه في ميزانية المساعدة القانونية. وقد تحققت وفورات تقارب الـ ٠٠٠ ٧٥٠ يورو. كما قدم قسم دعم المحامين تقريراً إلى قلم المحكمة عن الاستعراض الشامل لنظام المساعدة القانونية للمحكمة (CBF/20/12) ووثيقة قلم المحكمة الوحيدة المتعلقة بالسياسة العامة بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة (ICC-ASP/12/3).

١٥١- ومرة أخرى ينظم قسم دعم المحامين حلقة دراسية تعنى بالمحامين كُملت ببرنامج تدريبي مكثف مدته ثلاثة أيام لفائدة المحامين المدرجين في قائمة محامي الدفاع المؤهلين للعمل بصفة محامين أمام المحكمة وأعضاء فاعلين في أفرق الدفاع والضحايا. وكُلل حدث عام ٢٠١٣ بنجاح باهر وزيادة قياسية في عدد الحضور.

١٥٢- وفي عام ٢٠١٣، تلقى قلم المحكمة ٦٢ طلباً جديداً للإدراج في قائمته المحتوية على محامي الدفاع أمام المحكمة. واختير من بين أصحاب ملفات الترشح الكاملة الذين عولجت ملفاتهم ٣٩ شخصاً أضيفوا إلى القائمة مما جعل العدد الكلي لمحامي الدفاع المقبولين يصل إلى ٤٨٥ محامياً. وهناك ٣١ طلباً إضافياً تتعلق بالإدراج في قائمة مساعدي المحامين. ومع إضافة ما عولج من ملفات الترشح الواردة في عام ٢٠١٣ يصبح مجموع عدد المقبولين في قائمة مساعدي محامي الدفاع ١٤٠ عضواً. وشهدت قائمة المحققين المهنيين نشاطاً رمزياً في عام ٢٠١٣ مع ورود ثلاثة طلبات. وهذه القائمة الأخيرة أصبحت الآن تضم ٢٩ عضواً.

(ب) - مكتب المستشار القانوني العام للدفاع

١٥٣- شهد عام ٢٠١٣ زيادة ذات شأن في عمل مكتب المستشار القانوني العام للدفاع وذلك بالنظر خاصة إلى الطعون في المقبولية وجلسات اعتماد التهم وتسليم السيد نتاغاندا لنفسه وبداية مرحلة المحاكمة في قضية روتو وسنغ والتحضيرات لبدء قضية كينياتا ومباشرة قضية مرفوعة في إطار المادة ٧٠ فيما يتعلق بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٥٤- وخلال عام ٢٠١٣ فإن مكتب المستشار القانوني العام للدفاع:

(أ) وضع ووزع مذكرات قانونية متخصصة على ١٩ فريقاً من أفرق الدفاع (لوبنغا – نغوتجولو – كاتنغا – سيمون غباغبو – لوران غباغبو – بوسكو نتاغاندا – سيف الإسلام القذافي – السنوسي – كينياتا – باندا – جربو – موثاورا – روتو – سنغ – بمبا – جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار المادة ٧٠ (بمبا – مانغاندا – كيلولو – بابالا) بناء على طلب الفريق؛

(ب) قام بصيانة وإصدار نسخ محدّثة من الأدلة الخاصة بالمحامين التي يعدها مكتب المستشار القانوني العام للدفاع بما في ذلك دليل هذا المكتب بشأن كافة السوابق القضائية ذات الصلة بمرحلة اعتماد التهم، ودليل المكتب بشأن القرارات المتعلقة بالإثبات والقرارات الإجرائية، ودليل المكتب بشأن مشاركة الضحايا، ودليل المكتب بشأن الطعن التمهيدي ودليل المكتب المتعلق بالمحامي المكلف رسمياً وجداول بالكلمات المفتاحية؛

(ج) ساعد فريق السيد بمبا في القضية الرئيسية أثناء جلسة المحكمة من خلال الوصول في الوقت الحقيقي إلى المحاضر الحرفية؛

(د) عينته الدائرة التمهيدية الأولى لتمثيل مصالح السيد سيف الإسلام القذافي في الدعوى القضائية أمام المحكمة. وانتهى هذا التمثيل في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأحال مكتب المستشار القانوني العام للدفاع القضية إلى محام جديد في الوقت الذي واصل فيه توفير المساعدة القانونية بحسب طلبات الفريق؛

(ه) قدم المستشار الرئيسي التابع لمكتب المستشار القانوني العام للدفاع المساعدة للمحامي المكلف رسمياً عن بوسكو نتاغاندا في أول مثول له أمام المحكمة. وقدم المساعدة كذلك للمحامي عن إيميه كيلولو وفيديل بابالا لدى مثولهما أول مرة في الدعوى المعروضة بموجب المادة ٧٠ في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) قدم المساعدة لأفرق خاصة فيما يتصل بقضية روتو وسنغ وفي مجال جمع الأدلة وكشفها وتحميلها وتنزيلها والوصول إلى الملفات؛

(ز) قدم المساعدة للأفرق، خاصة أفرق الدفاع الأربعة في القضية المرفوعة بموجب المادة ٧٠ في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى بخصوص مسائل إدارة القضية؛

(ح) شارك في الفريق العامل المعني بالخطة الاستراتيجية للضحايا واستعراض نظام الضحايا المتعلق بطلب المشاركة في الإجراءات القضائية، ومشروع تقرير فريق الخبراء بشأن مشاركة الضحايا والفريق العامل المعني بالمحكمة الإلكترونية والفريق العامل في لاهاي (بالنسبة لبعض المسائل) واللجنة الدائمة الخاصة بقاعدة بيانات السوابق القضائية ومشروع المصطلحات لقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة؛

(ط) تولى توفير التدريب المستمر لأفرق الدفاع بحسب الطلب فيما يخص أموراً منها استعمال برمجيات Ringtail وi-Transcend وبشأن تنزيل الأدلة وتحميلها وعلى استعمال البرنامج الحاسوبي لتناول القضايا المسمى Casemap.

(ج) - مكتب المستشار القانوني العام للضحايا

١٥٥- خلال عام ٢٠١٣، كان هناك ميل متزايد إلى تعيين مكتب المستشار القانوني العام للضحايا من قبل الدوائر باعتباره الممثل القانوني/الممثل القانوني العام للضحايا في الإجراءات التي تنتظر نظر المحكمة فيها. ونتيجة لذلك تزايد عبء عمل هذا المكتب إلى جانب تزايد عدد الضحايا الممثلين زيادة مطردة. وواصل المكتب سعيه إلى حماية مصالح الضحايا بمحاولة التوعية العامة بالمسائل المتعلقة بهم بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات وفي حلقات التدارس والإسهام في المنشورات وعلاوة على ذلك، واصل المكتب عرض تقديم خبرته الفنية القانونية إلى الضحايا المحتملين و/أو إلى الممثلين القانونيين الخارجيين للضحايا عند تقديم إمكانية طلب المشاركة و/أو جبر الأضرار في الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة.

١٥٦- وقدم المكتب، خلال عام ٢٠١٣، المساعدة إلى ٤٢ ممثلاً قانونياً خارجياً في الحالات المختلفة وفي القضايا المتصلة بها أمام المحكمة عن طريق إسداء المشورة بشأن مجموعة متنوعة من

المسائل القانونية وذلك أثناء التحضير للجلسات وخلالها. وقدم المكتب كذلك المشورة القانونية و/أو نتائج بحوث إلى المحامين في ٦٠٠ مناسبة.

١٥٧- وفيما يتصل بتوفير التمثيل القانوني في الإجراءات القضائية، قام المكتب، في عام ٢٠١٣، بتمثيل قرابة ٤٠٠ شخص من الضحايا في الحالات والقضايا المختلفة المعروضة على المحكمة. وهذا الرقم يجب أن يضاف إلى عدد الضحايا من البلدان قيد البحث نحو ١٠٠ بلد — الذين اتصلوا بالمكتب للاستعلام عن المشاركة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة والذين أسدى المكتب المشورة إليهم. وقدم المكتب مذكرات خطية واضطلع ببعثات متعددة إلى الميدان بغية مقابلة موكليهم وتمثيل مصالحهم على النحو الأمثل في القضايا التي تنتظر بت المحكمة فيها.

١٥٨- وقد عُين المكتب لكي يحمي حقوق ومصالح الضحايا ضمن إطار الإجراءات المتوخاة بموجب المادة ١٩ من نظام روما الأساسي في قضية *القذافي والسنوسي* وفي قضية *سيمون غباغبو*. وبالإضافة إلى ذلك عُين المكتب في إطار التحضير للإجراءات القانونية المتعلقة بقضية *لوبنغا* وعُين ممثلاً قانونياً لأصحاب طلبات جبر الأضرار في قضية *بمبا*. وفي قضية *لوران غباغبو* كما في قضية *انتاغاندا* عُين المكتب ممثلاً قانوناً مشتركاً للضحايا المشاركين. وعُين في القضية الأخيرة هذه فريقان تابعان للمكتب. وأخيراً وطبقاً للقرار الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الخامسة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، انتُدب اثنان من أعضاء المكتب للعمل بصفة الممثل القانوني المشترك في قضية *روتو وسنغ* وفي قضية *كينياتا*. والفريق التابع للمكتب الذي كان معنياً بقضية *روتو* كان يحضر إلى المحكمة يومياً منذ بدء المحاكمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٥٩- ويحتاج مكتب المستشار القانوني العام للضحايا درجة كبيرة من المرونة بالنظر إلى المجموعة العريضة من الولايات المسندة إليه. وفي هذا الصدد يجري إسناد الموظفين العاملين في هذا المكتب إلى قضايا مختلفة في وقت واحد. وهذا الإجراء يسمح للمكتب بأن يخلق حالة من التآزر فيما بين الأفرق العاملة ويتيح وزع الموظفين بحسب حجم العمل في مختلف الدعاوى القانونية. كما أنه يمكن المكتب من التصدي للاحتياجات المتغيرة الناجمة عن أنشطة المحكمة القضائية التي تستخدم الموارد القائمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن وضع اللمسات الأخيرة على قاعدة بيانات المكتب الذي أسفر عن معالجة أسرع للبيانات أضفى المزيد من الفعالية على مكتب المستشار القانوني للضحايا الأمر الذي مكنه من الاستجابة استجابة فضلى وفي الوقت المناسب الأفضل لطلبات المساعدة الواردة من الضحايا ومن المحامي الخارجي.

١٦٠- ونشر المكتب أيضاً نسخة محدثة حسب الوضع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لدليله المتعلق بالممثلين القانونيين وذلك باللغتين الإنكليزية والفرنسية، فضلاً عن الطبعة الأولى من النسخة الإسبانية.

(د) - مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم

١٦١- هناك ما مجموعه ٢٥٠١ طلباً جديداً للمشاركة في الإجراءات تلقاها في عام ٢٠١٣ قسم مشاركة الضحايا وجبر الأضرار ويعمل هذا القسم بصفته جهة تلقي الطلبات المقدمة من الضحايا. وأكبر عدد من الطلبات الواردة أثناء السنة يتصل بالمشاركة في جلسات اعتماد التهم في قضية *انتاغاندا*. وأثناء السنة تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ٢٠٤٤ طلباً لجبر الأضرار

واردة بالأساس فيما يتصل بجمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى وجه التحديد بقضية *بوسكو انتاغاندا*. وفي عام ٢٠١٣، أذنت الدوائر لما مجموعه ٩١ ضحية بالمشاركة في مختلف الدعاوى (٦٠ في قضية *لوران غباغبو* و١٤ في قضية *بندا* و١٧ في مرحلة الاستئناف في قضية *لوبنغا*. وصدرت القرارات المتعلقة بالطلبات في قضية *انتاغاندا* في عام ٢٠١٤).

١٦٢- وبالإضافة إلى تجهيز الطلبات الواردة من الضحايا وإيداعها، بجانب التقارير، لدى الدوائر ذات الصلة وفقاً لتوجيهات الدوائر، اضطلع موظفو القسم في لاهاي بعدد من الأنشطة الأخرى. وتشمل هذه الأنشطة إدارة الوثائق الواردة وإيداع الوثائق في السجل حين يصدر الأمر بذلك وتنظيم التمثيل القانوني المشترك وتوفير الدعم للممثلين القانونيين للضحايا، وتقييم الحالات الجديدة والقضايا التي فتحت وتوفير المعلومات والتوصيات للدوائر بما يستجيب للتطورات والأوامر القضائية الصادرة. وأثناء عام ٢٠١٣ أودع قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم ٧٩ تقريراً بشأن طلبات الضحايا وغير ذلك من التقارير والوثائق لدى الدوائر، وأعد ٢٩٩ بلاغاً آخر ذات صلة بالإجراءات موجهة للممثلين القانونيين للضحايا ولغيرهم. وأثناء عام ٢٠١٣، نظم قسم مشاركة الضحايا وتعويض أضرارهم أنشطة ميدانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وأوغندا وكوت ديفوار. وتم الاضطلاع بما مجموعه ٥٤ بعثة هذه السنة. وركزت أنشطة القسم الميدانية على التعرف على الضحايا المحتملين في الحالات والقضايا وتوفير المعلومات الدقيقة عن مشاركة الضحايا وتعويض أضرارهم أمام المحكمة وإتاحة نسخ من استمارات الطلبات الموحدة، وجمع الطلبات التي مُلئت ومتابعة الطلبات الناقصة وتوفير التدريب والدعم للوسطاء الذين يساعدون الضحايا الذين يتعاطون مع المحكمة وتوفير الدعم للممثلين القانونيين للضحايا. وشارك الموظفون الموجودون في الميدان وفي لاهاي في إعداد الرسائل الرئيسية التي تنشر في الميدان تمشياً مع التطورات القضائية وشارك هؤلاء الموظفون في عدد من البعثات الميدانية.

١٦٣- من ناحية أخرى تعذر القيام بعدد من البعثات والأنشطة المقررة لعام ٢٠١٣ وذلك لأسباب أمنية ولزم إلغاؤها خاصة بالنسبة لجمهورية أفريقيا الوسطى. ولم يتسن الاضطلاع بكافة الأنشطة الميدانية المخطط لها بسبب نقص الموظفين والأولويات المتعارضة. ولذلك ركزت موارد الموظفين المتاحة على تنفيذ أوامر المحكمة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المحددة في حدود الأطر الزمنية التي قررتها الدوائر.

١٦٤- وتمثل أحد الأنشطة الرئيسية لقسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم التي اضطُلع بها خلال السنة في تيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات التمهيدية ذات الصلة بقضية *انتاغندا* (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وباشرت الدائرة التمهيدية العمل باستمارة جديدة مبسطة ذات صفحة وحيدة بغية تيسير مشاركة الضحايا. وتطلب هذا الأمر إدارة مكثفة للعملية وتدريب الوسطاء في الميدان وتعيين متعاقدين خاصين من قبل القسم لإدارة عملية تجهيز الطلبات. وأودع نتيجة لذلك ١١٨٦ طلباً على مدى فترة خمسة أشهر.

١٦٥- وكانت كينيا حالة أخرى من حالات التركيز الكبير في أنشطة قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم خلال عام ٢٠١٣. وفي أعقاب القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية بشأن تمثيل الضحايا ومشاركتهم في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عمل قلم المحكمة مع الممثلين القانونيين المشتركين على وضع إطار للتعاون في مجال تقديم التقارير إلى الدائرة بشأن الضحايا على نحو ما

يتوخاه القرار الصادر عن الدائرة. وخلال العام ورد ما مجموعه ٤١٦ استمارة تسجيل ضحايا جدد مما جعل مجموع عدد الضحايا المشاركين في حالتين اثنتين يصل إلى ١٠١٢ مشاركاً.

١٦٦- وفيما يخص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قام القسم بإحالة مائة من طلبات جبر الأضرار إلى الدفاع في نطاق إجراءات المحاكمة في قضية *بمبا* أثناء الربع الأخير من السنة. وعمل القسم أيضاً على تحرير صيغ المرفقات بالعديد من القرارات المتعلقة بمنح صفة الضحية والصادرة عن الدائرة الابتدائية الثالثة وهكذا أمكن لهذه الدائرة أن تودع الصيغ المحررة العلنية لهذه المرفقات.

١٦٧- وفيما يتعلق بالحالة الجديدة المتصلة بالسفن المسجلة لدى اتحاد جزر القمر وجمهورية اليونان ومملكة كمبوديا تلقى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم حتى الآن ما مجموعه ١٣٦ طلباً للمشاركة.

١٦٨- وواصل قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم الاضطلاع بأنشطته المعتادة. فقد قدم الدعم إلى الممثلين القانونيين المشتركين لـ ٨٩ ضحية مشاركة في قضية *بندا وجريو* في حالة دارفور. وتصرف القسم في أوغندا بالاشتراك مع قسم الإعلام والوثائق والصندوق الاستئماني للضحايا من أجل الاجتماع بالضحايا ممن قدم طلب المشاركة أو اتصل بالمحكمة فيما يتصل بالإجراءات القضائية وذلك لبيان أسباب الافتقار إلى التطورات القضائية ولتصحيح مفاهيم مغلوطة وللتعاطي مع التوقعات. وفيما يتعلق بالحالة في مالي، واصل القسم القيام بأعماله التحضيرية لحصر الضحايا في هذه الحالة ولاستحداث شبكة من الوسطاء الموثوق بهم.

(هـ) - الضحايا والشهود

١٦٩- يسرت عمليات وحدة الضحايا والشهود مثول ما مجموعه ٢٩ شاهداً أدلوا بشهاداتهم أمام المحكمة في عام ٢٠١٣. من بين هؤلاء ٢١ شاهداً في محاكمة *بمبا* وشاهد إثبات جاء للشهادة بمقر المحكمة في عام ٢٠١٣. من هؤلاء ٢١ شاهداً في محاكمة *بمبا* وشاهد إثبات واحد جاء للإدلاء بشهادته بمقر المحكمة في عام ٢٠١٣ على حين أن العشرين الباقين شهدوا عن طريق الربط الفيديوي من مواقع مختلفة. ومن بين الشهود العشرين الذين أدلوا بشهاداتهم عن طريق الربط الفيديوي كان هناك ١٩ شاهد نفي وشاهد واحد بالدائرة. وقُدم الدعم الإداري واللوجستي لـ ٢١ شاهد نفي في محاكمة بمبا. وفي عام ٢٠١٣ مثل أمام المحكمة ثمانية شهود إثبات في محاكمة *روتو وسنغ*.

١٧٠- وكانت مدة الإقامة القصوى لكل ضحية/شاهد في مقر المحكمة خلال عام ٢٠١٣ هي ٣٨ يوماً (في قضية *روتو وسنغ*).

١٧١- وجرى الحفاظ على نظام الرد الأولي في حالة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار. وفي أعقاب نشوب النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى والتغيير الحكومي لم يتسن لوحدة الضحايا والشهود الحفاظ إلا على القدر الأدنى من نظام الرد الأولي.

١٧٢- وقدمت الوحدة الفرعية لدعم وحدة الضحايا والشهود خدمات الطب النفسي – الاجتماعي لـ ٢٩ شاهداً مثلوا أمام المحكمة واشتملت هذه الخدمات على الإعداد للسفر إلى لاهاي من أجل الإدلاء بالشهادة والإعداد للإدلاء بالشهادة عن طريق الربط السمعي الفيديوي

من مواقع مختلفة والتعرف على الإجراءات المتبعة في قاعة المحاكمة. وقد تم إعداد بعض الشهود للمثول أمام المحكمة في عام ٢٠١٣ ولبرنامج الحماية الذي وضعته المحكمة. وقام موظفو الدعم المساعدون لما مجموعه ١١ حالة بتقييم للهشاشة والتقييم النفسي و٩ تقييمات نفسانية اجتماعية لإدماج أصحابها في برنامج الحماية التابع للمحكمة و٢٣ تقييماً لمشاركين في برنامج الحماية الذي وضعته المحكمة وتطلب بعض الشهود عناية طبية مكثفة وغير ذلك من التدابير لتيسير مثولهم أمام المحكمة. وتم وزع موظفي دعم مساعدين ومساعدي دعم في الميدان لتيسير الشهادات بالربط الفيدوي لفترات تتراوح بين الشهر الواحد والخمسة أسابيع.

١٧٣- وسافر موظفو الدعم المساعدون إلى مكاتب ميدانية مختلفة لتوفير المتابعة للدعم النفسي الاجتماعي والدعم النفساني لفائدة الشهود في إطار برامج الحماية الذي وضعته المحكمة. وتم وزع مساعدين للدعم إضافيين في الميدان على أساس المناوبة لتوفير خدمات الدعم للشهود في إطار برنامج الحماية الذي وضعته المحكمة خلال عام ٢٠١٣. وبقي واحد منهم في الميدان.

١٧٤- وقامت وحدة الضحايا والشهود، في إطار تفاعلها مع الدوائر في عام ٢٠١٣، بإيداع ٨١ وثيقة كما يلي: في قضية *لوبنغا* – وثيقة واحدة، وفي قضية *كاتنغا ونغودجولو شوي* – وثيقة واحدة؛ وفي قضية *كاتنغا* – وثيقتان؛ وفي قضية *نغودجولو* – سبع وثائق؛ وفي قضية *بمبا* – ست عشرة وثيقة، وفي قضية *روتو وسنغ* – ٢٥ وثيقة؛ وفي قضية *كينياتا* – ٢٢ وثيقة؛ وفي قضية *غباغبو* – وثيقتان؛ وفي قضية *انتاغاندا* – ٦ وثائق. وقدمت وحدة الضحايا والشهود كذلك ٤٥ تقريراً رسمياً إلى الدوائر بالبريد الإلكتروني.

١٧٥- وحضر ممثلو وحدة الضحايا والشهود أيضاً جلسات بلغ مجموعها ٢٣ جلسة. وبخصوص الاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود جمعت وحدة الضحايا والشهود تبرعات للصندوق الخاص بعمليات نقلهم من دولة واحدة أخرى وهي تتفاوض حالياً مع ٤٣ دولة فيما يخص إبرام مزيد من الاتفاقات المتعلقة بنقل الشهود.

١٧٦- وأسدت الوحدة الفرعية للحماية التابعة لوحدة الضحايا والشهود مشورة متخصصة إلى شتى الدوائر والأطراف والمشاركين. وتناولت الوحدة ما مجموعه ٤٢ إحالة جديدة. وفيما يتعلق بجميع حالات الإحالة وعددها ٤٢ قام موظف مساعد للحماية وخبير نفساني بإجراء تقييم في الميدان للحماية التي يحتاج إليها أصحاب الطلبات وكذلك في بعض الحالات التي يحتاج إليها ذووهم. وفي أعقاب الإحالة إلى برنامج الحماية الذي وضعته المحكمة قام أخصائي في الشؤون النفسانية تابع لوحدة الضحايا والشهود بإجراء ٤٠ تقييماً نفسانياً اجتماعياً للشهود وللمعالين الكبار. وجرى في عام ٢٠١٣ القيام بتسع عشرة عملية نقل داخلية قُدمت المساعدة بشأنها وتسع عمليات نقل خارجية كما جرى البدء باستراتجيتين لإيجاد مخرج للمشاركين في برامج الحماية الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الحالات المختلفة.

١٧٧- ويورد المرفق الخامس معلومات عن عدد المدعى عليهم المعوزين وأصحاب طلبات المشاركة وجبر الأضرار وعن المدعى عليهم وطلبات الضحايا ومدة إقامة الشهود في عام ٢٠١٣.

(و) - الإعلام العام والتوعية

١٧٨- يسهم قسم الإعلام العام والوثائق في الوعية بولاية المحكمة وبأعمالها وفي الترويج لفهمها وذلك في المقام الأول لدى المجتمعات المتأثرة مباشرة بالقضايا المعروضة على المحكمة ويتعاطى أيضاً هذا القسم مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة مثل الأوساط القانونية والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية والصحفيين وأنواع معينة من الجمهور على نطاق العالم عن طريق برامج محددة ويتوخى في ذلك الهدف النهائي المتمثل في زيادة الدعم الدولي للمحكمة ولاستراتيجية المحكمة المتعلقة بالإعلام العام.

١٧٩- وفي عام ٢٠١٣، أثرت ظروف داخلية وخارجية على السواء في قدرة قسم الإعلام العام والوثائق على تحقيق أهدافه وتنفيذ ميزانيته تنفيذاً كاملاً. ولا يزال عالقاً تعيين ثلاثة موظفين ميدانيين (بالنسبة لكوت ديفوار ولجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا). وفضلاً عن ذلك، تعين الانقطاع عن بعض الأنشطة وإلغاء أنشطة أخرى بسبب الأوضاع الأمنية في الميدان. وكان التأثير المترتب على ذلك كبيراً في العمليات المتصلة بجمهورية أفريقيا الوسطى (تم تعليق جميع الأنشطة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وليبيا وكينيا (حُدت القدرة على عقد جلسات عامة بسبب الهموم الأمنية).

١٨٠- وواصل برنامج التوعية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية جهوده الرامية إلى التفاعل مع المجتمعات المتأثرة، مع إعطاء الأولوية للقضايا أثناء مرحلتها الابتدائية أو القضايا التي شهدت تطورات قضائية مهمة. وأتيحت إمكانية المشاركة في الإجراءات القضائية للجمهور المحلي في اجتماعات عُقدت وجهاً لوجه، وعن طريق بث مواد على الإذاعة والتلفزيون باللغات المحلية وعن طريق وسائل الاتصال التقليدية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية جرى إشراك مجموعات من النساء والأطفال والجنود والأكاديميين في هذا الأمر. وفي كينيا، كان موضع التركيز الرئيسي للنشاط هو تدريب الصحفيين والإجابة على أسئلتهم اليومية المتعلقة بالتطورات القضائية في قضيتين اثنتين. وفي كوت ديفوار، واصل البرنامج تنظيم بضع جلسات توعية تولى أمرها الموظفون العاملون في لاهاي باشتراك قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم مع التأكد من أن الضحايا والمجتمعات المتأثرة يمكنهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالتطورات في قضية *لوران غباغبو*.

١٨١- وواصلت المحكمة الطرح العلني للإجراءات القضائية الجارية وذلك بهدف تيسير الحصول على المعلومات الأدق للجمهور في كافة أنحاء العالم والمجموعات المستهدفة الرئيسية تحقيقاً للهدف النهائي المتمثل في ضمان الدعم الأوسع نطاقاً. ومن خلال تعزيزها لاستخدام الأدوات الرقمية والمنتجات البصرية السمعية أمكن للمحكمة من أن تستجيب في الوقت المناسب وبشكل فعال في الكلفة من الاستجابة لاحتياجات وسائط الإعلام والجمهور عموماً.

١٨٢- وبقي الموقع الشبكي للمحكمة (www.icc-cpi.int) أداة من الأدوات المهمة لتوفير المعلومات في الوقت المناسب والميسر الحصول عليها. وشهد هذا الموقع ٢ ٠٠٧ ٠٠٠ زيارة في عام ٢٠١٣ وهو يمثل ضعف عدد الزيارات في عام ٢٠١٢ والموقع الشبكي للمحكمة ليس فقط أداة لتوزيع المنشورات، بما في ذلك الوثائق الرسمية، والبيانات الصحفية والمواد — بل هو يصلح أيضاً منبراً مسخراً لكافة الجلسات العلنية. وبلغ الجمهور المهتم بشؤون المحكمة على التويتر في عام ٢٠١٣ ثلاثة أضعاف العدد السابق حيث بلغ ٨٠ ٠٠٠ متابعاً لشؤون المحكمة عبر أنحاء العالم.

١٨٤- وواصلت المحكمة أيضاً استخدام وسائط الإعلام التقليدية بما في ذلك الإذاعة والتلفزيون والمطبوعات. وتم في عام ٢٠١٣ توزيع ١٣٨ بياناً صحفياً وغير ذلك من المواد الإعلامية على قائمة بريدية يزيد عددها على ٥٥٠٠ صحفي وغيرهم من أصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم. وأجريت ١٣٣٩ مقابلة مع المسؤولين في المحكمة بمقرها وفي الميدان. ونتيجة لذلك أعيدت طباعة المعلومات التي تنتجها المحكمة على نطاق واسع في أهم الصحف والمجلات وعن طريق ما يبث تلفزيونياً وإذاعياً في الكثير من الأحيان على المستوى الوطني وفي البلدان المعنية وعن طريق دور الإعلام العالمية ولا سيما فيما يخص التطورات القضائية في حالات كينيا وكوت ديفوار وليبيا.

١٨٥- ووسعت المحكمة في نطاق إنتاجها السمعي البصري. وتلقى الجمهور في كافة قارات العالم وخاصة في بلدان الحالات معلومات بالصورة والصوت من قاعات المحكمة ومن خلال المؤتمرات الصحفية والمقابلات التي تجري مع مسؤولي المحكمة وتسجيلات بغير ذلك من أنشطة المحكمة فضلاً عن البرامج السمعية البصرية ونُشر ٣٥١ برنامجاً سمعياً بصرياً موجهاً إلى وسائط الإعلام الدولية والإقليمية والمحلية لتوسيع نطاق نشرها وبثها ووردت ١٤١ ٤٢٣ طلباً من طلبات التنزيل. ومعظم المنتجات السمعية البصرية تم تحميلها على قناة يوتيوب التابعة للمحكمة وشوهدت ٢٤٨ ٣٠٩ مرة في عام ٢٠١٣ مقارنة بـ ٣٩٠ ١٧٥ مرة في ٢٠١٢.

١٨٦- وظل عدد طلبات زيارة مقر المحكمة عالياً على غرار عدده في السنوات السابقة، وهو أمر يرجح أنه يحدث نتيجة لزيادة بروز المحكمة دولياً. وبسبب الإجازة المرضية الطويلة الأجل لمعاونين في شؤون البروتوكول والأحداث لزم للأسف عدم الاستجابة للعديد من طلبات الزيارة أو ألغيت هذه الزيارات. وازداد بصورة كبيرة عدد الزائرين الذين يحضرون جلسات المحكمة وترجع الزيادة بالأساس إلى الجلسات المعقودة بشأن كينيا. وقد قام قسم الإعلام العام والوثائق بدعم زيادة عدد الزيارات التي يقوم بها كبار الشخصيات/الزيارات الرفيعة المستوى (٥١ زيارة) وذلك بتفاعله مع المحكمة بغية دعم الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية المحكمة وزيادة التعاون وتعزيز القدرات الوطنية في المجالات المختلفة وقام القسم أيضاً بدعم زيادة عدد الزيارات التي تقوم بها الجهات صاحبة المصلحة (١٢٨ زيارة مقارنة بـ ٦٧ زيارة في عام ٢٠١٢). والغرض من زيارات أصحاب المصلحة يكمن في الإحاطة الإعلامية التي تقوم بها الفرق الرئيسية التي تزور المحكمة كجزء من البرامج التدريبية التي تنظمها وتمولها الحكومات الوطنية والسفارات والمنظمات غير الحكومية والأطراف الثالثة الأخرى ذات العلاقة بهذا الشأن. وبفضل تنظيم الجولات النهائية في أربع من المحاكم الصورية (الصينية، الإنكليزية، الروسية، الإسبانية) تواصلت المحكمة مع مجموعات عريضة من طلبة القانون الجنائي الدولي عبر أنحاء العالم الأمر الذي مكنهم من تطبيق معارفهم في قضايا أمام المحكمة عُرضت على سبيل المحاكاة.

(ز) - العلاقات الخارجية والتعاون

١٨٧- قام ديوان رئيس قلم المحكمة بإحالة ومتابعة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر في عام ٢٠١٣ وعددها ٥١ طلباً، وصاغ المكتب أيضاً وأحال ٧٣ طلباً للتعاون إلى الدول بشأن مسائل تتعلق بولايته. وأخيراً، ساعد المكتب فرق الدفاع والممثلين القانونيين في إحالة ومتابعة عشرة طلبات للمساعدة في سياق التحقيقات التي يجرونها. وأبقى الديوان على الاتصالات الوثيقة مع قسم العمليات الميدانية فيما يتعلق ببلدان الحالات.

١٨٨- وفيما يخص التعاون الطوعي، أسفرت جهود المكتب عن التوقيع على ثلاثة اتفاقات نقل إلى موقع آخر مع وجود اتفاق رابع هو في سبيله إلى التوقيع عليه في آخر السنة. وواصل المكتب التأكيد على أهمية هذه الاتفاقات في مختلف المحافل بما في ذلك الفريق العامل في لاهاي والإحاطات الإعلامية الدبلوماسية وجمعية الدول الأطراف والاجتماعات الثنائية التي تعقد مع الدول. ومن المتوقع أن يتم التوقيع على الاتفاق في عام ٢٠١٤. وجرى تعميم مشروع اتفاق على الدول الأطراف في إطار الفريق العامل في لاهاي.

١٨٩- وقام المكتب أيضاً بدور مركز التنسيق لتنظيم الموائد المستديرة بالتعاون مع الإدارات المختصة التابعة للأمم المتحدة. كما أنه قام بنفس هذا الدور إزاء المنظمات غير الحكومية في تنظيم الحلقات الدراسية عالية المستوى المكرسة لتعزيز التعاون ولحماية الشهود.

١٩٠- وحافظ المكتب على حوار مستمر مع الدول في إطار الأفرقة العاملة المختلفة ونسق الإسهامات المقدمة من الأقسام المختلفة لقلم المحكمة في التقارير التي قدمتها المحكمة إلى الجمعية ولجنة الميزانية والمالية والأمم المتحدة. وأخيراً فإنه في تواصل منتظم مع الدولة المضيفة لمناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك وما زال على اتصال مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمحاكم الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بقصد تعزيز دعمها للمحكمة.

(ح) - العمليات الميدانية

١٩١- في عام ٢٠١٣، نفذ قسم العمليات الميدانية ميزانيته وفقاً للافتراضات المتوقعة. بيد أن عدداً من الأحداث استجدت وتطلبت استجابة متسمة بالكفاءة والاقتصاد في التكلفة من قبل القسم. وهذه الأحداث غير المتوقعة جاءت بالدرجة الأولى نتيجة لتردي البيئة الأمنية والاستقرار السياسي وتطورات قضائية لم تكن في الحسبان ومتطلبات تشغيلية جديدة وغير متوقعة. ثم إن تردي الحالة الأمنية والسياسية في جمهورية أفريقيا الوسطى نتيجة للانقلاب الذي حدث وتنامي المخاطر الأمنية في كينيا في الفترة السابقة للانتخابات، أمران أفضيا إلى تنفيذ تدابير طارئة تمثلت في إجلاء الموظفين الميدانيين من بانغي وفي حراك وقائي للموظفين الميدانيين من مكاتب نيروبي. كما أن استسلام بوسكو انتاغاندا، والقضايا الخمس التي عُرضت بموجب المادة ٧٠ بشأن جرائم بحق إقامة العدل وطلب مكتب المدعي العام إيجاد حضور ميداني في باماكو لدعم التحقيقات الجارية مثلت أحداثاً قضائية وعملياتية غير متوقعة. كذلك الشأن بالنسبة لقرار مكتب المدعي العام القيام بأنشطة طب شرعي في حالتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي غير مدرجة في الأنشطة المخطط لها بالنسبة للسنة استوجبت احتياز مواد وتجهيزات متخصصة. والتكاليف المنجرة عن هذه الأنشطة غير المتوقعة تمت تغطيتها أساساً من الموارد القائمة. علاوة على ذلك وبسبب تردي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى أُغلق المكتب الميداني القائم في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستمرت المحكمة في العمل عن طريق بعثات من داخل البلد على حين واصل الموظفون المحليون عملهم وهم في بيوتهم.

١٩٢- وتم وزع مدير المكتب الميداني بأبيدجان بصورة مؤقتة للعمل في باماكو من أجل إنشاء مكتب إداري صغير. وواصل عن بعد إدارته للمكتب الميداني في أبيدجان.

١٩٣- وحتى عند أخذ التغييرات المذكورة أعلاه في الاعتبار فإن مجموع عدد الموجودين في الميدان في أواخر عام ٢٠١٣ بقي على حاله دون تغيير متمثلاً في ستة أشخاص.

١٩٤- وأجري عدد من الاستعراضات الاستراتيجية من أجل ضمان التخطيط الملائم واستخدام الموارد وفقاً لإجراءات العمل القياسية المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي للمكاتب الميدانية. وتمت استعراضات أربعة لها صلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقد أُغلق المكتب الميداني القائم لمدة أسبوعين قبل تردي الحالة العامة ولم يلحق أي أذى بالموظفين التابعين للمحكمة ولا أي تلف لممتلكاتها.

١٩٥- وتولى المكتب الميداني في نيروبي بكينيا تنسيق أنشطة قلم المحكمة بنجاح أثناء الأوقات العصيبة الناجمة عن الإجراءات القضائية المتعلقة بالحالتين المعروضتين على المحكمة للبت فيهما. وقام المكتب أيضاً بدراسة، بناء على طلب الدائرة، تتعلق بجدوى الإجراءات القضائية الموضعية وتولى تنسيق أنشطة الربط الفيديوي في كلتا القضيتين. ولم يكن هذان النشاطان متوقعين وعلى العموم استغل المكتب الموارد استغلالاً أقصى عن طريق التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وبفضل الحفاظ على شبكة جيدة من الاتصالات المهمة وتعزيز نواحي الاتساق مع الشركاء الخارجيين أمكن لمنسق فرقة العمل توجيه أكثر من ثلاثين تحليلاً شاملاً للوضع السائد في البلد ولخص تأثير الإجراءات القضائية الجارية على عمليات المحكمة وتقدم، عند الاقتضاء، باقتراحات وتوصيات لاتخاذ إجراءات بصددها.

١٩٦- وعلى العموم، وتمشياً مع أيام العمل في الميدان المتوقعة في عام ٢٠١٣ قام قسم العمليات الميدانية بتنسيق المساعدة والدعم المقدمين إلى المحكمة في جميع البلدان التي بها حالات بصرف النظر عما إذا كان يوجد فيها مكتب ميداني أم لا يوجد. وتجاوزت البعثات الخارجية الفعلية (٦٠٥) البعثات المتوقعة (٣٣٧) بـ ٢٦٨ بعثة وهذا التجاوز نسبته ٧٩،٥٣ في المائة. وتجاوزت البعثات الداخلية الفعلية (٣٨٢) البعثات المتوقعة (٣٢٩) بـ ٥٣ بعثة وهو تجاوز نسبته ١٦،١١ في المائة.

١٩٧- وتمشياً مع التطورات القضائية في الحالات المعنية وفي القضايا المعروضة على المحكمة، كانت المكاتب الميدانية أداة فعالة للإخطار الجيد من حيث التوقيت ولمتابعة الأوامر والقرارات الصادرة عن الدوائر والطلبات الأخرى المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتولدة عن قلم المحكمة. وترد في الجدول أدناه التفاصيل ذات الصلة.

مجموع عدد الإخطارات والقرارات وطلبات المساعدة والتعاون	*أوغندا*	*جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*جمهورية أفريقيا الوسطى*	*كينيا*	*كوت ديفوار*	*مالي*
٩٥	صفر	٤٥	٦	٢٣	١٤	٧

(ط) - الموارد البشرية

١٩٨- واصلت المحكمة، في عام ٢٠١٣، التركيز على عدد من مجالات الموارد البشرية الاستراتيجية والعملياتية. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة بالموارد البشرية منفصلة في تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية لعام ٢٠١٣.

(ي) - الأمن والسلامة

١٩٩- واصل قسم الأمن والسلامة في عام ٢٠١٣ إدارة وكفالة أمن وسلامة موظفي المحكمة وأصولها ومعلوماتها في المقر وفي العمليات الميدانية على حد سواء. وقام القسم بتوفير الأمن للإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة وفقاً للجدول الزمني للجلسات وللقرارات الصادرة عن الدوائر. وقام مكتب أمن الموظفين والتحقيقات بمعالجة ١١٥٨ ملفاً يتصل بإصدار التصاريح الأمنية الخاصة بالموظفين. والزيادة المهمة التي شهدتها السنة الماضية (١٨٢،٤ في المائة) كانت نتيجة مباشرة لتنفيذ عملية التصاريح الأمنية الشخصية السابقة للتوظيف اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠١٣. وطُبق الإجراء على جميع الموظفين الجدد المنضمين إلى المحكمة والمتقدمين إلى الوظائف الثابتة وكل فئات المناصب المؤقتة وذلك من باب التقيد الكامل بالتوجيه الإداري المتعلق بالتصاريح الأمنية الشخصية. وساعد مكتب الأمن الشخصي والتحقيقات كذلك في العديد من التحقيقات الداخلية (التحقيقات الأولية وعمليات تقصي الحقائق) متصلة مباشرة بسبعة من الموظفين. وعلى الصعيد الميداني، عمل القسم على تأمين الإدارة المناسبة لكافة المخاطر الأمنية والمخاطر على سلامة موظفي المحكمة وممتلكاتها ومعلوماتها ومبانيها طبقاً لبروتوكولات المحكمة وللأطر الأمنية وأطر السلامة ذات العلاقة. وتم توفير الدعم الأمني لـ ٧٧٢ بعثة في بلدان الحالات الثمانية وتم التنسيق الحمائي والأمني لمسؤولي المحكمة المنتخبين أثناء عشر بعثات. كما قام قسم الأمن والسلامة بتوفير الدعم لبعثات تنقل ثلاث متعلقة بأشخاص متهمين وبعثتين مشتركتين لقلم المحكمة هي واندي وبرازافيل. وواصل القسم تنمية قدرته على جمع وتحليل المعلومات عن طريق تدريب الموظفين المعنيين وإعادة تنظيم مجالات مسؤولية محلليه. وفي أعقاب تنفيذ نموذج تدريبي منقح عنوانه "نهج السلامة والأمن في البيئات الميدانية" في السنوات السابقة، في عام ٢٠١٣ نُفذت دورتان تدريبيتان من هذا النموذج بالتعاون مع المؤسسة العسكرية بالدولة المضيفة هولندا وأصبح هذا التدريب جزءاً من البرنامج العادي والشامل لتوعية الموظفين وضمان سلامتهم.

٢٠٠- أما فيما يتعلق بأمن المعلومات، قدم القسم تقريراً موسعاً عن المخاطر التي تواجهها المحكمة بما في ذلك تدابير التخفيف من تلك المخاطر لتعزيز سيطرة المحكمة على استنساخ ونشر المعلومات الحساسة. ولإسناد دعم إدارة القضايا من قبل قسم إدارة المحكمة، يقوم هذا القسم حالياً بتقديم دعم الطب الشرعي فيما يخص احتياز وتجهيز النماذج الرقمية. وعلاوة على ذلك، قام القسم بتقييم عدد من المشاريع والأدوات والعمليات والممارسات للتعرف على المخاطر المحتملة وللتخفيف منها وهي المخاطر التي تحف بسرية المعلومات الحساسة. وفي إطار الدور الإداري للأحداث الذي يقوم به القسم حقق القسم في جملة من الأحداث الأمنية المتعلقة بتسريبات البيانات. وجرى استحداث تدريب جديد من أجل تدريب الموظفين المعنيين على المسائل العملياتية فيما يقومون به من اتصالات مع الأطراف الخارجية.

(ك) - تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

٢٠١- انتهى قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من وضع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ فيما يتعلق بالمباني الدائمة وهو يركز على تأمين إمكانية إعادة استخدام كافة الاستثمارات الرئيسية في الموقع الجديد. كما أنه حافظ على مستوى الخدمات التي يقدمها على الرغم من الزيادة غير المخطط لها التي شهدتها الأنشطة في الميدان. وقدم قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الدعم لتنفيذ نظام كشف المرتبات الجديد، ومشروع تحديث الموارد البشرية ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعمل عن كثب مع مديري المشروع لكفالة توافر التسهيلات والخدمات الملائمة لإنجاح المشاريع. والارتفاع الجديد في حجم الشهادات المدلى بها عن طريق الربط الفيديوي حظي بدعم الموظفين الفنيين العاملين في قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات عن طريق استخدام الموظفين الموجودين في الميدان بدلاً من موظفي المقر، ومن ثم خفت إلى حد كبير تكاليف السفر. وقام القسم بالتعاون مع أقسام قلم المحكمة بالاضطلاع ببعثات تقييمة في كل من مالي وكوت ديفور فيما يخص المكاتب الميدانية التي يُقترح افتتاحها.

(ل) - المشتريات

٢٠٢- تقدم المحكمة تقارير إلى اللجنة كل سنة عن أنشطتها المتصلة بالمشتريات تلبية لطلب اللجنة في دورتها الثانية عشرة. [٥]

٢٠٣- وتواصل المحكمة بذل جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من الفوائد عن طريق أنشطة الشراءات المشتركة مع غيرها من المنظمات. ويرد في المرفق السادس عرض عام لأنشطة المحكمة في مجال المشتريات لعام ٢٠١٣ بما في ذلك مجموع النفقات بحسب بلد السلع الرئيسية والخدمات المشتراة وبحسب بلد المنشأ وسقف النفقات.

٢٠٤- وقد أبرمت المحكمة اتفاقاً مع مقر الأمم المتحدة ومع SAP Nederland BV سيدرج في عقد دعم المنتجات الشامل للمؤسسات الكبرى الذي أبرمه مقر الأمم المتحدة وSAP. وهذا من شأنه أن يخفض من النسبة المئوية السنوية لصيانة البرامج من ٢٢ في المائة إلى ١٧ في المائة دون تخفيض في مستوى الخدمات المقدمة. وأُبرم العقد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ على أن يبدأ نفاذه في التاريخ نفسه. وسيسفر هذا العقد عن تحقيق وفورات تزيد على ١٥٠ ٠٠٠ يورو على مدى السنوات الثلاث المقبلة.

٢٠٥- ومن الحيوية بمكان أن يدرَّب كافة الأفراد التابعين للجنة استعراض المشتريات تدريباً لصيقاً بمهامهم ومسؤولياتهم. ثم إن المحكمة بالاقتران مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بتنظيم دورات تدريبية سنوية في مجال المشتريات المشتركة شارك فيها ممثلون وخبراء من الأمم المتحدة. وهذا البرنامج المتواصل يوفر دورات أساسية ومتقدمة غايتها المواءمة بين ممارسات المشتريات المشتركة وقد تم توسيع نطاقها مؤخراً ليشمل توفير التدريب لأعضاء مجلس تقصي الممتلكات.

٢٠٦- ولأغراض عقد صيانة مبناها استخدمت المحكمة الاتفاقات المعقودة بين مالكي المباني المؤقتة ومقاول الصيانة الفائز في عطاء أجرته مؤسسة Rijksgebouwendienst (RGD).

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني الجزء باء – ١، الفقرة ٤٢,

٢٠٧- وأمكن للمحكمة أن تحقق وفورات ذات بال عن طريق خدمات تخزين الوثائق المأمونة باستخدام نظام الأرشفة الحكومية مقابل رسم اسمي. وهذه الخدمة توفر مستوى عالياً من الأمن بأدنى تكلفة بالنسبة إلى المحكمة.

(م) - حجم السيولة

٢٠٨- تقوم المحكمة بطبيعة الحال بتقديم تقارير إلى اللجنة عن استثمارات السيولة المتوفرة لديها على ضوء الجوانب التالي ذكرها:

'١' التقيد بالسياسة الاستثمارية الحالية

٢٠٩- في عام ٢٠١٣، أوفت المحكمة بالكامل بالمعايير المتعلقة بالانتقاء المصرفي وحدود الاستثمار في مجال التقيد بالأمر الإداري (ICC-AI/2012/002) بشأن استثمار الفائض من الأموال (الفرع ٩-٣ المتعلق باختيار المصرف وبالحدود الاستثمارية)، الذي ينص على أنه لا ينبغي أن يستثمر عادة في مؤسسة واحدة أكثر من ثلث الأصول النقدية. وتركز المحكمة، من زاوية استثمار السيولة، على الأوراق المالية وعلى ما يحقق أقصى العوائد بالدرجة الأولى في هذه السوق البالغة الصعوبة.

٢١٠- وتواصل المحكمة اتخاذ تدابير صارمة للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المصرفية في المناخ الاقتصادي الراهن. ويرصد موظفو وحدة الخزانة حالة الأسواق ويتثبتون بانتظام من أية تغييرات في تقدير الجدارة الائتمانية معتمدين في ذلك على وكالات التقدير Standard & Poor's و Moody's و Fitch. وركزت المحكمة في علاقاتها الاستثمارية تركيزاً حصرياً على البلدان التي تتمتع بالتقدير AAA وAA الذي تمنحه أهم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية (انظر المرفق السابع). وواصلت اللجنة استعراض الاستثمارات في الاجتماع على أساس أصلي عام ٢٠١٣ في تحليل أحوال الأسواق الحالية وتوفر الإرشاد إلى الخزانة.

'٢' عوائد الاستثمار

٢١١- في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ امتلكت المحكمة رصيداً نقدياً متوسطاً شهرياً بما في ذلك صندوق رأس المال المتداول، وصندوق الاحتياطي، ومشروع المباني الدائمة والصندوق الاستئماني بمبلغ يقارب ٦٧،٨ مليون يورو. نحو ٥٥ مليون يورو من هذا المبلغ تتصل بالميزانية البرنامجية المعتمدة.

٢١٢- وفي الفترة ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٣ انخفضت معدلات الفائدة الرئيسية للمصرف الأوروبي المركزي بما قدره ٠،٧٥ في المائة وأصبح معدل الفائدة لهذا المصرف ٠،٢٥ في المائة (انظر المرفق السابع). وبالنظر إلى أن متوسط عائد الفائدة بالنسبة للمحكمة في عام ٢٠١٢ تمثل في ٠،٧٩ في المائة فإن أداء المحكمة البالغ ٠،٥٥ في المائة لعام ٢٠١٣ (٠٠٠ ٣٨٠ يورو) كان عائداً جيداً بصورة خاصة على الرغم من التدني الحاد في معدلات الفائدة للفترة ما بين ٢٠١٢ و٢٠١٣.

'٣' اتجاهات المستقبل والاستراتيجية الاستثمارية

٢١٣- خلال النصف الأخير من عام ٢٠١٣، فإن البعض من أكبر البنوك مثل HSBC (المملكة المتحدة) من بين من يعرض عائداً قيمته صفر على الودائع توقف عن قبول ودائع جديدة

باليورو بالنظر إلى الأحوال السائدة في السوق وانخفاض الطلب على اليورو. ودار نقاش خلال عام ٢٠١٤ يتعلق بما إذا كان المصرف الأوروبي المركزي سيعرض معدلات بقيمة الصفر على الودائع على أساس يومي بغية إعطاء دفع للاقتصاد وتشجيع الإقراض فيما بين المصارف.

٢١٤- وباعتبار أن المحكمة كارهة للمخاطر، ستواصل لجنة استعراض الاستثمارات توخي ممارسات تتسم بالكفاءة والاقتصاد في الكلفة والسلامة الاستثمارية فيما تجتهد، متى ما أمكن ذلك، في الحصول على عوائد مواتية من خلال المفاوضات المتواصلة مع جهات الاتصال المصرفية التي تتعامل معها وذلك تقيداً بالتوجيه الإداري المتعلق باستثمار الفائض من الأموال وتمشياً مع الاستراتيجية الاستثمارية الحالية التي تتبعها المحكمة.

٥ – عمليات الجرد السنوية

٢١٥- أجرى قسم الخدمات العامة عملية مراجعة مادية كاملة للأصول في مقر المحكمة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠١٣. ولكفالة الجرد الكامل للمكاتب الميدانية مرتين في السنة على الأقل قام موظفان تابعان لقسم الخدمات العامة بزيارة مكاتب أبيدجان وكوت ديفوار وكينشاسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكمبالا وأوغندا واضطلعا بعملية جرد. وتولى مديرو المكاتب الميدانية التدقيق في عمليات الجرد للأصول بكافة المكاتب الميدانية الأخرى. وجرى تجهيز النتائج وحُدثت قاعدة البيانات بناء على ذلك. وتتواصل إجراءات المتابعة. والمكاتب الميدانية لتي لم يزرها موظفو قسم الخدمات العامة في عام ٢٠١٣ سيقوم القسم عام ٢٠١٤ بجردها حيثما أمكن.

٢١٦- وأخذاً بعين الاعتبار عملية الانتقال إلى المباني الدائمة، فإن أنشطة إدارة الأصول المضطلع بها في عام ٢٠١٣ كانت تهدف إلى تحقيق العمر الإنتاجي الأقصى للأصول القائمة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان عدد بنود الأصول الجاري استعمالها ٨٥٧٨ بنداً، تبلغ قيمة احتيازها ١٥،٢٣ مليون يورو. وهذا يشتمل على احتياز فعلي لممتلكات في عام ٢٠١٣ بمبلغ يساوي ١،٢١ مليون يورو، بعد تسوية المشطوبات الفعلية خصماً من قيمة الاحتياز بالنظر إلى قدم البنود، أو تلفها، أو فقدانها، أو سرقتها. ونتيجة لهذه المرحلة من عملية مراقبة إدارة الممتلكات، شُطبت بنود قيمة احتيازها الأصلية ٠،٨٥ مليون يورو.

٢١٧- وتجري عملية تثقيف الأمر الإداري المتعلق بإدارة الممتلكات والأصول والوارد في الوثيقة المرجعية ICC/AI/2013/001 وتعديله استعداداً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وتوصيات عملية مراجعة الحسابات. وييسر نموذج إدارة الأصول لنظام SAP إيجاد قاعدة بيانات مركزية موحدة للأصول على صعيد المحكمة بأسرها.

دال – البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٢١٨- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف تقديم الخدمات الفنية وخدمات المؤتمرات إلى الجمعية وهيئاتها الفرعية في عام ٢٠١٣.

٢١٩- ومن الإنجازات الهامة للأمانة في عام ٢٠١٣ أنها:

جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية

(أ) نظمت الدورة الثانية عشرة للجمعية، التي عُقدت في لاهاي لمدة سبعة أيام عمل – أي أقل بمقدار يوم واحد من فترة الثمانية أيام عمل المتوقعة والمخطط لها – وقدمت الخدمات إلى هذه الدورة؛

(ب) قدمت خدمات قانونية وخدمات سكرتارية فنية، مثل توفير الوثائق والتقارير والملخصات التحليلية، من أجل الجمعية وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بانتخاب لملء وظيفة قضائية شاغرة لم تكن متوقعة وستة أعضاء للجنة وتوفير الخدمات الموضوعية والفنية لاجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة؛

(ج) قدمت الخدمات إلى الهيئات الفرعية للجمعية، وخاصة مكتبها وأفرقتها العاملة ولجنة الميزانية والمالية، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، والفريق العامل المعني بالتعديلات، ولجنة الرقابة المعنية بأماكن العمل الدائمة،

(د) نظمت دورتين للجنة الميزانية والمالية في لاهاي لمدة ١٤ يوم عمل وقدمت الخدمات إليهما؛

(هـ) أسدت المشورة إلى الجمعية والمكتب وهيئاتهما الفرعية، بشأن مسائل قانونية وفنية تتعلق بعمل الجمعية؛

(و) اضطلعت بالولاية المنوطة بها فيما يخص خطة العمل طبقاً للقرارات ذات الصلة، ما أفضى إلى إمكانية الاطلاع على المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للجمعية؛

(ز) أدت المهمة المنوطة بها فيما يتعلق بالتكامل، على النحو المبين في القرارين RC/1 وICC-ASP/9/Res.3 [٦] وICC-ASP/10/Res.5 [٧] وICC-ASP/11/Res.6. [٨] وقد اشتمل ذلك على العمل كمركز تنسيق فيما بين الدول والمحكمة والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي، وجمع معلومات تتعلق بأنشطة التكامل والإعلان عنها على الموقع الشبكي للجمعية، واستحداث قاعدة بيانات جديدة تعنى بالجهات الفاعلة في مجال التكامل وتتاح على الموقع الشبكي.

(ح) أمّنت مساهمات في الصندوق الاستئماني المعني بمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية، مسهلة بذلك مشاركة ما مجموعه ٢٧ ممثلاً لهذه البلدان في الدورة الثانية عشرة للجمعية؛

(ط) تراسلت مع الحكومات، والمحكمة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الجهات ذات الصلة، والأشخاص والمنظمات غير الحكومية بشأن مسائل تتعلق بأعمال الجمعية؛

---

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠* (ICC-ASP/9/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/9/Res.3، الفرع ثانياً، الفقرة ٤٧.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (الوثيقة ICC-ASP/10/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث ICC-ASP/10/Res.5، الفرع ثانياً، الفقرة ٦٢.

[٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (الوثيقة ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث ICC-ASP/11/Res.6، الفقرة ١٠.

(ي) ساعدت الدول على تنظيم حلقات دراسية وورشات عمل بما في ذلك حلقتان دراسيتان عاليتا المستوى في كل من داكار وأروشا بشأن موضوع التعاون؛

(ك) تولت إدارة أمور اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الدورة الثانية عشرة للجمعية ميسرة بذلك مساهمة نحو ٤٥٠ ممثلاً للمجتمع المدني في الدورة الثانية عشرة؛

(ل) قدمت المساعدة إلى رئيس الجمعية، بما في ذلك إسداء المشورة القانونية بشأن مسائل موضوعية لها صلة بعمل الجمعية وهيئاتها الفرعية، وتحضير ترتيبات السفر والمساعدة على المشاركة في اجتماعات وحلقات دراسية شتى.

٢٢٠- وبالإضافة إلى قيام الأمانة بتوفير الخدمات للجلسات العامة للجمعية ومشاوراتها غير الرسمية المتصلة بذلك، وفرت الأمانة هذه الخدمات لـ ١٨٨ اجتماعاً على النحو التالي:

(أ) المكتب ٢٠

(ب) الفريق العامل في لاهاي..... ٨٦

(ج) الفريق العامل في نيويورك ٢٧

(د) الفريق العامل المعني بالتعديلات ٥

(هـ) الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ١٥

(و) لجنة الرقابة..... ١٨

(ز) لجنة الميزانية والمالية..... ١٥

(ح) اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات... ٢

٢٢١- وتولت الأمانة تجهيز ما مجموعه ٤٠١ وثيقة و٨٥١٤ صفحة (باللغات الرسمية الست للجمعية) لفائدة الدورة الثانية عشرة على النحو التالي:

(أ) وثائق ما قبل الدورة: ٢٤٤ وثيقة و٥٧٦٤ صفحة؛

(ب) الوثائق الصادرة أثناء الدورة: ١٤٤ وثيقة و٦٣٩ صفحة؛

(ج) ووثائق ما بعد الدورة: ١٣ وثيقة و٢١١١ صفحة.

٢٢٢- وفيما يتعلق بدورتي لجنة الميزانية والمالية، جهزت الأمانة أيضاً ما مجموعه ٦٤٤ وثيقة بلغ عدد صفحاتها ٥٠٩٢ صفحة بلغتي العمل.

هاء - البرنامج الرئيسي السابع - ١ - مكتب مدير المشروع (أماكن العمل الدائمة)

٢٢٣- تشمل أنشطة مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة مشاريع البناء والانتقال. أما أعمال البناء فقد شُرع فيها مادياً في آذار/مارس ٢٠١٣ وهي جارية على قدم وساق شأنها كشأن المواعيد الزمنية المتعلقة بإنجاز المشروع. وقد اكتُشفت أثناء عملية الحفر تلوثات خطيرة في التربة وقد سُويت هذه المشكلة بتنظيف المائدة المائية. وقد وافقت الدولة المضيفة على تغطية التكاليف وذلك بالاستناد إلى اتفاق إيجار قطعة الأرض. والحاجة إلى تغيير المواد اللازمة للواجهة أسفرت عن مستوى أدنى من تكاليف البناء والصيانة وخففت من عدد من المخاطر الأخرى ذات الصلة.

٢٢٤- وفي ١٣ تموز/يوليه أُسندت إلى مدير المشروع مسؤولية إدارة مشروع الانتقال.

٢٢٥- ونتيجة لذلك تم توحيد ميزانية المشروع واستُبعدت تكاليف الانتقال من الميزانية العادية وأُدرجت في ميزانية المشروع. ويقدر المبلغ المالي الخاص بالمشروع الموحد بـ ١٩٥،٧ مليون يورو بما في ذلك تكاليف انتقال قدرها ١١،٣ مليون يورو.

واو – البرنامج الرئيسي السادس – أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والبرنامج الرئيسي السابع – ٥ – آلية الرقابة المستقلة

٢٢٦- ترد في المرفقين العاشر والحادي عشر مؤشرات الأداء المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السادس، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا والبرنامج الرئيسي السابع – ٥ وآلية الرقابة المستقلة.

ثالثاً – المسائل المشتركة بين البرامج

٢٧٧- ترد في المرفق الثاني عشر معلومات تتعلق بإنجاز توقعات المحكمة للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣.

ألف – تحويلات الأموال

٢٢٨- على غرار ما جرى في نهاية عام ٢٠١٣ أجري تحويلان اثنان زادا على ٢٠٠ ٠٠٠ يورو.

٢٢٩- ونقلت أمانة جمعية الدول الأطراف ٢٠٠ ٠٠٠ يورو إلى الخدمات التعاقدية من المساعدة المؤقتة العامة (١٠٠ ٠٠٠ يورو) والمساعدة المؤقتة للاجتماعات (١٠٠ ٠٠٠ يورو) وذلك استناداً إلى الالتزام بالتحضيرات بما في ذلك استئجار مكان الانعقاد بالنسبة لدورة الجمعية التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢٣٠- وتم تحويل مبلغ ٨٥٠ ٠٠٠ يورو في إطار قسم دعم الدفاع من محامي الضحايا إلى محامي الدفاع لتغطية الرسوم القانونية وسفر أفرق الدفاع طيلة ما تبقى من عام ٢٠١٣.

باء – الخطة الاستراتيجية وإدارة المخاطر

٢٣١- أجرت المحكمة مراجعة وتنقيحاً لخطتها الاستراتيجية في عام ٢٠٠٣ مع التركيز على زيادة تحسين الخطة كأداة للإدارة وتعزيز إطارها التشغيلي والاستراتيجي. وبما أن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ ("الخطة") عُرضت في الدورة الحادية عشرة للجمعية[٩] استُخدمت الوثيقة باعتبارها إطاراً مرشداً يمكن المحكمة من النهوض بأعمالها بالارتباط الأكثر وثوقاً بالتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر ودورات الميزنة. وكان أثر الخطة بادياً أثناء عملية صياغة المحكمة

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، المرفق الرابع.

للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٤ حيث تمت الإشارة بانتظام إلى الخطة في مواقع متعددة من الوثيقة مع الربط الواضح بين الأهداف الاستراتيجية والأهداف السنوية.

٢٣٢- والنسق الجديد للخطة الذي اعتمد عام ٢٠١٢ يشتمل على تدابير تمكن المحكمة من الاضطلاع باستعراض سنوي يربط بين الخطة وبين الميزانية. وأثناء عام ٢٠١٣، واصلت المحكمة رصد تنفيذ الخطة فضلاً عن تنفيذ الميزانية. وستسمح هذه الأنشطة للمحكمة باستعراض خطتها طبقاً لذلك في أوائل عام ٢٠١٤ بغية الاهتداء إلى توجه استراتيجي أكثر دقة وضبطاً فيما يتعلق بأنشطة صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٥. وسوف تتواصل هذه الأنشطة المترابطة المتمثلة في تصميم وتفعيل ورصد واستعراض الخطة الاستراتيجية وعمليات المحكمة لغاية الاستعراض الهيكلي المقبل المقرر إجراؤه عام ٢٠١٧.

٢٣٣- وبناء على طلب الجمعية،[١٠] قدمت المحكمة تقريراً إلى الدول عن تنفيذها في عام ٢٠١٣ للاستراتيجية المنقحة فيما يتصل بالضحايا [١١] في سياق المناقشة الدائرة بالمحكمة مع الدول في هذا الصدد. فهذه المناقشات وغيرها التي أجريت مع مجموعة عريضة من أصحاب المصلحة المختلفين ركزت بدرجة ملحوظة على إثارة الوعي لدى أصحاب المصلحة الرئيسيين بالدور الحاسم الذي يلعبه التكامل من حيث حقوق الضحايا وزيادة تقصي أكفأ سبل لعمل المحكمة مع الدول ومع غيرها من أصحاب المصلحة صوب التقدم والتوسع الهادف في إعمال حقوق الضحايا.

٢٣٤- وفيما يتعلق بأنشطة إدارة المخاطر التي اضطلعت بها المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن غياب التمويل المكرس لهذا الغرض يظل عقبة كأداء. وكما تقدم بيانه في تقرير السنة الماضية عن الأداء لا تستطيع المحكمة تنفيذ عملية رسمية لإدارة المخاطر التي وضعتها الإدارة العليا في عام ٢٠١١. [١٢] بيد أن المحكمة، وعياً منها بالأهمية الحرجة التي يتسم بها مشروع إدارة المخاطر، استنبطت خطة مؤقتة يمكن بموجبها مع ذلك توخي نهج أكثر محدودية لإدارة المخاطر. وهذا النهج أفضى إلى إتمام سجل بالمخاطر حظي بموافقة الإدارة العليا داخل المحكمة وسيستخدم هذا السجل كأساس لتحديد المزيد من استراتيجيات مراقبة المخاطر والتقليل منها في عام ٢٠١٤.

جيم - تدابير الكفاءة

٢٣٥- قامت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، بتحليل جهود الأجهزة الرامية إلى تحقيق تخفيضات عن طريق مكاسب الكفاءة وتخصيص الاعتمادات بعناية وإعادة وزع الموارد وإعادة تحديد الأولويات المكرسة لها ودعت المحكمة إلى الظفر بالمزيد من جوانب الكفاءة. [١٣] وتصف الفقرات التالية الجهود التي اضطلعت بها المحكمة في هذا الصدد منذ صدور تقرير ٢٠١٢.

---

[١٠] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ICC-ASP/11/Res.8، الفقرة ٥٧.

[١١] ICC-ASP/12/41.

[١٢] تقرير عن أنشطة وأداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢، الفقرة ١٩٩.

[١٣] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء - ١، الفقرة ٤٧

٢٣٦- مثلما تقدم بيانه للجنة تتوخى المحكمة نهجاً منسقاً لتحقيق المزيد من الكفاءة[١٤] بالارتكاز على ثلاثة عناصر رئيسية هي: إدارة الكفاءة وعدالة الأنشطة القضائية، وإدارة الكفاءة فيما يتعلق بسائر أنشطة المحكمة وتقييم فعالية الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المحكمة. وقد تخطت المحكمة مرحلة التحسينات في مجال الكفاءة المرتبطة بانطلاق عملياتها. وتستهدف جهودها الآن خلق جوانب التآزر والتواؤم بين العمليات على صعيد المنظمة بغية تعزيز الأثر الطويل الأجل لأنشطتها بدلاً من التركيز على الوفورات في الأجل الأقصر.

٢٣٧- كما أن جهود التنظيم التي بُذلت على صعيد مكتب المدعي العام وقلم المحكمة كان لها هي الأخرى أثرها في جهود المحكمة لتحقيق الكفاءة. فالاستراتيجية الجديدة التي يتوخاها المدعي العام تركز على التحقيقات العميقة المفتوحة والجيدة والقيام بملاحقات قضائية ذات جودة وفعالية. والاستراتيجية الجديدة ستعيد، في جانب منها، تشكيل مكتب المدعي العام بغية تمكين هذا المكتب من تخطي معايير الأداء السابقة وأن يتعاطى مع المتطلبات المتنامية التي يواجهها. علاوة على ذلك، ومثلما تقدم بيانه للجنة في دورتها الحادية والعشرين[١٥] سيواصل مكتب المدعي العام تحقيق مكاسب على صعيد الكفاءة من خلال التعاون مع قلم المحكمة.

٢٣٨- كما شرع المسجل في إجراء استعراض وإعادة تشكيل لقلم المحكمة. وأخذاً بعين الاعتبار توصيات المستشارين الخارجيين بشأن هيكل المحكمة والدروس المستفادة، فإن مشروع الرؤية الجدية سيحاول الوقوف على الحواجز التي تعترض سبيل الامتياز وسيتقدم هذا المشروع بتوصيات لاتخاذ التدابير التي ستعزز الأداء. وعمل مكتب المدعي العام الرامي إلى تنفيذ الاستراتيجية الجديدة والممارسة المتمثلة في الرؤية الجديدة لقلم المحكمة سيعززان — فيما يُتوقع — فعالية وكفاءة كل جهاز.

٢٣٩- ثم إن العمل المتعلق بمشروع الدروس المستفادة الذي تشرف عليه هيئة الرئاسة قصد تنمية كفاءة الإجراءات الجنائية هو عمل متواصل ويتوقع أن يفضي، بالتشاور مع الدول الأطراف عن طريق الفريق الدراسي المعني بالحوكمة — إلى كفاءة محسنة ملموسة في التعاطي مع القضايا المعروضة على الدوائر.

٢٤٠- وفيما يتعلق بتدابير الكفاءة الفعلية التي نفذتها المحكمة في عام ٢٠١٣، فإن أهم الأمثلة على الأنشطة مجمعة ضمن نفس الفئات الاستراتيجية التي تضمنتها التقارير السابقة واردة في المرفق الثالث عشر من هذا التقرير وهي تقدم وصفاً موجزاً لما تحقق من مكاسب الكفاءة عام ٢٠١٣ فضلاً عن تقدير لمبلغها الإجمالي.

رابعاً – الأداء من حيث تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٣

ألف – عرض عام لأداء المحكمة في مجال تنفيذ الميزانية

[١٤] CBF/80/12، الفقرة ٤.

[١٥] ICC/ASP/12/15، الفقرة ٦٩.

٢٤١- بلغ معدل التنفيذ الفعلي للميزانية البرنامجية للمحكمة ٩٥،٨ في المائة أو ١١٠،٣٣ مليون يورو من الميزانية المعتمدة البالغة ١١٥،١٢ مليون يورو. وقد انخفض معدل تنفيذ المحكمة لميزانيتها بالمقارنة مع معدل السنة السابقة الذي بلغ ٩٦،٦ في المائة.

٢٤٢- وقدمت المحكمة ما مجموعه سبعة إخطارات إلى لجنة الميزانية والمالية فيما يخص إمكانية اللجوء، رهناً بإنفاق مبلغ الميزانية البرنامجية للمحكمة بأكمله، إلى استخدام مبالغ من الصندوق الاحتياطي ("إخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي") تبلغ في مجموعها ٨،٤٦ مليون يورو. وفي ٢٥ نيسان/أبريل و٦ حزيران/يونيه أبلغت المحكمة اللجنة بالتقديرات المنقحة للموارد. وقد أسفر ذلك عن تناقص بمقدار ١،٢٥ مليون يورو في مجموع إخطارات الصندوق الاحتياطي إلى حد ٧،٢١ مليون يورو. وتتصل الإخطارات المنقحة بالتطورات والأنشطة القضائية غير المتوقعة والحالة الجديدة السائدة في مالي التي فتح مكتب المدعي العام بشأنها تحقيقاً في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣. وفي أواخر السنة كانت إخطارات الصندوق الاحتياطي قد نُفذت بما نسبته ٥١،٩ في المائة أو ما مجموعه ٣،٧٥ مليون يورو من أصل مجموع منقح لإخطارات الصندوق الاحتياطي مبلغه ٧،٢١ مليون يورو. ويرد في الفقرة ٢٦٧ أدناه تفصيل لكل إخطار موجه للصندوق الاحتياطي.

٢٤٣- وعلى أساس موحد، نفذت المحكمة ما نسبته ٩٣،٢ في المائة أو ١١٤،٧ مليون يورو من أصل مبلغ ميزانوي موحد قدره ١٢٢،٣٣ مليون يورو، بما في ذلك إخطار الصندوق الاحتياطي الموحد البالغ ٧،٢١ مليون يورو. وفي سياق الميزانية المعتمدة التي قدرها ١١٥،١٢ مليون يورو يبين الإنفاق الذي قدره ١١٤،٠٧ مليون يورو تنفيذاً للميزانية بما نسبته ٩٩،١ في المائة. ولذلك، يُتوقع أن تستوعب المحكمة النفقات بأكملها، بما في ذلك الإنفاق من الصندوق الاحتياطي في حدود ميزانيتها البرنامجية، وذلك رهناً بإتمام اعتماد ذلك من جانب مراجعي الحسابات الخارجيين.

باء – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية البرنامجية

٢٤٤- في أواخر عام ٢٠١٣، نفذت المحكمة ما نسبته ٩٥،٨ في المائة من ميزانيتها أي ما مجموعه ١١٠،٣٣ مليون يورو، من الميزانية المعتمدة البالغة ١١٥،١٢ مليون يورو وهذا يمثل انخفاضاً بنسبة ٠،٨ في المائة بالمقارنة مع معدل التنفيذ للعام السابق وقدره ٩٦،٦ في المائة. ويقدم الجدول ١ الوارد أدناه ملخصاً للتنفيذ الإجمالي للميزانية البرنامجية بحسب البرامج الرئيسية والبرامج الأخرى.

٢٤٥- ولقد نفذت الهيئة القضائية ميزانيتها بما نسبته ٨٨،١ في المائة، وهو ما يعادل نفقات بلغت في مجموعها ٩،٤٢ ملايين يورو من أصل ميزانية معتمدة لها قدرها ١٠،٧٠ ملايين يورو أي بانخفاض قدره ٧،٩ في المائة. وأسباب نقص الإنفاق ثلاثة وهي '١' أن قاضياً من القضاة الثلاثة كان متوقعاً دعوته إلى الالتحاق بمنصبه في أوائل عام ٢٠١٣ لم يدع لذلك؛ '٢' أن عدداً من الموظفين كانوا في إجازة غير مدفوعة الأجر وكانت هناك صعوبات في التعيين لبعض المناصب أسفرت عن انخفاض تكاليف الموظفين، بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة؛ و'٣' انخفضت تكاليف السفر بسبب افتراضات متنوعة من ذلك مثلاً أن الزيارات الموقعية لم تتم.

٢٤٦- أما معدل تنفيذ مكتب المدعي العام لميزانيته فقد بلغ ٩٥،٩ في المائة، بانخفاض مقداره ٣،١ في المائة مقارنة بما نسبته ٩٩ في المائة في السنة السابقة ويرجع ذلك إلى انخفاض تكاليف الموظفين بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة. ويتمثل الإنفاق الفعلي الموافق لذلك في ٢٧،١٠ مليون يورو من أصل ميزانية معتمدة قدرها ٢٨،٢٧ مليون يورو. والوفورات التي تحققت على صعيد تكاليف الموظفين أعيد وزع جزء منها لتغطية تكاليف متنوعة لا ارتباط لها بالموظفين مثل السفر فيما يتصل بالتحقيقات ونفقات التشغيل العامة للوفاء باحتياجات الشهود وأنشطة لها ارتباط بالميدان وشراء حواسيب وأجهزة مرتبطة بالتحقيقات.

٢٤٧- ونفذ قلم المحكمة ما نسبته ٩٧،٣ في المائة أو ما مقداره ٦٢،٧٨ مليون يورو من أصل ميزانية معتمدة قدرها ٦٤،٥٢ مليون يورو. وهذا التنفيذ يتمشى مع معدله للسنة السابقة البالغ ٩٧ في المائة. ويعزى النقص في الإنفاق البالغ ١،٧٤ مليون يورو بالدرجة الأولى إلى برامج ثلاثة هي '١' في مكتب المسجل نتيجة لحدوث انخفاض في الإنفاق على المساعدة القانونية في قسم دعم المحامين بلغ ١،١٨ مليون يورو، ويعزى ذلك في جزء كبير منه إلى عدم تحقق الافتراضات المتصلة بالحالات والقضايا؛ '٢' وفي شعبة الخدمات الإدارية المشتركة لم ينفق المبلغ المدرج في الميزانية والخاص بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وجرى ترحيله إلى سنة ٢٠١٤ طبقاً لما أقرته الجمعية[١٦]؛ و'٣' أن قسم الإعلام العام والوثائق قد شهد نقصاً في الإنفاق بسبب عدم تحقق أنشطته المتعلقة بالتوعية والمتصلة بالحالة في السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا وذلك لأسباب أمنية مما أسفر عن نقص في الإنفاق على صعيد الخدمات التعاقدية.

٢٤٨- وبلغ معدل تنفيذ أمانة جمعية الدول الأطراف لميزانيتها ٩٧،٩ في المائة. وعلى غرار السنوات الماضية، تصرفت الأمانة في الميزانية عن طريق نقل أموال من المساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات إلى الخدمات التعاقدية مستعينة بمصادر خارجية في القيام بالترجمة التحريرية بدلاً من استخدام مترجمين تحريريين لفترات طويلة لمساعدة الأمانة أثناء الدورة الثانية عشرة للجمعية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٤٩- أما البرنامج الرئيسي الجديد ألا وهو المباني المؤقتة المتصل باستئجار وصيانة المباني المؤقتة للمحكمة فقد استنفد كامل ميزانيته المعتمدة البالغة ٥،٩٠ مليون يورو.

٢٥٠- وأما تنفيذ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لميزانيتها فكان معدله ٩٠،٦ في المائة. وقد جاء هذا المعدل المنخفض للتنفيذ نتيجة لما يلي: '١' التعيين المتأخر لشغل وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛ '٢' تناقص السفر بسبب وجود موظفة في إجازة أمومة ولزوم الحضور للمقر وقلة الأنشطة المطلوبة في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى وحالة كينيا؛ و'٣' انتفاء الحاجة إلى إيجار مرافق بسبب عدم انعقاد الاجتماعات والحلقات العملية المقررة مما أسفر عن نقص في الإنفاق على صعيد نفقات التشغيل العامة.

[١٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣* (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/12/Res.5، كاف.

٢٥١- وأما معدل التنفيذ المنخفض البالغ ٦٧،٧ في المائة فيما يخص مكتب مديري مشروع أماكن العمل الدائمة فقد تأثر بنقص في الخدمات التعاقدية المعتمدة في البرنامج الفرعي لدعم وإدارة موارد الموظفين. وترد في الشكل ١ أدناه التكاليف المتكبدة بالنسبة للمشروع مبينة بحسب كل قسم أي قسم الأمن والسلامة، وقسم الخدمات العامة، وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقد استخدم قسم الأمن والسلامة وقسم الخدمات العامة جزءاً من الاعتمادات المتاحة. واستوعب قسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وقسم الخدمات العامة جزءاً من النفقات المتكبدة حيث إنهما كانا بصدد تعيين موظفين لشغل وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة. ولو أن هذه الأقسام أعلنت عن التكاليف المتكبدة للزم تحميل مبلغ مجموعه ٠،٢١ مليون يورو.

الشكل ١: تكاليف المشروع المتكبدة بخصوص برنامج دعم وإدارة موارد الموظفين والعنصران (المتصلان بمعدات المستعمل غير المدمجة) في مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة (بآلاف اليورو)

البرنامج الفرعي	*البنود*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الإنفاق الفعلي لعام ٢٠١٣**	*معادل الخدمات المقدمة من الإنفاق الفعلي***	*وجه الإنفاق*
٧١٢٠ برنامج دعم وإدارة موارد الموظفين	**الخدمات التعاقدية**	**٣٨٦،٣**	**١١٣،٤**	**٢١١،٣**	
	قسم الأمن والسلامة		٧٧،٣	٨١،٨	موظفون متنوعون — ٢٠٠٠ ساعة — ٢٦٧ يوم عمل
	قسم الخدمات العامة			٨١،٨	موظفون متنوعون — ٢٠٠٠ ساعة — ٢٦٧ يوم عمل
			٢٠،٠	٢٠،٠	فحص المخاطر التأمينية
	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات			١٥،٣	موظفون متنوعون — ٣٧٥ ساعة — ٥٠ يوم عمل
	خدمات الإعلام العام والوثائق		٢،٩	١٢،٣	موظفون متنوعون — ٣٠٠ ساعة — ٤٠ يوم عمل
	المراجعة الخارجية للحسابات		١٣،٢		ثلاثة أسابيع من المراجعة المتعمقة التي أجراها مراجع حسابات خارجي تابع لديوان المحاسبات
٧١٣٠ عنصران (متصلان بمعدات المستعمل غير	**الخدمات التعاقدية**	**١٥،٠**	**١٠٢،٣**		
	خدمات إدارة المشاريع من جانب شركة الخبرة الاستشارية لإدارة البرامج/المشاريع (الانتقال)		٤٨،٣		

البرنامج الفرعي	*البنود*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الإنفاق الفعلي لعام ٢٠١٣**	*معادل الخدمات المقدمة من الإنفاق الفعلي***	*وجه الإنفاق*
المدمجة)	الأقسام الأخرى		٥٤،٠		

(*) تستند النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ إلى أرقام أولية لم تخضع لمراجعة حسابات ويمكن أن تعدّل.

(**) يستند إلى اتفاقات خدمات معقودة من قسم الأمن والسلامة وقسم الخدمات العامة وقسم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مقابل رسوم سنوية ثابتة تبلغ ٠٠٠ ٨٠ يورو (٢٦١ يوم عمل في السنة، ٧،٥ ساعات في اليوم – النظامان الإداري والأساسي للموظفين).

٢٥٢- ما فتئت آلية الرقابة المستقلة تعمل على إنشاء مكتب لها منذ منتصف عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٣ كان إنفاق هذه الآلية يتعلق بتكاليف الموظفين لموظف واحد معار على أساس التكاليف من مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية في نيويورك لمدة عام كامل كما كان يتعلق بالتدريب على مهارات التقييم. وبلغ معدل تنفيذ الميزانية لدى آلية الرقابة الداخلية ٦٤،١ في المائة. وفي عام ٢٠١٣، اعتمدت الجمعية كامل المخصصات المسندة لخدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٤.[١٧]

الجدول ١: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية عام ٢٠١٣ بحسب البرامج الرئيسية والبرامج الأخرى (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣**	*الفرق*	*معدل التنفيذ (٪)*
	[١]	[٣]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[١]/[٢]
البرنامج الرئيسي الأول				
الهيئة القضائية	**١٠ ٦٩٧،٩**	**٩ ٤٢٠،٩**	**١ ٢٧٧،٠**	**٨٨،١**
هيئة الرئاسة	١ ٣٨٣،٢	١ ١٢٩،٥	٢٥٣،٧	٨١،٧
الدوائر	٨ ٩٩٣،٥	٧ ٩٥٢،٣	١ ٠٤١،٢	٨٨،٤
مكاتب الاتصال	٣٢١،٢	٣٣٩،٢	١٨،٠-	١٠٥،٦
البرنامج الرئيسي الثاني				
مكتب المدعي العام	**٢٨ ٢٦٥،٧**	**٢٧ ٠٩٧،٥**	**١ ١٦٨،٢**	**٩٥،٩**
المدعي العام	٦ ٩٢٣،٦	٦ ٠٥٥،٦	٨٦٨،٠	٨٧،٥
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢ ٦٤٨،٧	٢ ٥٦٤،٤	٨٤،٣	٩٦،٨
شعبة التحقيق	١١ ٨٩٥،٦	١٢ ١٥٨،٢	٢٦٢،٦-	١٠٢،٢
شعبة المقاضاة	٦ ٧٩٧،٨	٦ ٣١٩،٣	٤٧٨،٥	٩٣،٠
البرنامج الرئيسي الثالث				

[١٧] الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ASP-ICC/12/Res.6

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣**	*الفرق*	*معدل التنفيذ (٪)*
قلم المحكمة	**٦٤ ٥٢٠،٩**	**٦٢ ٧٧٩،٥**	**١ ٧٤١،٤**	**٩٧،٣**
مكتب المسجل	١٨ ١٦٧،١	١٧ ١٦٥،٨	١ ٠٠١،٣	٩٤،٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	٢٠ ٨٦٢،٩	٢٠ ٥٣٧،٨	٣٢٥،١	٩٨،٤
شعبة خدمات المحكمة	١٩ ٠٨٠،٠	١٩ ٠٠٣،٢	٧٦،٨	٩٩،٦
قسم الإعلام العام والوثائق	٣ ٧٥٤،٧	٣ ٤٨٩،٥	٢٦٥،٢	٩٢،٩
المكاتب المستقلة والمشاريع الخاصة	٢ ٦٥٦،٢	٢ ٥٨٣،٣	٧٢،٩	٩٧،٣
البرنامج الرئيس الرابع				
أمانة جمعية الدول الأطراف	**٢ ٩٥١،٧**	**٢ ٨٩٠،٦**	**٦١،١**	**٩٧،٩**
البرنامج الرئيسي الخامس				
المباني الدائمة	**٥ ٩٠١،٥**	**٥ ٩٠١،٥**		**١٠٠،٠**
البرنامج الرئيسي السادس				
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**١ ٥٨٠،٠**	**١ ٤٣١،٥**	**١٤٨،٥**	**٩٠،٦**
البرنامج الرئيسي السابع – ١				
مكتب مدير المشروع	**٩٩٦،٧**	**٦٧٥،٠**	**٣٢١،٧**	**٦٧،٧**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥				
آلية الرقابة المستقلة	**٢٠٥،٩**	**١٣٢،٠**	**٧٣،٩**	**٦٤،١**
المجموع للمحكمة	**١١٥ ١٢٠،٣**	**١١٠ ٣٢٨،٣**	**٤ ٧٩٢،٠**	**٩٥،٨**

* النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول تستند إلى أرقام أولية غير مراجَعة ويمكن أن تعدّل.

٢٥٣- يعرض الجدول ٢ الوارد أدناه موجزاً لأداء المحكمة من حيث تنفيذ الميزانية بحسب بنود الإنفاق.

٢٥٤- وقد نُفذت الميزانية المعتمدة لعنصر تكاليف الموظفين بخصوص الوظائف الثابتة بنسبة ٩٥،٩ في المائة وهذا يمثل انخفاضاً بمقدار ٣،٥ في المائة بالقياس إلى السنة الماضية. وارتفع متوسط الشواغر السنوي بالمحكمة إلى ٩،٥ في المائة وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٠،٨ في المائة بالمقارنة مع العام السابق. أما المتوسط السنوي للشواغر في الهيئة القضائية المتمثل في ٦،٣ في المائة فبقي على نفس مستواه لعام ٢٠١٢ وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين ٩٨،٥ في المائة. وأما المتوسط السنوي للشواغر في مكتب المدعي العام فقد بلغ ٧ في المائة وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق به ٩٤،٦ في المائة. وأما المتوسط السنوي للشواغر في قلم المحكمة فقد ارتفع إلى ١٠،٣ في المائة وبلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق به ٩٤،٦ في المائة. وارتفع المتوسط السنوي للشواغر بقلم المحكمة إلى ١٠،٣ في المائة في حين بلغ معدل تنفيذ تكاليف الموظفين فيما يتعلق به ٩٧،٦ في المائة.

٢٥٥- وتم تنفيذ ميزانية المساعدة المؤقتة العامة بما معدله ٩٥،٤ في المائة من الميزانية المعتمدة. وانخفض معدل التنفيذ بما قدره ١٢،٨ في المائة بالقياس إلى السنة الماضية. وهناك برنامجان رئيسيان – هما الهيئة القضائية ومكتب المدعي العام – سجّلا نقصاً في إنفاق الميزانية المعتمدة لهما بما نسبته ٨٤،٥ في المائة و٨٩،٢ في المائة على التوالي في حين نفذ قلم المحكمة ميزانيته بمعدل ١٠٤،٥ في المائة.

٢٥٦- ونُفذت الميزانية المعتمدة للخبراء الاستشاريين بما نسبته ١٩٨،٧ في المائة. وهذا راجع إلى إنفاق زائد في قلم المحكمة يرتبط بالأنشطة غير المتوقعة ولكن الضرورية والمتمثلة في التعاقد مع خبراء استشاريين للعمل الذي اقتضاه احتجاز أربعة من الموظفين التابعين للمحكمة في ليبيا والحادثة المرتبطة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٥٧- وحدث إنفاق زائد في بند السفر بلغ ١٠٣،٦ في المائة. وزاد إنفاق مكتب المدعي العام وقلم المحكمة عن الميزانية المعتمدة لهما وكان الإنفاق بنسبة ١٠٧،٢ في المائة و١١١،٦ في المائة على التوالي. وقد زاد إنفاق مكتب المدعي العام من أجل تغطية الرحلات المرتبطة بضرورة التحقيق والزيادة تمت عن طريق نقل اعتمادات من تكاليف الموظفين. وعلى صعيد قلم المحكمة فإن الإنفاق الزائد مأتاه قسمان اثنان هما '١' قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي كان مطلوباً منه تنفيذ بعض الأنشطة غير المميزنة لدعم الإدلاء بشهادات عن بعد عن طريق الربط الفيديوي طبقاً لما أمرت بذلك الدائرة ولإنجاز أنشطة دعم بالمقر وبالميدان بما في ذلك فتح مكتب ميداني جديد في كوت ديفوار؛ و'٢' زاد إنفاق وحدة الضحايا والشهود بسبب الرحلات المتزايدة التي اقتضاها الاضطلاع بأنشطة حماية للشهود في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى وحالة كينيا.

٢٥٨- وكان مجموع النقص في الإنفاق بشأن المساعدة القانونية البالغ ١،١٨ مليون دولار وارد الذكر في الفقرة ١١. بيد أن نشاط فرق الدفاع قد شهد إنفاقاً زائداً فبلغ معدل التنفيذ ١٢٠،٤ في المائة في حين أن نشاط محامي الضحايا قد شهد نقصاً في الإنفاق إذ بلغ معدل التنفيذ ٥٠،٣ في المائة. وهذا التحول نحو استخدام الاعتمادات قد جاء نتيجة لتخصيص موارد إضافية لفرق الدفاع عن السيد جرمين كاتنغا والسيد بوسكون انتاغاندا في الفترة الفاصلة ما بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه. وبالإضافة إلى ذلك أحيل السيد سيف الإسلام القذافي إلى محامين خارجيين بدلاً من المحامي الداخلي التابع لمكتب المستشار العام للدفاع وذلك في أعقاب القرار الصادر عن الدائرة واندرجت الإجراءات القضائية تحت إطار المادة ٧٠ (ICC-01/05-01/13) بداية من أواخر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣ مع منح كل مستشار من مستشاري الدفاع مساعدة قانونية أسفرت عن إنفاق زائد في باب الدفاع.

٢٥٩- وشهد الإنفاق في حالة نفقات التشغيل العامة أداءً من حيث الميزانية بلغ فيه معدل التنفيذ ٩٨،٥ في المائة مع رصيد متبق قدره فقط ٠،٢٥ مليون يورو مقارنة بميزانية معتمدة قدرها ١٦،٩١ مليون يورو.

٢٦٠- وتمثل التنفيذ على صعيد اللوازم والمواد في ٧٧،١ في المائة ويرجع بصورة رئيسية إلى إعادة ترتيب لأولويات الاعتمادات تسمح بتغطية التكاليف المتعلقة بالاستعانة بجهات خارجية من أجل توفير خدمات إعداد تقارير خاصة بالمحكمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية والجلسات المقرر عقدها بالتزامن ونقص في الإنفاق في شراءات تتصل بأزياء الموظفين الأمنيين والإمدادات الطبية.

٢٦١- وفيما يتعلق بالأجهزة، بما في ذلك الأثاث، فقد بلغ التنفيذ نسبة ١٣٣،١ في المائة وهذه الزيادة راجعة في شطر كبير منها إلى شراء أجهزة تصلح لأنشطة الطب الشرعي وأجهزة يتطلبها إجراء تحقيق في مكتب المدعي العام وشراء خمس مركبات لاستعمالها في الميدان.

الجدول ٢: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية في عام ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٣**	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[٢]/[١]
القضاة	٤ ٦٨٩،٤	٤ ١٥٤،١	٥٣٥،٣	٨٨،٦
سفر القضاة		٤٩،٩	-٤٩،٩	
المجموع الفرعي للقضاة	*٤ ٦٨٩،٤*	*٤ ٢٠٤،٠*	*٤٨٥،٤*	*٨٩،٦*
تكاليف الموظفين	٦٣ ١٤١،٦	٦٠ ٥٧٦،٢	٢ ٥٦٥،٤	٩٥،٩
المساعدة المؤقتة العامة	١١ ١٨٦،٣	١٠ ٦٧٠،٢	٥١٦،١	٩٥،٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨١٣،٢	٨٠٩،٥	٣،٧	٩٩،٥
العمل الإضافي	٣٩١،٣	٣٩٧،٨	-٦،٥	١٠١،٧
الخبراء الاستشاريون	٣١٨،١	٦٣٢،١	-٣١٤،٠	١٩٨،٧
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٥ ٨٥٠،٥*	*٧٣ ٠٨٥،٨*	*٢ ٧٦٤،٧*	*٩٦،٤*
السفر	٤ ٣٩٤،١	٤ ٥٥٠،٨	-١٥٦،٧	١٠٣،٦
الضيافة	٣١،٠	٢٤،٢	٦،٨	٧٨،١
الخدمات التعاقدية	٤ ٤٢٣،١	٤ ١٢٤،١	٢٩٩،٠	٩٣،٢
التدريب	٦٩٢،٣	٦٢٨،١	٦٤،٢	٩٠،٧
محامو الدفاع	٢ ٦٠٨،٤	٣ ١٣٩،٥	-٥٣١،١	١٢٠،٤
محامو الضحايا	٣ ٤٤٨،٢	١ ٧٣٥،١	١ ٧١٣،١	٥٠،٣
نفقات التشغيل العامة	١٦ ٩٠٨،٠	١٦ ٦٥٣،٨	٢٥٤،٢	٩٨،٥
اللوازم والمواد	١ ٠٣٥،٦	٧٩٨،٧	٢٣٦،٩	٧٧،١
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	١ ٠٣٩،٧	١ ٣٨٤،١	-٣٤٤،٤	١٣٣،١
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٣٤ ٥٨٠،٤*	*٣٣ ٠٣٨،٦*	*١ ٥٤١،٨*	*٩٥،٥*
المجموع للمحكمة	**١١٥ ١٢٠،٣**	**١١٠ ٣٢٨،٣**	**٤ ٧٩٢،٠**	**٩٥،٨**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجَعة يمكن أن تعدّل.

٢٦٢- يعرض الجدول ٣ ملخصاً للأداء على صعيد تنفيذ الميزانية بحسب بنود النفقات فيما يخص مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي قوامه ٤ سنوات والمزمع أن ينطلق في تموز/يوليه ٢٠١١. وهناك نقص في الإنفاق على صعيد هذا المشروع نسبته ٥٠،٥ في المائة أو

٠،٣٠ مليون يورو بالقياس إلى ميزانية معتمدة قدرها ٠،٦٠ مليون يورو. والنقص في الإنفاق الحاصل عام ٢٠١٣ سيرحل مبلغه إلى عام ٢٠١٤ التي يتوقع فيها استخدام الميزانية بالكامل.[١٨] وعملية إعادة تخصيص الموارد من سنة ٢٠١٣ إلى السنتين اللتين تليانها كان لازماً لتأمين الدعم لنقل أنشطة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى أنشطة عادية واستمرار التدريب بغية تثبيت وتعزيز التنفيذ.

الجدول ٣: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٣، بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٣**	*الفرق*	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]-[٢]	[٤]=[١]/[٢]
القضاة				
سفر القضاة				
المجموع الفرعي للقضاة				
تكاليف الموظفين				
المساعدة المؤقتة العامة	٣٦٩،٢	٢٤٨،٧	١٢٠،٥	٦٧،٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات				
العمل الإضافي				
الخبراء الاستشاريون				
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٣٦٩،٢*	*٢٤٨،٧*	*١٢٠،٥*	*٦٧،٤*
السفر	١٥،٠	٢،٩	١٢،١	
الضيافة				
الخدمات التعاقدية	١٨٦،٠	٤٢،٩	١٤٣،١	٢٣،١
التدريب	٣٠،٠	٨،٣	٢١،٧	٢٧،٨
محامو الدفاع				
محامو الضحايا				
نفقات التشغيل العامة				
اللوازم والمواد				
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث				
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	*٢٣١،٠*	*٥٤،١*	*١٧٦،٩*	*٢٣،٤*
المجموع للمحكمة	**٦٠٠،٢**	**٣٠٢،٩**	**٢٩٧،٣**	**٥٠،٥**

[١٨] ICC-ASP/12/Res.1

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٦٣- يورد الجدول ٤ تقسيماً عاماً للميزانية البرنامجية بحسب الإنفاق الأساسي والإنفاق المتصل بالحالات. ويبين المكوّن الأساسي تنفيذاً بنسبة ٦٩،٨ في المائة، فيما يظهر المكوّن ذو الصلة بالحالات تنفيذاً بنسبة ٩٤،٨ في المائة.

الجدول ٤: الأداء من حيث ميزانية عام ٢٠١٣ بحسب الإنفاق الأساسي والإنفاق المتصل بالحالات (بآلاف اليورو)

	الشق الأساسي			*الشق المتصل بالحالات*		
البرنامج الرئيسي/ البرنامج	*الميزانية المعتمدة للشق الأساسي لعام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية للشق الأساسي لعام ٢٠١٣**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*	*الميزانية المعتمدة للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٣**	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[٢]/[١]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]/[٥]
البرنامج الرئيسي الأول						
الهيئة القضائية	**٩ ٠٣٦،٨**	**٨ ١٢٦،٦**	**٨٩،٩**	**١ ٦٦١،١**	**١ ٢٩٤،٣**	**٧٧،٩**
هيئة الرئاسة	١ ٣٥٢،٥	١ ١٢٩،٥	٨٣،٥	٣١،٢		
الدوائر	٧ ٣٦٣،٦	٦ ٦٥٨،٠	٩٠،٤	١ ٦٢٩،٩	١ ٢٩٤،٣	٧٩،٤
مكاتب الاتصال	٣٢١،٢	٣٣٩،٢	١٠٥،٦			
البرنامج الرئيسي الثاني						
مكتب المدعي العام	**٥ ١٦١،٩**	**٤ ٩٨٣،٧**	**٩٦،٥**	**٢٣ ١٠٣،٨**	**٢٢ ١١٣،٨**	**٩٥،٧**
المدعي العام	٣ ٠٠٩،٤	٢ ٦١٣،٨	٨٦،٩	٣ ٩١٤،٢	٣ ٤٤١،٢	٨٧،٩
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	١ ٠٠٩،٣	٩٨٠،٦	٩٧،٢	١ ٦٣٩،٤	١ ٥٨٣،٨	٩٦،٦
شعبة التحقيق	٤٢٩،٦	٤٣٢،٥	١٠٠،٧	١١ ٤٦٦،٠	١١ ٧٢٥،٧	١٠٢،٣
شعبة المقاضاة	٧١٣،٦	٩٥٦،٨	١٣٤،١	٦ ٠٨٤،٢	٥ ٣٦٢،٤	٨٨،١
البرنامج الرئيسي الثالث						
قلم المحكمة	**٣٣ ٤٧١،٧**	**٣٣ ١٦٥،٩**	**٩٩،١**	**٣١ ٠٤٩،٢**	**٢٩ ٦١٣،٦**	**٩٥،٤**
مكتب المسجل	٦ ٨٧٠،٩	٦ ٤٥١،٨	٩٣،٩	١١ ٢٩٦،٢	١٠ ٧١٤،٠	٩٤،٨
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	١٦ ٦١١،٩	١٦ ٤١٥،٥	٩٨،٨	٤ ٢٥١،٠	٤ ١٢٢،٣	٩٧،٠
شعبة خدمات المحكمة	٦ ٤٠٢،١	٦ ٦٣٠،٧	١٠٣،٦	١٢ ٦٧٧،٩	١٢ ٣٧٢،٥	٩٧،٦
قسم الإعلام العام والوثائق	٢ ٠٩٧،٤	٢ ١٦٩،٥	١٠٣،٤	١ ٦٥٧،٣	١ ٣٢٠،٠	٧٩،٦
المكاتب المستقلة والمشاريع الخاصة	١ ٤٨٩،٤	١ ٤٨٩،٤	١٠٠،٦	١ ١٦٦،٨	١ ٠٨٤،٩	٩٣،٠

البرنامج الرئيسي/ البرنامج	الشق الأساسي			الشق المتصل بالحالات		
	الميزانية المعتمدة للشق الأساسي لعام ٢٠١٣	النفقات الفعلية للشق الأساسي لعام ٢٠١٣*	معدل التنفيذ بالنسبة المئوية	الميزانية المعتمدة للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٣	النفقات الفعلية للشق المتصل بالحالات لعام ٢٠١٣*	معدل التنفيذ بالنسبة المئوية
	[١]	[٢]	[٣]=[١]/[٢]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]/[٥]
البرنامج الرئيسي الرابع						
أمانة جمعية الدول الأطراف	**٢ ٩٥١،٧**	**٢ ٨٩٠،٦**	**٩٧،٩**			
البرنامج الرئيسي الخامس						
المباني المؤقتة	**٥ ٩٠١،٥**	**٥ ٩٠١،٥**	**١٠٠،٠**			
البرنامج الرئيسي السادس						
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**٧١٢،٠**	**٦٩٦،٤**	**٩٧،٨**	**٨٦٨،٠**	**٧٣٥،١**	**٨٤،٧**
البرنامج الرئيسي السابع – ١						
مكتب مدير المشروع	**٩٩٦،٧**	**٦٧٥،٠**	**٦٧،٧**			
البرنامج الرئيسي السابع – ٥						
آلية الرقابة المستقلة	**٢٠٥،٩**	**١٣٢،٠**	**٦٤،١**			
المجموع للمحكمة	**٥٨ ٤٣٨،٢**	**٥٦ ٥٧١،٦**	**٩٦،٨**	**٥٦ ٦٨٢،١**	**٥٣ ٧٥٦،٨**	**٩٤،٨**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

جيم – النشاط الميداني

٢٦٤- يعرض الجدول ٥ ملخصاً للنفقات الفعلية المتعلقة بالعمليات الميدانية بحسب كل حالة على حدة. وكانت المحكمة في عام ٢٠١٣ تحقق في ثماني حالات ألا وهي الحالة في أوغندا والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في السودان والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والحالة في جمهورية كينيا والحالة في ليبيا والحالة في كوت ديفوار والحالة في مالي. والدعم التشغيلي مقدم إلى جميع هذه الحالات منظوراً إليها معاً، وليس من أجل حالات بعينها. وقد بلغ مجموع النفقات الفعلية لجميع الحالات ٣١،٢٤ مليون يورو أي ما يمثل ٥٥،١ في المائة من الميزانية المعتمدة للحالات وقدرها ٥٦،٦٨ مليون يورو. ومن بين مجموع النفقات الفعلية وقدره ٣١،٢٤ مليون يورو أنفق مكتب المدعي العام ١٧،٥٨ مليون يورو وأنفق قلم المحكمة ١٣،٣٠ مليون يورو ويخص

الرصيد الباقي البالغ ٠،٣٦ مليون يورو البرامج الأخرى والهيئة القضائية والصندوق الاستئماني للضحايا.

الجدول ٥: الإنفاق الفعلي على العمليات الميدانية في عام ٢٠١٣ بحسب الحالات (بآلاف اليورو)*

	الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	الحالة في السودان	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الحالة في مالي*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
هيئة الرئاسة										
الدوائر									١٤،٢	١٤،٢
الهيئة القضائية									**١٤،٢**	**١٤،٢**
ديوان المدعي العام		٥٧،٠	١٠٢،١	٢١،٩	٢٧٦،٧	١٢٨،٩	٤٠،٣	١١،٧	١ ٦٠٠،٦	٢ ٢٥١،٠
قسم الخدمات	١١،٨	٥٧،٠	١٠٢،١	٢١،٩	٢٧٩،١	١٤٧،٤	٥٧،٧	١٢،٦	١ ٨٠٠،٢	٢ ٤٨٩،٨
المدعي العام	*١١،٨*	*٥٧،٠*	*١٠٢،١*	*٢١،٩*	*٢٧٩،١*	*١٤٧،٤*	*٥٧،٧*	*١٢،٦*	*١ ٨٠٠،٢*	*٢ ٤٨٩،٨*
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	٢،٤	١١٠،٤	١١٤،٤	٩،١	١٧٩،٦	١٥،٩	١٠٥،٦	٢٥،٢	١ ٠٢٨،٢	١ ٥٩٠،٦
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	*٢،٤*	*١١٠،٤*	*١١٤،٤*	*٩،١*	*١٧٩،٦*	*١٥،٩*	*١٠٥،٦*	*٢٥،٢*	*١ ٠٢٨،٢*	*١ ٥٩٠،٦*
التخطيط والعمليات	٢٠،١	٣٠٢،٤	٨٠،٤	٢٩٦،٧	٦٣٥،٠	١٨٣،٨	٢٨٥،١	٩٦،٥	٣ ٧٩٣،٧	٥ ٦٩٣،٨
فِرَق التحقيق		٦٦٨،٧	٤٧٥،٨	٥٢،٢	٢ ١٧٥،٥	٥٢٨،٣	٣٨٠،٦	٧١١،٧	٥٣٣،٧	٥ ٥٢٦،٦
شعبة التحقيق	*٢٠،١*	*٩٧١،١*	*٥٥٦،٣*	*٣٤٨،٩*	*٢ ٨١٠،٥*	*٧١٢،١*	*٦٦٥،٧*	*٨٠٨،٢*	*٤ ٣٢٧،٤*	*١١ ٢٢٠،٤*
شعبة المقاضاة		٥٢٠،٥	٧٣٢،٨	٢٧،٢	٤٩٠،٧	٨٥،٥	٨١،٣	١٧٠،٦	١٦٧،٠	٢ ٢٧٥،٧
شعبة المقاضاة		*٥٢٠،٥*	*٧٣٢،٨*	*٢٧،٢*	*٤٩٠،٧*	*٨٥،٥*	*٨١،٣*	*١٧٠،٦*	*١٦٧،٠*	*٢ ٢٧٥،٧*
مكتب المدعي العام	**٣٤،٣**	**١ ٦٥٩،٠**	**١ ٥٠٥،٦**	**٤٠٧،١**	**٣ ٧٥٩،٩**	**٩٦٠،٨**	**٩١٠،٢**	**١ ٠١٦،٧**	**٧ ٣٢٢،٨**	**١٧ ٥٧٦،٥**
ديوان المسجل		٣٣،٨				٤٧،٧			٤،٨	٨٦،٤
قسم الأمن والسلامة	١٠٤،١	٦٧٧،٦		٣٥٦،٣	٢٨١،٢	٣،٨	٩٤،٠	١٤،٧	٤٣٣،٧	١ ٩٦٥،٤
قسم العمليات الميدانية	٣٢٢،٣	٩٥٢،٩	٤١،٤	٢٩١،٤	٢٩٨،٤		٢٦٩،١		٧٥٢،٣	٢ ٩٢٨،٠
قسم دعم المحامين		٦٧,٦		١٢٥،٩			١٤،٣		١٨٥،١	٣٩٢،٩

	الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الحالة في مالي*	*الدعم التشغيلي*	*المجموع*
مكتب المسجل	٤٢٦،٤	١ ٧٣١،٩	٤١،٤	٧٧٣،٧	٥٧٩،٦	٥١،٦	٣٧٧،٤	١٤،٧	١ ٣٧٦،٠	٥ ٣٧٢،٧
قسم الموارد البشرية									٢٠١،٨	٢٠١،٨
قسم الميزانية والمالية									٣٣٩،١	٣٣٩،١
قسم الخدمات العامة									١٩،٧	١٩،٧
قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٨٣،١	٢٦٢،٤		٥٣،٨	٣٥،٢		٦٨،٤		٢٨٣،٩	٧٨٦،٨
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	*٨٣،١*	٢٦٢،٤		٥٣،٨	٣٥،٢		٦٨،٤		*٨٤٤،٤*	١ ٣٤٧،٣
مكتب المدير		٣،٨			٥،٤				٢،٥	١١،٧
قسم إدارة المحكمة		٤،١-							١٥،١	١١،٠
قسم الاحتجاز									١،٣	١،٣
قسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في المحكمة	٢١،٨-	٧٠٣،٥	٤١،٠	١٣،٠	١٦،٥	٤،٩	٧،٦		٦٢٣،٣	١ ٣٨٨،٠
وحدة الضحايا والشهود	٤٣،٣	٩٧٤،٩	٣٣،١	٣٤٩،٠	١ ٢٩٨،٥		٢٥،٥	٠،٤	٤٩٤،٠	٣ ٢١٨،٧
قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم	١٩،١	٢٠٠،٠		١٠٣،٨	١٤٠،٢		٣٣،٠		٢٠٩،٣	٧٠٥،٤
شعبة خدمات المحكمة	٤٠،٦	*١ ٨٧٨،١*	*٧٤،١*	*٤٦٥،٨*	١ ٤٦٠،٦	٤،٩	٦٦،٢	٠،٤	١ ٣٤٥،٤	٥ ٣٣٦،٠
مكتب الرئيس									٤،١	٤،١
وحدة الشؤون العامة					٤،٢				١١٧،٥	١٢١،٧
وحدة التوعية	٦٧،٦	٢٦٢،١	٧٠،١	٦٤،٨	٣٨٦،٣		٧١،١		١٦٦،٥	١ ٠٨٨،٥

	الحالة في أوغندا	*الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية*	*الحالة في السودان*	*الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى*	*الحالة في كينيا*	*الحالة في ليبيا*	*الحالة في كوت ديفوار*	*الدعم التشغيلي*	*الحالة في مالي*	*المجموع*
قسم الإعلام العام والوثائق	٦٧،٦	٢٦٢،١	٧٠،١	٦٤،٨	٣٩٠،٥		٧١،١	٢٨٨،١		١ ٢١٤،٤
محامو الدفاع								٢،٥		٢،٥
محامو الضحايا	١٢،٩							٦،٢		١٩،٠
المراجعة الداخلية للحسابات					٥،١					٥،١
المكاتب المستقلة والبرامج الخاصة	١٢،٩				٥،١			٨،٧		٢٦،٧
قلم المحكمة	**٦٣٠،٦**	**٤ ١٣٤،٥**	**١٨٥،٦**	**١ ٣٥٨،١**	**٢ ٤٧١،٠**	**٥٦،٤**	**٥٨٣،٢**	**٣ ٨٦٢،٦**	**١٥،١**	**١٣ ٢٩٧،٠**
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٤١،٧	١٤٩،١						٥٨،٥		٣٤٩،٢
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**١٤١،٧**	**١٤٩،١**						**٥٨،٥**		**٣٤٩،٢**
المجموع للمحكمة	**٨٠٦،٦**	**٥ ٩٤٢،٦**	**١ ٦٩١،١**	**١ ٧٦٥،٢**	**٦ ٢٣٠،٩**	**١ ٠١٧،٢**	**١ ٤٩٣،٤**	**١١ ٢٥٨،١**	**١ ٠٣١،٨**	**٣١ ٢٣٦،٩**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

دال – الالتزامات غير المصفاة

٢٦٥- تلبية لطلب اللجنة[١٩] يوفر المرفق الرابع عشر العدد الإجمالي للالتزامات غير المصفاة والمبلغ الإجمالي المستوجب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر للسنة المالية ٢٠١٣ والأرقام المحدّثة لنفس الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

هاء – التوظيف

٢٦٦- يعرض الجدول ٦ ملخصاً للملاك الوظيفي بحسب البرامج الرئيسية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان عدد الوظائف المشغولة هو ٦٨٨ وظيفة من مجموع الوظائف المعتمدة البالغ ٦٧١ وظيفة أي ما يمثل ٩٠،٤ في المائة من هذا المجموع، باستبعاد مناصب خمسة مسؤولين منتخبين.

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ...* ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الثاني، الجزء باء – ٢، الفقرة ١١١.

الجدول ٦: الملاك الوظيفي – أعداد الوظائف المعتمدة مقابل أعداد الوظائف المشغولة بحسب أنواع الوظائف (موظفو الفئة الفنية وموظفو فئة الخدمات العامة)*

	عدد الوظائف المعتمدة	عدد الوظائف المشغولة	عدد الوظائف التي تم الانتهاء من توظيف من يشغلها**	عدد الوظائف الجاري توظيف من يشغلها	عدد الوظائف المعلن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها	عدد الوظائف الشاغرة وغير المعلن عنها
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]
الهيئة القضائية						
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٦		٢		
مكتب المدعي العام						
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٤	١٩٨	٤	١٠		٢
قلم المحكمة						
البرنامج الرئيسي الثالث***	٤٧٨	٤٢٩	٤	١٥	١	٢٩
أمانة جمعية الدول الأطراف						
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٦		٣		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا						
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٦		١		
مكتب مدير المشروع						
البرنامج الرئيسي السابع – ١	٣	٣				
آلية الرقابة المستقلة						
البرنامج الرئيسي السابع – ٥	٢			1		1
المجموع للمحكمة	**٧٦١**	**٦٨٨**	**٨**	**٣٢**	**١**	**٣٢**

* لا يشمل الجدول الوارد أعلاه مناصب خمسة مسؤولين منتخبين (هي ثلاثة مناصب في البرنامج الرئيسي الثاني ومنصبان في البرنامج الرئيسي الثالث).

** يشير إلى أن المرشح الذي اختير قد قبل العرض وتم الانتهاء من عملية التوظيف ولكن الوظيفة مجمدة حتى وصول شاغلها.

*** تشتمل بيانات البرنامج الرئيسي الثالث على وظيفة ليست شاغرة بهذه الصفة ولكنها تقابل وظيفة موظف متفرغ للتمثيل في نقابة الموظفين.

واو – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص الإخطارات المتعلقة باستخدام أموال الصندوق الاحتياطي

٢٦٧- في عام ٢٠١٣، قدمت المحكمة أصلاً الإخطارات السبعة التالي ذكرها إلى اللجنة بما مجموعه ٥٤١ ٤٥٧ ٨ يورو. ووجهت المحكمة إخطاراً إلى اللجنة في ٢٥ نيسان/أبريل و٦ حزيران/يونيه يتعلق بتنقيحات أدخلت على التقديرات المتصلة بالموارد اللازمة في ثلاثة من الإخطارات وهي الإخطار "١" و"٢" و"٣" التي أسفرت عن مبلغ إجمالي منقح بالإخطارات قدره ٠٤٥ ٢١١ ٧ يورو مما يمثل انخفاضاً قدره ٤٨٧ ٢٤٦ ١. يورو وخلال السنة ما فتئت المحكمة

تبذل جهوداً جبارة في سبيل الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة من أجل خفض متطلباتها المالية. والإخطارات الموجهة هي الآتية: [٢٠]

(أ) الإخطار المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٠٨٧ ٣١١ يورو والإخطار الإضافي بالتقدير المنقح للموارد اللازمة المتعلق بمبلغ ٨٠٠ ٢٤٤ يورو الموجه في ٢٥ نيسان/أبريل من أجل التمديد في ولايتي قاضيين اثنين وتوفير الدعم للموظفين ومعونة قانونية إضافية لأفرق الدفاع في حالة *السيد جرمين كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) الإخطار المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ١٠٠ ٥٠٩ يورو وإخطار إضافي بالتقدير المنقح المتعلق بالموارد المطلوبة وقدره ٩٠٠ ٣٦٦ يورو والموجه في ٢٥ نيسان/أبريل من أجل سد الحاجة إلى توفير ما يلزم لاستمرار الإجراءات التمهيدية في قضية *السيد لوران غباغبو* في إطار الحالة في كوت ديفوار؛

(ج) الإخطار المؤرخ ٩ و١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ٢٠٠ ٢٧٩ ٤ يورو والإخطار الإضافي بالتقديرات المنقحة للموارد المطلوبة بمقدار ٢٠٠ ٧٩١ ٣ يورو الموجه في ٢٥ نيسان/أبريل و ٢٠٠ ٢٤١ ٣ يورو الموجه في ٦ حزيران/يونيه فيما يخص الحالة في مالي التي فتح فيها مكتب المدعي العام تحقيقاته يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(د) الإخطار المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ٥٠٠ ٤١٤ يورو من أجل التمديد في ولاية قاضيين اثنين ومن أجل توفير خدمات موظفي دعم ومساعدة قانونية إضافية لأفرق الدفاع في قضية *السيد جرمين كاتنغا* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الإخطار المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بمبلغ ٥٥٤ ١٢٤ يورو من أجل نقل *السيد بوسكو نتاغاندا* من كيغالي، برواندا إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة في هولندا في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(و) الإخطار المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٥٠٠ ٢٣٠ من أجل استمرار أفرق الترجمة الشفوية بلغة السنغو في قضية السيد *جون بيير بمبا غومبو* في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) الإخطار المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بمبلغ ٦٠٠ ٥٨٨ ٢ يورو لسد الحاجة لبذل جهود تحقيق جديدة وتوفير ما يلزم لجلسة اعتماد التهم في قضية *السيد بوسكو انتاغاندا* في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

زاي – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع الإخطارات المتعلقة بطلب استخدام أموال الصندوق الاحتياطي

٢٦٨- يعرض الجدول ٧ ملخصاً للأداء الإجمالي من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص ما مجموعه سبعة إخطارات قدمت إلى اللجنة بشأن استخدام الصندوق الاحتياطي. وقد بلغ المعدل الإجمالي

[٢٠] الإخطارات "١" و"٢" بدأ نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

للتنفيذ الفعلي في أواخر عام ٢٠١٣ ٥،٩ في المائة أو مبلغ ٣،٧٥ مليون يورو من أصل المبلغ الإجمالي لاستخدامات الصندوق الاحتياطي وقدره ٧،٢١ مليون يورو.

الجدول ٧: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص مجموع الإخطارات السبعة التي قُدمت إلى اللجنة في عام ٢٠١٣ بشأن استخدام أموال الصندوق الاحتياطي بحسب بنود الإنفاق (بألاف اليورو)

بند الإنفاق	*مجموع المبالغ المحددة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*مجموع المبالغ المنفقة فعلاً* *	*المعدل الكلي للتنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	٢٩٧،٩	٢٧٥،٢	٩٢،٤
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٦٩٤،٢	١ ٧٢١،٣	٤٦،٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٥،٩	٠،٨	٠،٥
الخبراء الاستشاريون	٣٤،٨	١٨،٩	٥٤،٤
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٣ ٨٧٤،٩*	*١ ٧٤١،٠*	*٤٤،٩*
السفر	٨١٦،٩	٥٠٦،٣	٦٢،٠
التدريب		٢،٩	
الترجمة التحريرية الخارجية	٣٩٣،٥	١٩،٧	٥،٠
محامو الدفاع	٨١٩،٧	٤٩٣،٦	٦٠،٢
محامو الضحايا	٣٩،٣	٢١،٨	٥٥،٤
الطباعة الخارجية	٢،٠		
تكاليف الإعلام العام وإنتاج الوثائق	٢٠،٠	٥،٨	٢٩،٠
خدمات الخبراء الخارجيين	٧٩،٨	٠،٨	١،٠
الخدمات التعاقدية الأخرى	١٥١،٠	١١٣،٨	٧٥،٤
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*١ ٥٠٥،٣*	*٦٥٨،٤*	*٤٣،٧*
إيجار أماكن العمل	٢٥،٠	١٠،٧	٤٢،٧
صيانة أماكن العمل		١٦،٨	
إيجار الأثاث والمعدات		٢،٧	
الاتصالات	٢٨،٩		
صيانة الأجهزة والأثاث	٦٢،٠	٤٣،٥	٧٠،١
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	٣٥٢،٣	٩٧،٣	٢٧،٦
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	*٤٦٨،٢*	*١٧١،٠*	*٣٦،٥*
اللوازم والمواد	٢٥،٠	٣١،٧	١٢٦،٩
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	٢٢٢،٩	٣٦١،٥	١٦٢،٢
المجموع	**٧ ٢١١،١**	**٣ ٧٤٥،٢**	**٥١،٩**

بند الإنفاق	*مجموع المبالغ المحددة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*مجموع المبالغ المنفقة فعلاً* *	*المعدل الكلي للتنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٦٩- ترد فيما يلي تفاصيل الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص كل وجه من أوجه استخدام الصندوق الاحتياطي بنفس ترتيب الإخطارات الذي قدمت به إلى اللجنة.

٢٧٠- يبين الجدول ٨ أدناه أداء الميزانية بشأن الإخطارات المتعلقة بالصندوق الاحتياطي من أجل التمديد في ولايتي قاضيين اثنين فضلاً عن عدد محدود من موظفي الدعم والمساعدة القانونية الإضافية لأفرق الدفاع عن السيد جرمين كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي لمدة أربعة أشهر (كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا الإخطار تلاه إخطار آخر '٤' فيما يخص الولايات اللازم تمديدها لمدة خمسة أشهر أخرى. ويتمثل معدل التنفيذ الفعلي في ٦٩،١ في المائة، أو ٠،١٧ مليون يورو بالقياس إلى إخطار منقح مبلغه ٠،٢٤ مليون يورو. وسدد قسم دعم المحامين الرسوم القانونية المتصلة بالدفاع طيلة شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٣ من ميزانيته المعتمدة الشيء الذي أفضى إلى نقص في الإنفاق المتصل بمحامي الدفاع.

الجدول ٨: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام الصندوق الاحتياطي من أجل التمديد لقاضيين اثنين وتوفير دعم الموظفين والمساعدة القانونية الإضافية لأفرق الدفاع عن السيد جرمين كاتنغا والسيد ماثيو نغودجولو شوي في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	١٢٩،٩	١٢٢،٠	٩٤،٠
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣١،١	٢٦،٤	٨٤،٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٣١،١	٢٦،٤	٨٤،٨
السفر			
محامو الدفاع	٨٣،٩	٢٠،٨	٢٤،٩
محامو الضحايا			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٨٣،٩	٢٠،٨	٢٤،٩
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٢٤٤،٨**	**١٦٩،٣**	**٦٩،١**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧١- يبين الجدول ٩ الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام الصندوق الاحتياطي من أجل الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي لمواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية *السيد لوران غباغبو* في إطار الحالة في كوت ديفوار. وفي نهاية السنة نُفذ الإخطار المنقح البالغ ٠،٣٧ مليون يورو بكليته تقريباً بمعدل تنفيذ تمثل في ٩٩،٣ في المائة.

الجدول ٩: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام الصندوق الاحتياطي لتوفير ما يلزم من أجل مواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية السيد لوران غباغبو في إطار الحالة في كوت ديفوار لعام ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٧٤،٩	٧٨،٦	١٠٤،٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٧٤،٩*	*٧٨،٦*	*١٠٤،٩*
السفر			
محامو الدفاع	٢٥٢،٧	٢٦٣،٨	١٠٤،٤
محامو الضحايا	٣٩،٣	٢١،٨	٥٥،٤
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٢٩٢،٠	٢٨٥،٦	*٩٧،٨*
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٣٦٦،٩**	**٣٦٤،٢**	**٩٩،٣**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧٢- يبين الجدول ١٠ النفقات الفعلية من المبلغ الذي أُخطر باستخدامه من أموال الصندوق الاحتياطي من أجل الحالة في مالي التي فتح فيها مكتب المدعي العام تحقيقاته في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وسجل الصندوق نقصاً في الإنفاق بما نسبته ٥٠،٩ في المائة أو ١،٦٥ مليون يورو قياساً لإخطار بالإنفاق منقح مبلغه ٣،٢٤ مليون يورو.

٢٧٣- ونقص الإنفاق في فئة الخدمات المؤقتة العامة راجع في حالة مكتب المدعي العام إلى: '١' التأخير في التوظيف الناشئ عن فجوة زمنية داخلية فاصلة بين تبيان الاحتياجات والحصول على الموافقة الفعلية؛ '٢' تم في حالات قليلة التوظيف وذلك بسبب افتقار المترشحين للمؤهلات المطلوبة بمقتضى العقود القصيرة الأجل التي تعرضها المحكمة؛ و'٣' التغييرات الإضافية التي طرأت على مواصفات تركيبة الموظفين في أعقاب المشاورة التي دارت مع الخبراء الخارجيين في الفترة ما بين أيار/مايو وآب/أغسطس. وعلى صعيد قلم المحكمة، هناك بنود رئيسية أخرى غير المساعدة المؤقتة العامة سجلت هي الأخرى نقصاً في الإنفاق كالمساعدة المؤقتة للاجتماعات والسفر ومحامو الدفاع والنفقات التشغيلية العامة وهي حالات تعزى لعدم التيقن الذي يكتنف الأنشطة والافتقار للإحالات بالنسبة لأنشطة حماية الشهود في إطار الحالة في مالي.

الجدول ١٠: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص استخدام الصندوق الاحتياطي من أجل الحالة في مالي ٢٠١٣ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٩٣٣،٥	١ ٠٢٨،٢	٥٣،٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٠٠،٠		
الخبراء الاستشاريون	٣٤،٨	١٠،٠	٢٨،٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٠٦٨،٣	١ ٠٣٨،٢	٥٠،٢

بند الإنفاق	*المبالغ المنقحة في إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
السفر	٥٣٦،٣	٢٨٤،٤	٥٣،٠
الترجمة الخارجية	٢٠،٠		
محامو الدفاع	٥٦،٥		
الطباعة الخارجية	٢،٠		
تكاليف الإعلام العام وإنتاج الوثائق	٢٠،٠	٥،٨	٢٩،٠
خدمات الخبراء الخارجيين	٦٧،٨		
الخدمات التعاقدية الأخرى	٣٨،٠	٠،٨	٢،٢
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٢٠٤،٣	٦،٦	٣،٣
إيجار المباني	٢٥،٠	١٠،٧	٤٢،٧
خدمات المرافق		٣،٥	
صيانة الأجهزة والأثاث		٢١،٤	
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	٢٦٤،٢	٤٨،٦	١٨،٤
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	٢٨٩،٢	*٨٤،٢*	٢٩،١
اللوازم والمواد		*٩،٥*	
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	*١٤٣،١*	*٢٢٥،٧*	*١٥٧،٧*
المجموع	**٣ ٢٤١،٢**	**١ ٦٤٨،٦**	**٥٠،٩**

* حُسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧٤- يبين الجدول ١١ أدناه الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص الإخطار باستخدام أموال الصندوق الاحتياطي من أجل التمديد في ولايتي قاضيين اثنين وعدد محدود من موظفي الدعم والمساعدة القانونية الإضافية لأفرق الدفاع عن السيد جرمين كاتنغا لمدة خمسة أشهر إضافية (من أيار/مايو إلى أيلول/سبتمبر) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتمثل معدل التنفيذ الفعلي في ٦٤ في المائة أو ٠،٢٧ مليون يورو بالقياس إلى إخطار بمبلغ ٠،٤١ مليون يورو. وقد واجهت الهيئة القضائية مصاعب في التوظيف مما أفضى إلى نقص في الإنفاق في فئة الخدمات المؤقتة العامة. والنقص في الإنفاق على محامي الدفاع سببه تخفيض في الموارد أجراه المسجل بعد البيانات الختامية.

الجدول ١١: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية فيما يخص الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي من أجل التمديد في ولاية قاضيين وموظفي الدعم ومساعدة قانونية إضافية لأفرق الدفاع عن السيد جرمين كاتنغا في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٣ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة	١٦٨،٠	١٥٣،٢	٩١،٢
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١١٦،٥	٤١،٨	٣٥،٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*١١٦،٥*	*٤١،٨*	*٣٥،٨*
السفر			
محامو الدفاع	١٣٠،٠	٧٠،١	٥٣،٩
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*١٣٠،٠*	*٧٠،١*	*٥٣،٩*
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٤١٤،٥**	**٢٦٥،١**	**٦٤،٠**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧٥- يبين الجدول ١٢ أدناه الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام صندوق الطوارئ في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لنقل السيد بوسكو نتاغاندا من كيغالي إلى رواندا ثم إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة في هولندا. ففي ١٣ كانون الثاني/يناير وجهت المحكمة رسالة إلى اللجنة تتعلق بتطورات سرية لم تكن متوقعة وعمليات الإخطار بإمكانية استخدام الصندوق الاحتياطي للوفاء بالتكاليف المتصلة بنقل المشتبه بهم. وعملية النقل تمت يوم ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٧٦- وقد استُعمل مبلغ الإخطار بكامله تقريباً بمعدل تنفيذ قدره ٩٤،٣ في المائة. أما التكاليف الرئيسية المتعلقة بالخدمات التعاقدية الأخرى فتتصل برحلة خاصة مؤجرة من رواندا إلى هولندا.

الجدول ١٢: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص استخدام الصندوق الاحتياطي في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نقل السيد بوسكو نكاتنغا من كيغالي إلى رواندا ثم إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة في هولندا عام ٢٠١٣ بحسب بند الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة			
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٧،٣	٠،٨	١٠،٨
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*٧،٣*	*٠،٨*	*١٠،٨*
السفر	٤،٢	٣،٦	٨٦،١
الخدمات التعاقدية الأخرى	١١٣،٠	١١٣،٠	١٠٠،٠
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*١١٣،٠*	*١١٣،٠*	*١٠٠،٠*
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**١٢٤،٦**	**١١٧،٤**	**٩٤،٣**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧٧- يبين الجدول ١٣ أدناه الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي من أجل مواصلة عمل أفرق الترجمة الشفوية بلغة السنغو في قضية *السيد جان – بيير بمبا غومبو* في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في الجزء الأخير من العام. وقسم الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية التابع للمحكمة استخدم، كما تقدم ذكره، كامل مبلغ الإخطار تقريباً وقدره ٠،٢٣ مليون يورو بمعدل تنفيذ قدره ٩٨،٩ في المائة.

الجدول ١٣: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي لغرض مواصلة عمل أفرق الترجمة الفورية بلغة السنغو في قضية السيد جان – بيير بمبا غومبو في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			

بند الإنفاق	*إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[١]/[٢]=[٣]
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٠،٥	٢٢٧،٩	٩٨،٩
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٢٣٠،٥	٢٢٧،٩	٩٨،٩
السفر			
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية			
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى			
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة			
اللوازم والمواد			
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٢٣٠،٥**	**٢٢٧،٩**	**٩٨،٩**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٧٨- يورد الجدول ١٤ أدناه الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي لإجراء تحقيقات جديدة وتوفير ما يلزم لمواصلة عقد جلسات الاستماع في قضية *السيد بوسكو نتاغندا* في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسُجل نقص في تنفيذ هذا المبلغ استناداً إلى معدل تنفيذ قدره ٣٦،٨ في المائة أو ٠،٩٥ مليون يورو قياساً بإخطار مبلغه ٢،٥٩ مليون يورو. والنقص في الإنفاق في فئة الخدمات المؤقتة العامة وفي إطار مكتب المدعي العام راجع إلى الأسباب التالية: '١' التأخر في التوظيف الناتج عن فجوة زمنية داخلية فاصلة بين تحديد الاحتياجات والحصول على الموافقات الفعلية؛ '٢' التعيينات التي تمت قليلة بسبب افتقار المرشحين للمؤهلات المطلوبة للعقود القصيرة الأجل التي تعرضها المحكمة؛ و'٣' تغييرات إضافية طرأت على مواصفات تركيبة الموظفين في أعقاب التشاور مع خبراء خارجيين جرت في الفترة ما بين أيار/مايو وآب/أغسطس. ولم تستخدم الترجمة التحريرية الخارجية نتيجة لتطورات في الحالة لم تكن متوافقة مع الافتراضات. وفيما يخص قلم المحكمة، سُجل نقص في الإنفاق في بندي السفر وتكاليف التشغيل العامة بسبب الافتقار إلى إحالات فيما يخص أنشطة حماية الشهود ومحامي الدفاع لأن التكاليف التي طُلبت من قبيل الرسوم المهنية لم يطالب بها محامو الدفاع ثم نتيجة لاحتياز ولاية بالعمل في أكثر من قضية واحدة تلقت جهة المساعدة الخارجية نصف الرسم المتعلق بولاية إضافية.

الجدول ١٤: الأداء من حيث تنفيذ الميزانية بخصوص الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي لضرورة إجراء تحقيقات جديدة وتوفير ما يلزم لجلسات الاستماع المخصصة لاعتماد التهم في قضية السيد بوسكو نكاتنغا في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

بند الإنفاق	*إخطارات استخدام الصندوق الاحتياطي*	*المبالغ المنفقة فعلاً* *	*معدل التنفيذ بالنسبة المئوية*
	[١]	[٢]	[٣]=[١]/[٢]
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٣٠٧،٧	٣١٨،٥	٢٤،٤
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣٨،٦		
الخبراء الاستشاريون		٨،٩	
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	١ ٣٤٦،٣	٣٢٧،٤	٢٤،٣
السفر	٢٧٦،٤	٢١٨،٣	٧٩،٠
التدريب		٢،٩	
الترجمة التحريرية الخارجية	٣٧٣،٥	١٩،٧	٥،٣
محامو الدفاع	٢٩٦،٧	١٣٨،٧	٤٦،٨
خدمات مصادر خراجية	١٢،٠	٠،٨	٦،٩
الخدمات التعاقدية الأخرى			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	٦٨٢،٢	١٦٢،٢	٢٣،٨
صيانة أماكن العمل		١٣،٣	
استئجار أماكن العمل		٢،٧	
الاتصالات	٢٨،٩		
صيانة الأثاث والمعدات	٦٢،٠	٢٢،٠	٣٥،٦
تكاليف تشغيل متفرقة أخرى	٨٨،١	٤٨،٧	٥٥،٣
المجموع الفرعي لمصروفات التشغيل العامة	*١٧٩،٠*	*٨٦،٨*	*٤٨،٥*
اللوازم والمواد	٢٥،٠	٢٢،٢	٨٩،٠
الأجهزة، بما في ذلك الأثاث	*٧٩،٧*	*١٣٥،٨*	*١٧٠،٣*
المجموع	**٢ ٥٨٨،٦**	**٩٥٢،٧**	**٣٦،٨**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

حاء – الأداء من حيث تنفيذ الميزانية المدمجة للمحكمة – الميزانية البرنامجية والإخطارات باستخدام الصندوق الاحتياطي.

٢٧٩- يعرض الجدول ١٥ أدناه الميزانية المدمجة للمحكمة، وهو عرض يجمع بين الميزانية البرنامجية والإخطارات باستخدام الصندوق الاحتياطي المشار إليها في الفقرة ٢٦٧. وتصل النفقات الفعلية

للمحكمة، بما في ذلك الإنفاق من الصندوق الاحتياطي إلى ١١٤،٠٧ مليون يورو بالمقابل لميزانية مدمجة قدرها ١٢٢،٣٣ مليون يورو بما في ذلك الإخطار باستخدام الصندوق الاحتياطي بمبلغ قدره ٧،٢١ مليون يورو. وهذا يمثل معدل تنفيذ قدره ٩٣،٢ في المائة. وكان هذا المبلغ سيتمثل في ٩٩،١ في المائة لو قورن بالميزانية المعتمدة البالغة ١١٥،١٢ مليون يورو.

الجدول ١٥: الأداء من حيث تنفيذ ميزانية المحكمة المدمجة لعام ٢٠١٣ بحسب بنود الإنفاق (بآلاف اليورو)

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*مجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*مجموع الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٣ (الميزانية البرنامجية العادية ومجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ)*	*النفقات الفعلية في عام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*مجموع النفقات الفعلية بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى مجموع الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٣ (الميزانية البرنامجية ومجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ) (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣]=[٢]+[١]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]+[٥]	[٧]=[٦]/[١]	[٨]=[٦]/[٣]
القضاة	٤ ٦٨٩،٤	٢٩٧،٩	٤ ٩٨٧،٣	٤ ١٥٤،١	٢٧٥،٢	٤ ٤٢٩،٣	٩٤،٥	٨٨،٨
سفر القضاة				٤٩،٩		٤٩،٩		
مجموع الفرعي للقضاة	*٤ ٦٨٩،٤*	*٢٩٧،٩*	*٤ ٩٨٧،٣*	*٤ ٢٠٤،٠*	*٢٧٥،٢*	*٤ ٤٧٩،٢*	*٩٥،٥*	*٨٩،٨*
تكاليف الموظفين	٦٣ ١٤١،٦		٦٣ ١٤١،٦	٦٠ ٥٧٦،٢		٦٠ ٥٧٦،٢	٩٥،٩	٩٥،٩
المساعدة المؤقتة العامة	١١ ١٨٦،٣	٣ ٦٩٤،٢	١٤ ٨٨٠،٥	١٠ ٦٧٠،٢	١ ٧٢١،٣	١٢ ٣٩١،٥	١١٠،٨	٨٣،٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨١٣،٢	١٤٥،٩	٩٥٩،١	٨٠٩،٥	٠،٨	٨١٠،٣	٩٩،٦	٨٤،٥
العمل الإضافي	٣٩١،٣		٣٩١،٣	٣٩٧،٨		٣٩٧،٨	١٠١،٧	١٠١،٧
الخبراء الاستشاريون	٣١٨،١	٣٤،٨	٣٥٢،٩	٦٣٢،١	١٨،٩	٦٥١،٠	٢٠٤،٦	١٨٤،٥
مجموع الفرعي لتكاليف الموظفين	*٧٥ ٨٥٠،٥*	*٣ ٨٧٤،٩*	*٧٩ ٧٢٥،٨*	*٧٣ ٠٨٥،٨*	*١ ٧٤١،٠*	*٧٤ ٨٢٦،٨*	*٩٨،٧*	*٩٣،٩*
السفر	٤ ٣٩٤،١	٨١٦،٩	٥ ٢١١،٠	٤ ٥٥٠،٨	٥٠٦،٣	٥ ٠٥٧،٢	١١٥،١	٩٧،٠
الضيافة	٣١،٠		٣١،٠	٢٤،٢		٢٤،٢	٧٨،١	٧٨،١
الخدمات التعاقدية	٤ ٤٢٣،١	٥٧٥،٦	٤ ٩٩٨،٧	٤ ١٢٤،١	١٤٣،١	٤ ٢٦٧،٢	٩٦،٥	٨٥،٤
التدريب	٦٩٢،٣		٦٩٢،٣	٦٢٨،١		٦٢٨،١	٩٠،٧	٩٠،٧
محامو الدفاع	٢ ٦٠٨،٤	٨١٩،٧	٣ ٤٢٨،١	٣ ١٣٩،٥	٤٩٣،٦	٣ ٦٣٣،١	١٣٩،٣	١٠٦،٠
محامو الضحايا	٣ ٤٤٨،٢	١١٠،٠	٣ ٥٥٨،٢	١ ٧٣٥،١	٢١،٨	١ ٧٥٦،٩	٥١،٠	٤٩،٤
نفقات التشغيل العامة	١٦ ٩٠٨،٠	٤٦٨،٢	١٧ ٣٧٦،٢	١٦ ٦٥٣،٨	١٧١،٠	١٦ ٨٢٤،٨	٩٩،٥	٩٦،٨

البنود	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*مجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*مجموع الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٣ (الميزانية البرنامجية العادية ومجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ)*	*النفقات الفعلية في عام ٢٠١٣*	*النفقات الفعلية من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*مجموع النفقات الفعلية بما فيها النفقات من صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٣*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى الميزانية المعتمدة (بالنسبة المئوية)*	*المعدل الكلي للإنفاق بما فيه الإنفاق من صندوق الطوارئ بالقياس إلى مجموع الميزانية المدمجة لعام ٢٠١٣ (الميزانية البرنامجية ومجموع ما أخطر باستخدامه من صندوق الطوارئ) (بالنسبة المئوية)*
	[١]	[٢]	[٣]=[٢]+[١]	[٤]	[٥]	[٦]=[٤]+[٥]	[٧]=[٦]/[١]	[٨]=[٦]+/[٣]
اللوازم والمواد	١ ٠٣٥،٦	٢٥،٠	١ ٠٦٠،٦	٧٩٨،٧	٣١،٧	٨٣٠،٤	٨٠،٢	٧٨،٣
الأجهزة بما فيها الأثاث	١ ٠٣٩،٧	٢٢٢،٩	١ ٢٦٢،٦	١ ٣٨٤،١	٣٦١،٥	١ ٧٤٥،٦	١٦٧،٩	١٣٨،٣
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتعلقة بالموظفين	٣٤ ٥٨٠،٤	٣ ٠٣٨،٢	٣٧ ٦١٨،٦	٣٣ ٠٣٨،٦	١ ٧٢٨،٩	٣٤ ٧٦٧،٥	١٠٠،٥	٩٢،٤
المجموع للمحكمة	**١١٥ ١٢٠،٣**	**٧ ٢١١،١**	**١٢٢ ٣٣١،٤**	**٣٢٨،٣ ٢١١٠**	**٣ ٧٤٥،٢**	**٠٧٣،٥ ١١١٤**	**٩٩،١**	**٩٣،٢**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٨٠- يعرض الجدول ١٦ ملخصاً لحالة الصندوق الاستئماني حسب الوضع في نهاية عام ٢٠١٣. ويُشفع الجدول بوصف موجز لكل صندوق استئماني.

الجدول ١٦: حالة الصناديق الاستئمانية في عام ٢٠١٣*

٢٠١٣	*الصناديق الاستئمانية*	*المخصصات*	*النفقات الفعلية*
T000	الصندوق الاستئماني العام	١ ٧٢٩	١ ٧٢٩
T002/3	بناء الخبرة القانونية وتعزيز التعاون	١ ٢٦٧ ٣٢٩	١ ٢٦٠ ٠٤٤
T307	الصندوق الخاص بإعادة التوطين	١٩٩ ٠٦٢	١٩٩ ٠٦٢
T309	الزيارات الأسرية	٦٠ ٠٠٠	٥١ ٥١٤
T401	أقل البلدان نمواً	١٤٣ ٦٢٦	١٢٠ ٠٣١
	المجموع	**١ ٦٧١ ٧٤٦**	**١ ٦٣٢ ٣٨٠**

* حسبت النفقات الفعلية لعام ٢٠١٣ الواردة في هذا الجدول بالاستناد إلى أرقام أولية غير مراجعة يمكن أن تعدل.

٢٨١- T002/3 يوفر هذا الصندوق الدعم اللازم للأدوات القانونية وللحلقات الدراسية الخاصة بالمحامين والتدريب فضلاً عن الحلقات الدراسية الخاصة بتعزيز التعاون.

٢٨٢- T307 يتولى هذا الصندوق الخاص لإعادة التوطين مساعدة بعض الدول الراغبة في إبرام اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة وذلك من خلال بناء قدرة محلية على حماية الشهود بوجه خاص.

٢٨٣- T309 بالاستناد إلى قرار صادر عن الجمعية، أنشئ هذا الصندوق الخاص لتمويل زيارات أسر المحتجزين المعوزين.

٢٨٤- T401 أنشئ هذا الصندوق الاستئماني بموجب القرار ICC-ASP/2/Res. 6 من أجل مشاركة أقل البلدان نمواً في أنشطة الجمعية (بغية سد تكاليف تذاكر عودة ممثلي أقل البلدان نمواً وتوفير بدل المعيشة اليومي لهم).

طاء – قرارات قضائية لها آثار مالية كبيرة

٢٨٥- يوفر المرفق الخامس عشر تقسيماً مفصلاً للقرارات القضائية التي تترتب عليها آثار مالية كبيرة في عام ٢٠١٣ تصل إلى نحو ١،٣ مليون يورو.

المرفق الأول

البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ – أداء المحكمة لمهامها القضائية وفقاً لنظام روما الأساسي، بما في ذلك دعم الهيئة القضائية لأكفأ وأسرع وجه ممكن مع الحفاظ في الوقت نفسه على المعايير القانونية الرفيعة المستوى	- توفير الدعم الإداري والقانوني للجلسات العامة التي يعقدها القضاة	١٠٠٪	اتخذت هيئة الرئاسة جميع القرارات ذات الصلة بشأن المهام المسندة إلى الشُعب وإعادة تشكيل الدوائر. كما وفرت هيئة الرئاسة الدعم اللوجستي والقانوني لخمس من الجلسات العامة، وعشرة من الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة/الفريق الدراسي المعني بالحوكمة واجتماع واحد عقده القضاة. كما أن هيئة الرئاسة نسقت بنجاح وأقرت النظام الأساسي المعدل لقلم المحكمة
	- التقدم الذي تحقق في ميدان التعاون الدولي وإنفاذ الأحكام	التفاوض حول اتفاقين اثنين	تم التفاوض حول سبعة من الاتفاقات أُبرم واحد منها
	- معالجة الطلبات المقدمة إلى هيئة الرئاسية بكفاءة	صدور جميع القرارات في حدود الأجل المتفق عليه	أصدرت هيئة الرئاسة ٣٧ قراراً قضائياً، كان بعضها ذا طابع سري
الهدف ٢ - الحفاظ على الدعم المقدم إلى المحكمة وزيادته	- عقد اجتماعات رفيعة المستوى مع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني	١٠٠	١٠٦
	- إلقاء كلمات في المؤتمرات الرئيسية	١٠	١٩
	- المشاركة في الإحاطات الإعلامية الدبلوماسية وتلك الخاصة بالمنظمات غير الحكومية	٢+٢	٢+٢
	- إجراء مقابلات إعلامية والمشاركة في ندوات صحفية	٢+١٥	٢+١١
الهدف ٣	- إدارة الهيكل الوظيفي للهيئة القضائية في ظل القيود الحالية المفروضة على الميزانية	١٠٠٪	١٠٠٪

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
- إضفاء الطابع الأمثل على هيكل الحوكمة الداخلية والخارجية وتعزيز القيادة الاستراتيجية التي تتولاها هيئة الرئاسة في هذا الإطار	- تيسير الاتصال وتبادل المعلومات بين الهيئة القضائية والأفرق العاملة التابعة للجمعية		التيسير الناجح لكافة طلبات اجتماعات الفريق العامل في لاهاي والطلبات الواردة منه وغيره من الهيئات والأفرق الخارجية الأخرى (اللجنة)
	- تعزيز القيادة الاستراتيجية لهيئة الرئاسة والرقابة التي يمارسها قلم المحكمة		قامت هيئة الرئاسة بزيادة توضيح وترشيد خطوط الاتصال مع مسجل المحكمة الجديد
	- إضفاء الطابع الأمثل على هيكل الحوكمة الداخلية		تولت هيئة الرئاسة إدارة اللجنة الثلاثية والتنسيق الشهري لاجتماعات المجلس
	- مساعدة الرئيس ونواب الرئيس وإسداء المشورة لهم بصورة شاملة وفعالة		١٠٠٪
	- تحسين هيكل الحوكمة الخارجية على نحو يتسم بالاتساق		تم تعزيز التواصل وترشيد التفاعل مع رئيس الجمعية
	- الإشراف على وضع نظام مراقبة الإدارة في صورته النهائية		أرست الرئاسة عملية متابعة شهرية.

البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الشعبة التمهيدية	- تقصير الآجال الزمنية الفاصلة ما بين المثول الأول لمشتبه به وانعقاد جلسة اعتماد التهم من خلال ما يلي:	التنفيذ الكامل	تعاطت الدوائر التمهيدية بسرعة مع الطلبات الكثيرة المتعلقة بالمحاضر التي تعرض على مكتب المدعي العام
	- الرصد عن كثب لكشف المعلومات وفرض آجال محددة صارمة خاصة على مكتب المدعي العام؛		أعدت الدائرة التمهيدية الثانية استمارة مبسطة لمشاركة الضحايا في قضية انتاغاندا
	- تأمين تقديم الطلبات المتعلقة بتدوين المحاضر تقدم في الوقت وبالترتيب المناسبين من قبل مكتب المدعي العام لتأمين المعالجة السريعة من جانب الدائرة.		عمدت الدائرة التمهيدية الأولى، في قضية غباغبو، إلى التبكير بتوضيح نطاق الفحص الذي قامت به
	- ترشيد التعامل مع طلبات الضحايا للمشاركة بما في ذلك عن طريق تنفيذ عملية طلبات جماعية؛		أجرت الشعبة التمهيدية مشاورات مكثفة داخلياً ومع الشعبة الابتدائية بغية تحسين كفاءة الإجراءات القضائية عن طريق الاستعانة بالدروس المستفادة.
	- إعداد القضايا للمحاكمة بأكفأ طريقة ممكنة والقيام، تحقيقاً لهذا الغرض بما يلي:		
	- بتحديد نطاق القضايا التي ترسل للمحاكمة وذلك لألا تعتمد التهم التي تفتقر إلى ما يثبتها من الأدلة الكافية؛		
	- كفالة تجميع ملف القضية على أفضل نحو يفي باحتياجات الدوائر الابتدائية؛		
	- اختصار الآجال الفاصلة بين صدور القرار باعتماد التهم ونقل ملف القضية إلى الدائرة الابتدائية.		
	- تعزيز تبادل المعلومات بين الدوائر التمهيدية بغية إرساء ممارسة أكثر كفاءة ووضع معايير موحدة؛		
	- التأثير إيجابياً على الإجراءات القضائية أثناء مرحلة المحاكمة عن طريق اللجوء، حيثما أمكن، إلى تسوية القضايا في المرحلة التمهيدية؛		
	- ضمان ألا ترسل إلى المحاكمة الدعاوى غير المدعومة بأدلة كافية، من أجل تحقيق الاقتصاد في الموارد القضائية؛		
	- ودعم المحكمة على صعيد الممارسة المتمثلة في "الدروس المستفادة" استناداً إلى تجربة المرحلة التمهيدية.		

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الشبعة الابتدائية	- متصلة بالدعاوى القضائية - تصدر القرارات ضمن إطار زمني متفق عليه؛ - تقوم بترشيد التعاطي مع طلبات الضحايا المشاركة بالتعاون مع قلم المحكمة؛ - استقاء الدروس المستفادة بالاستناد إلى المحاكمات (وخاصة تلك التي تمت، بقصد تقرير ما إذا كانت الممارسات والإجراءات المعمول بها في الشعبة ينبغي تعديلها من أجل استحداث إجراءات أكثر كفاءة؛ - فيما يتصل بالهيكل الداخلي: - الحفاظ، قدر الإمكان، على نماذج عمل مرنة من خلال التكليف المتعدد الأوجه للموظفين القانونيين وغيرهم من الموظفين القانونيين بقضايا مختلفة؛ - تقوم، بالتشاور مع قلم المحكمة، بضمان أن تتاح للدوائر الابتدائية إمكانية الاطلاع على جميع الإجراءات والممارسات والقرارات المعتمدة في كل قضية من آحاد القضايا؛ - تعزيز تقاسم الممارسات بين الدوائر الابتدائية؛ - الحفاظ على خطوط الاتصال الممتازة مع الأقسام ذات الصلة من قلم المحكمة؛ - زيادة تعزيز التعاون والتواصل مع الشعبة التمهيدية في المسائل ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما فيما يتعلق بنقل ملفات القضايا من الدوائر الابتدائية.	التنفيذ التام	صدرت ١٠٠٪ من القرارات في نطاق الإطار الزمني المتفق عليه تم ترشيد التعاطي مع طلبات الضحايا المتعلقة بالمشاركة تم بنجاح استقاء الدروس المستفادة ويجري حالياً تعديل إجراءات الشعبة الابتدائية وفقاً للنتائج المستخلصة اتُّبعت المرونة في تكليف الموظفين القانونيين بمهام تتخذ تدابير بصورة مستمرة لزيادة تقاسم الممارسات ذات الصلة داخل الشعبة اتُّخذت تدابير لتعزيز التعاون والتواصل مع الشعبة التمهيدية

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
شعبة الاستئناف	- تصدر قرارات وأحكاماً بخصوص الطعون التمهيدية ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ - تقدم في العمل المتعلق بالطعون النهائية ضمن الإطار الزمني المتفق عليه؛ - تطبيق، وعند الاقتضاء، اعتماد أساليب عمل فيما يتعلق بأولى دعاوى الاستئناف النهائية؛ - إعداد وتصور المسائل الإجرائية والإدارية بغية ضمان الكفاءة في استخدام الوقت في كنف احترام حقوق الأطراف؛ - رصد أساليب العمل فيما يتعلق بالطعون العارضة والقيام، عند الضرورة، بتوضيح هذه الأساليب وخاصة في ضوء الخبرة المكتسبة في إطار النظر في الطعون العارضة في نفس وقت النظر في الاستئنافات النهائية؛ - استخدام مبادئ توجيهية تشغيلية معيارية لكفالة البت بوجه فعال في الاستئنافات التمهيدية والاستئنافات النهائية؛ - استخدام قواعد بيانات داخلية قصد إرساء سوابق قضائية متماسكة على صعيد دائرة الاستئناف فيما يتعلق بالقضايا المتكررة.	– صدرت القرارات والأحكام في الوقت المناسب – العمل ماض في مواعيده – أساليب العمل المتعلقة بالاستئناف تُرصد على مدار السنة	– صدرت القرارات والأحكام بصورة عامة ضمن الإطار الزمني الذي تحدده دائرة الاستئناف – العمل ماض على العموم ضمن مواعيده – تم رصد أساليب العمل وتعديلها عند الاقتضاء على مدار السنة.

البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدفان ١ و٢ - جعل المحكمة مؤسسة منظمة تنظيماً جيداً وتحظى بدعم ملائم	- متابعة جميع طلبات المحكمة للتعاون مع الجهات المعنية في مقر الأمم المتحدة إلى حين استكمال تلبية الطلبات المعنية.	أن يكون معدل التنفيذ ١٠٠٪	٨٠٪ أُنجزت، وما زالت الـ٢٠٪ الباقية قيد التشاور بين المحكمة وبين الأمم المتحدة
	- تنظيم جلسات إحاطة إعلامية لممثلي الدول في نيويورك	ثلاث جلسات إحاطة إعلامية	ست جلسات إحاطة نظمها المكتب
	- تقديم الدعم إلى مسؤولي المحكمة الزائرين	٦–١٠ زيارات	١٠ زيارات يسرها ودعمها المكتب بشكل ناجح
	- رصد اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة والمشاركة فيها، والقيام بالمتابعة بشأن البنود المعنية بصورة ثنائية، وتقديم تقارير أسبوعية إلى المحكمة	تقرير إلى تقريرين كل أسبوعين	يقدم تقرير إلى تقريرين مرة كل أسبوعين وتقارير تخصص لحالة بعينها وتقدم كلما اقتضى الحال
	- تقديم إسهامات في تقارير الأمم المتحدة وقراراتها فيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالمحكمة	تقديم إسهامات في ٥–٨ قرارات	توفير إسهامات في أربعة قرارات وثلاثة تقارير

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
	- المشاركة في حلقات التدارس وفي المناقشات المتعلقة بالمواضيع المتصلة بالمحكمة وتقديم مداخلات في هذه الحلقات والمناقشات	٥ حلقات تدارس ٣ حلقات عمل	المشاركة في أكثر من ١٠ حلقات دراسية/ نقاشات
	- توفير الدعم اللوجستي لجمعية الدول الأطراف ومكتبها والفريق العامل في نيويورك	١٥–٢٠ اجتماعاً	١٥ اجتماعاً

المرفق الثاني

البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

البرنامج ٢١٠٠: المدعي العام

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١	مستوى رضاء عملاء المكتب عن المشورة القانونية المسداة إليهم	١٠٠٪ من الدقة والرضا	أُنجز
- توفير المشورة القانونية بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل التأديبية وتطوير الإطار التنظيمي الداخلي بمكتب المدعي العام			
- وُضع ما لا يقل عن ثلاث سياسات استراتيجية	عدد السياسات التي رُسمت	على الأقل ٣	خطتان استراتيجيتان لمدونة سلوك
- تحديث الدليل التشغيلي	النسبة المئوية لما يتم تحديثه سنوياً	*أدنى من ٧٠٪*	٦٠٪ منها بسبب استقالة موظفين
- إضفاء الطابع المؤسسي على مفهوم الدروس المستفادة والنسبة المئوية من الدروس التي وُضعت موضع التطبيق	النسبة المئوية من نقاط العمل السنوي المنفذة	على الأقل ٩٠٪	٨٠٪ من جميع نقاط العمل بالنسبة للسنة أُنجزت باستثناء تدريب الميسرين الذي سينطلق في آذار/مارس
- يتم بالاتصال مع الموارد البشرية تنفيذ خطة التدريب السنوية الخاصة بالموظفين	نسبة ما يتم تنفيذه من خطة التدريب	على الأقل ٧٠٪	٨٥٪
الهدف ٢	نسبة ما يتم تنفيذه فعلاً من أعمال التحسين/التطوير	أدنى من ٩٠٪	٩٠٪
- تحقيق كل ما يخص مكتب المدعي العام على وجه التحديد من الأهداف التطويرية والتحسينية في مجالات اللغة والشؤون الإدارية والميزانية والشؤون التقنية فيما يتعلق بعام ٢٠١٣			

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
- تنفيذ استراتيجيات لزيادة خفض تكاليف العمليات مستوى مكاسب الفعالية والإدارة بالمكتبة		٥٪ من الميزانية السنوية يعوض عنها	أُنجز: أفلحت وحدة الإدارة العامة في أداء جميع الأنشطة التي زيدت بالاستعانة بنفس المستوى من الموظفين
- تجنب أي حادث أمني يحصل مع الشهود أو الموظفين نتيجة لإساءة التعاطي مع الأدلة أو المعلومات التي يكشف عنها قسم الخدمات	عدد الإخلالات الأمنية	صفر	صفر
- الامتثال المتزايد للنظام الأساسي لمكتب المدعي العام (دليل العمليات) نتيجة للتدريب ونظام الامتثال	مستوى الامتثال	يتزايد سنة بعد سنة	أُنجز

البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - الامتثال بكفاءة وفي الوقت المناسب للإجراءات الداخلية المتعلقة بطلبات المساعدة	- نسبة الطلبات التي يتم معالجتها وفقاً للمتطلبات المادية والشكلية ومتطلبات المواعيد: معدل الامتثال للمتطلبات	أدنى من ٩٥٪	٩٥٪
- المضي في توسيع نطاق طائفة مقدمي المعلومات وأنواع الدعم الأخرى، بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون لأغراض التحقيق/المحاكمة وإبرام الاتفاقات/الترتيبات عند الاقتضاء	- نسبة ما يتحقق من التعاون والدعم المتوقعين ومن ترتيبات التعاون المبرمة بحسب الاقتضاء	١٠٠٪	١٠٠٪
- تزويد اللجنة التنفيذية بتقارير تحليلية دورية بشأن البلاغات المتلقاة، ومسائل الاختصاص و/أو المقبولية و/أو مصالح العدالة في الحالات الخاضعة للفحص الأولي أو التحقيق	- نسبة التقارير التي تقدم في حينها وتؤيدها اللجنة التنفيذية	١٠٠٪	تم تقديم جميع التقارير في الوقت المناسب وحظيت بتأييد اللجنة التنفيذية
الهدف ٣ - إحراز تقدم ملائم في تنفيذ ما يوضع لكل حالة من استراتيجيات للتعاون وإلقاء القبض على المشتبه فيهم	- معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية الموضوعة	١٠٠٪	٨٠٪

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ٤ - تنفيذ الأهداف السنوية التي تتضمنها استراتيجيات التعاون والعلاقات الخارجية التي تهم بصورة مباشرة مكتب المدعي العام	- معدل التنفيذ الفعلي للأهداف السنوية	١٠٠٪	جميع الأهداف أُنجزت كما خُطط لها

البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - تحققت أهداف التجميع والتحليل المبينة في خطة التحقيقات	- التجميع/التحليل المخطط له بالمقابل لما هو فعلي	جميع خطط التحقيق على الدرب الصحيح ما لم تطرأ ظروف غير متوقعة	٨٩٪ من أهداف التجميع والتحليل التي تتحكم فيها شعبة التحقيقات أنجزت في موعدها. وأنجزت نسبة ١٠،٩٪ متأخرة عن موعدها الأصلي المحدد. ولم تحقق نسبة ٠،١٪
- استعراض وتدوين المواد المجمعة دعماً لفرضية القضايا وإنجاز الإفصاح على النحو المخطط له	- الوفاء بمعايير الجودة	نسبة >٩٠٪	جميع الأهداف المحددة لعام ٢٠١٣ تحققت فيما يخص توفير البيانات الوصفية (٩٥٪ نوعية؛ ٩٠٪ إنتاجية) استعراض وتدوين الطلبات (٩٠٪). التأخير الوحيد حصل في تدوين محضر للغة حالة بسبب الصعوبة في العثور على لغويين ناطقين بالجولا.
	- المخطط له بالمقابل للفعلي إنتاج البيانات الوصفية والمحاضر والاستعراض على الدرب الصحيح	نسبة >٩٠٪	
	- ٪ الخطأ	دون ١٠٪	
الهدف ٢ - تنفيذ مراقبة نظم الجودة وفقاً للخطة	- المخطط له بالمقابل للفعلي	حددت بالكامل نظم مراقبة الجودة ونفذت الأجزاء المقررة	تم التحديد الكافي لجميع النظم المخطط لها مع اصطفاف المواعيد الزمنية للتنفيذ مع الإمكانيات على ضوء أولويات التحقيق.
الهدف ٣ - لم يسجل أي حادث أمني نتيجة لعدم كفاية الكشف أو للافتقار إلى إجراء يتخذه مكتب المدعي العام.	- عدد الحوادث الأمنية التي تسبب فيها عدم كفاية الكشف أو الافتقار إلى إجراء يتخذه مكتب المدعي العام	صفر	لم تسجل أية حوادث سببها عدم كفاية الكشف أو الافتقار إلى إجراء يتخذه مكتب المدعي العام.

البرنامج ٢٤٠٠: شعبة الإدعاء

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - إعداد طلبات موجزة عالية الجودة وتقديمها ضمن الأطر الزمنية المحددة	- معدل قبول الدوائر للأوراق المقدمة وموافقتها على الطلبات	≤ ٨٠٪	أوراق معقدة بما في ذلك وثائق تتضمن التهم في قضيتين اثنتين، وعروض ختامية في قضية واحدة ومواجيز طعون نهائية والردود عليها عُرضت طبقاً للآجال التي حددتها الدوائر التابعة للمحكمة. ونوعية المواجيز تم تعزيزها ومعدل قبول عند المستويات الملائمة
- عرض الأدلة بكفاءة أمام الدوائر التمهيدية والابتدائية	- الوقت الذي تعرض في حدوده حجج الإدعاء (بأيام المحكمة الفعلية) فيما يخص كل قضية	≤ ٦ أشهر	سعت شعبة المقاضاة إلى عرض قضاياها على أكفأ نحو. فعلى سبيل المثال وفي قضية *روتو* تمكنت من مواصلة عرض قضيتها بشكل فعال رغم العراقيل الكأداء والأمثلة الموثقة المتعددة على تدخل الشهود. وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى المطروحة بموجب المادة ٧٠ أمّنت شعبة المقاضاة عرضاً متماسكاً لملفات سمعية وشواهد إلكترونية أخرى وحافظت على أوامر بإلقاء القبض بحق خمسة من المشتبه بهم.
	- بقاء عدد الشهود الذين يستدعون في كل قضية عند أدنى مستوى للتقليل إلى أدنى حد من مدى التعرض للخطر	وجود أدنى حد ممكن لعدد الشهود الذين يستدعون – أن يماثل على الأقل العدد المتوسط الحالي الذين يحضرون المحاكمة (٣٠-٣٥)	أبقت شعبة المقاضاة على العدد المنخفض للشهود في المرحلة الابتدائية من الدعاوى. وعلى سبيل المثال وفي قضية *روتو* بالرغم من الطعون المشار إليها أعلاه تمكنت الشعبة من الاقتصار في تقديمها للأدلة على نحو ٣٥ شاهداً

المرفق الثالث

مكتب المدعي العام: معلومات تتعلق بعدد البعثات والوثائق والصفحات المودعة في ملف في عام ٢٠١٣

ألف – عدد البعثات

ما مجموعه ٩٦٣ بعثة بالنسبة لكافة الموظفين وغير الموظفين التابعين لمكتب المدعي العام تمت تغطيتها في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠١٣ والصناديق الاحتياطية لكل من مالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية سادساً.

(أ) بعثات متصلة بالحالات: ٨٦٢ (بالنسبة للموظفين ولغير الموظفين)

(ب) بعثات أساسية (لا صلة لها بالحالات: ١٠١ (بالنسبة للموظفين ولغير الموظفين)

(ج) ديوان المدعي العام: ٥٢ بالنسبة للموظفين و١٩ لغير الموظفين (ما مجموعه ٧١)

(د) قسم الخدمات: ٣٨ بالنسبة للموظفين ٧٧ لغير الموظفين (ما مجموعه ١١٥)

(هـ) شعبة التحقيقات: ٥٠٤ بالنسبة إلى الموظفين، ٤٦ لغير الموظفين (ما مجموعه ٥٥٠)

(و) شعبة الإدعاء: ٩٢ بالنسبة إلى الموظفين و٣ لغير الموظفين (ما مجموعه ٩٥)

(ز) شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: ١٣٢ بالنسبة للموظفين، صفر لغير الموظفين (ما مجموعه ١٣٢)

(ح) شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون: بعثات ذات صلة بالفحص الأولي: ١٤

باء – عدد الوثائق المودعة في ملفات/الصفحات المودعة في ملفات

الحالة/رمز القضية	*الحالة/القضية*	*الوثائق المودعة*	*الصفحات (*)*
ICC-01/04-01/06	*المدعي العام ضد توما لوبنغو دييلو*	١٦	٤٤٦
ICC-01/04-01/07	*المدعي العام ضد جرمين كاتنغا*	٢٠	٢٦٧
ICC-01/04-02/06	*المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا*	٦١	٧٤٣
ICC-01/04-02/12	*المدعي العام ضد ماثيو نغودجولو شوي*	٢٠	٤٥٦
ICC-01/05	**الوثائق المتصلة بالحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى فقط**	٨	١١٦
ICC-01/05-01/08	*المدعي العام ضد جون بيير بمبا غومبو*	٤١	٢٩٩
ICC-01/05-01/13	*المدعي العام ضد جون بيير بمبا غومبو، إيمي كيلولو موسامبا، جان جاك ماجندا كابونغو، فيديل بابالا واندو ونارسيس أريدو*	٧	٨٥
ICC-01/09	**وثائق تتصل بالحالة في كينيا فقط**	١	٩
ICC-01/09-01/11	*المدعي العام ضد وليام سامواي روتو وجوشوا آراب سنغ*	٢٥٠	١ ٩٤١
ICC-01/09-01/13	*المدعي العام ضد وولتر باراسا*	٢	٣٠
ICC-01/09-02/11	*المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينياتا*	١٤٢	١ ١٨٤
ICC-01/11	**وثائق تتصل بالحالة في ليبيا فقط**	٢	١٠٠
ICC-01/11-01/11	*المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*	٣٤	٧٨٥
ICC-02/05-01/09	*المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير*	٧	٣٥
ICC-02/05-01/12	*المدعي العام ضد عبد الرحمن محمد حسين*	١	٤
ICC-02/05-03/09	*المدعي العام ضد عبد الله بندا أباكير نورين وصالح محمد جربو جاموس*	٢٨	٢٢٦

الحالة/رمز القضية	*الحالة/القضية*	*الوثائق المودعة*	*الصفحات (*)*
ICC-02/11-01/11	*المدعي العام ضد لوران غباغبو*	٨٤	٦١٤
ICC-02/11-01/12	*المدعي العام ضد سيمون غباغبو*	٣	١٩
ICC-02/11-02/11	*المدعي العام ضد شارلز بليه غودي*	٤	١٤
	المجاميع	٧٣١	٧ ٣٧٣

* لا تشمل المرفقات

جيم – الأوراق المقدمة بحسب الحالة

الحالة/رمز القضية	*الحالة/القضية*	*الوثائق*	*الصفحات*
ICC-01/04	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١١٧	١ ٩١٢
ICC-01/05	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٦	٥٠٠
ICC-01/09	الحالة في كينيا	٣٩٥	٣ ١٦٤
ICC-01/11	الحالة في ليبيا	٣٦	٨٨٥
ICC-02/05	الحالة في دارفور	٣٦	٢٦٥
ICC-02/11	الحالة في جمهورية كوت ديفوار	٩١	٦٤٧

دال – الأنشطة الإضافية التي أنجزها المكتب

في عام ٢٠١٣، تلقى المكتب ٤٦ ٩٢٨ بلاغاً. وفيما يلي تقسيم لها:

(أ) البلاغات الجديدة بموجب المادة ١٥: ٦٢٧ بلاغاً جديداً لها صلة بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي منها ٥٢٤ بلاغاً تقع بوضوح خارج دائرة اختصاص المحكمة؛ و٢٩ بلاغاً لا صلة لها بالحالات الراهنة وتطلبت مزيداً من التحاليل؛ و٤٠ بلاغاً كانت متصلة بحالة هي حالياً قيد التحليل؛ و٣٤ بلاغاً مرتبطاً إما بالتحقيق أو بالإدعاء؛

(ب) معلومات إضافية (مراسلات عولجت وأضيفت إلى البلاغات الحالية المقدمة بموجب المادة ١٥): ٢٦٧٤؛

(ج) مراسلات عامة (معلومات لا تستجيب لأدنى المتطلبات لتسجيلها باعتبارها بلاغات تندرج في إطار المادة ١٥ أو أنها تتصل بمواضيع مختلفة): ٦٢٧ ٤٣ (مجموع عدد الرسائل الإلكترونية: ٩١٠ ٤١؛ وعدد البنود الواردة بريدياً: ١٧١٧).

المرفق الرابع

البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - حماية المصالح القانونية للمحكمة	- عدد الاتفاقات الإطارية المبرمة دعماً لعمليات المحكمة (مثلاً اتفاقات المقر مع الدول؛ واتفاقات العلاقة مع الأمم المتحدة، واتفاقات نقل الشهود من أماكن إقامتهم)	٤	٤
	- عدد استنتاجات الدوائر التي تخلص فيها هذه الأخيرة إلى عدم وجود تعاون	صفر ٪	تحقق ذلك
الهدف ٢ - تقديم الدعم المتسم بالكفاءة والفعالية إلى الموظفين والفرق القانونية	- عدد الأحداث التي تنطوي على إصابات خطيرة ناجمة عن الإهمال من جانب الإدارة	صفر ٪	صفر ٪
- الحفاظ على أجواء الأمن والسلامة في المحكمة	- فحص جميع ما يدخل مباني المحكمة من أشخاص وأشياء	١٠٠٪	١٠٠٪
- توفير الأمن في الميدان وفقاً لمعايير الأمم المتحدة/المعايير الدولية	- الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا	٩٠٪	٩٥٪ (إن مستوى الامتثال لمعايير العمل الأمنية الدنيا لعام ٢٠١٢ سيعاد تقييمه في عام ٢٠١٤)
الهدف ٣ - التقليل إلى أدنى من المخاطر الإدارية والمالية	- قيام الإدارة بتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات	٦٠٪	٥٣٪

البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية المشتركة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - أن تصبح إدارة غير بيروقراطية فتركز على النتائج لا على الإجراءات معتمدة في ذلك على قواعد حيثما لزم الأمر لضمان الحقوق أو للتقليل من المخاطر	- مواصلة العمل على رسم السياسات ووضع إجراءات التشغيل المعيارية بهدف ترشيد العمليات الداخلية والإجراءات فضلاً عن مواصلة إعادة تصميم العمليات الإدارية.	٥	أُنجز
الهدف ٢ - تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وذات شفافية بشأن الميزانية	- التكيف مع مقدار الموارد المقترح وكيفية توزيعه داخل شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	أقصى ما يستصدر تصويب واحد له ارتباط بميزانية شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	أُنجز
الهدف ٣ - اجتذاب عاملين يتصفون بالتنوع للعمل في المحكمة والعناية بهم وتهيئة فرص التطوير الوظيفي لهم	- عدد الموظفين الذين ينالون درجات أعلى من خلال التنافس	٥	٢٢

البرنامج ٣٣٠٠: شعبة خدمات المحكمة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - تقديم الدعم إلى جلسات المحكمة وفقاً للائحة المحكمة وللائحة قلم المحكمة وتقديم الدعم إلى ما مجموعه ٢١٥ يوماً من أيام جلسات المحكمة في عام ٢٠١٣	- عدد أيام المحاكمة التي وفر فيها بنجاح قسم إدارة المحكمة الدعم اللازم لها	١٠٠٪	١٠٠٪
- تقديم خدمات تتسم بالكفاءة والفعالية إلى الأطراف الطالبة وإلى الدوائر	- عدد الطلبات التي يستجاب لها في غضون أسبوع	٩٠٪	٩٠٪
الهدف ٢ - تحقيق تنظيم جيد لأطر الاحتجاز بحيث يشعر الأشخاص المحتجزون شعوراً جماعياً بأنهم في مأمن من الأذى ويشعرون حقاً بالسلامة	- عدد الحوادث المنطوية على وقوع إصابات خطيرة ناجمة عن الإهمال من جانب الإدارة	صفر٪	صفر٪

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
- تحقيق الكفاءة والفعالية في خدمات الدعم والحماية والخدمات التشغيلية/الإمدادية المقدمة إلى الضحايا وإلى الشهود وإلى غيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، بغض النظر عن مكان وجودهم، رهناً بالتقييم	- عدد الشهود والضحايا الذين توفر لهم الحماية بنجاح	٪١٠٠	٪١٠٠
الهدف ٣ - دقة المصطلحات والاتساق في النصوص المترجمة وفي الأداء الفوري خلال الأحداث المزودة بالترجمة الشفوية وذلك بجميع اللغات المستعملة	- عدد ما يجريه المستعملون الناشطون كل شهر من عمليات بحث للأدوات اللغوية	٢٠٠ (كحد أدنى)	٤٠٠
- الاستعانة بجميع خدمات الترجمة التحريرية استعانة شاملة وفعالة من حيث الموارد التي تستلزمها	- عدد حالات الازدواجية في الطلبات التي يشتمل عليها تدفق العمل	٪٤	٪٩٦ (تمثل النقاط المئوية الأربع المتبقية عدد حالات ازدواج الطلبات بالمقارنة مع مجموع عدد ما يرد من طلبات الترجمة التحريرية)
- توافر العدد الكافي من الموظفين ومن المترجمين الشفويين المستقلين ومن المترجمين الشفويين الميدانيين لتكليفهم بالمهام	- عدد ما يلبى من طلبات الترجمة الشفوية عامة وكذلك الترجمة الشفوية في الميدان	٪٩٠	٪١٠٠ ورد ٦٩ طلباً على خدمات الترجمة الشفوية الميدانية والتشغيلية وتم الوفاء بها
- تطبيق معايير عالية فيما يخص أوضاع الاحتجاز وإدارة مركز الاحتجاز	- عدد المراجعات الإيجابية	٪١٠٠	٪١٠٠
الهدف ٤ - نجاح عمليات إلقاء القبض والنقل	- عدد الإجراءات التي تتخذها الدول نتيجة لطلبات المحكمة	٪٨٠	٪٨٠
- وجود نظم فعالة لمعالجة الطلبات المقدمة من الضحايا	- عدد الطلبات المتلقاة من الضحايا التي يجري تسجيلها والإشعار باستلامها في غضون سبعة أيام من تلقيها	٪٩٥	٪٩٠
	- عدد الطلبات المقدمة من الضحايا التي يتم إدخالها في قاعدة البيانات في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها	٪٩٥	٪٩٠

البرنامج ٣٤٠٠: قسم الإعلام العام والوثائق

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - تأمين مشاركة المجتمعات الأكثر تضرراً من جراء الجرائم موضوع القضايا المطروحة على المحكمة، ولا سيما القضايا التي هي في مرحلة المحاكمة أو قيد الإعداد لها للمحاكمة وفهم هذه المجتمعات للإجراءات القضائية. وخلال عام ٢٠١٣ ستبذل جهود خاصة من أجل إشراك الجهات الأكثر تضرراً في جمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا وكوت ديفوار وليبيا وخاصة مجموعات النسوة والأطفال والشباب.	في البلدان المعنية: - عدد الأنشطة التي يتم فيها إشراك النسوة فقط	جمهورية أفريقيا الوسطى، نفس الوضع كما في عام عام ٢٠١٢	بالنظر إلى الحالة الأمنية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم تعليق كافة الأنشطة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.
		كينيا، زيادة بخمس بالقياس لعام ٢٠١٢	في كينيا ونظراً للأوضاع الأمنية انخفضت بصورة جذرية القدرة على السفر وتنظيم الأنشطة في بعض المناطق التي تسكنها مجتمعات متأثرة. ونتيجة لذلك فإن الاجتماعات التي كانت مصممة خصيصاً للنساء تعذّر عقدها في عام ٢٠١٣ بينما عُقدت سبعة اجتماعات في عام ٢٠١٢.
		كوت ديفوار، سيتم جمع الخط الأساس ستجمّع عناصر الخط الأساس	في حالة كوت ديفوار، بدأت الأنشطة بمشاركة نسوة محاميات مما يشكل خط الأساس.
		ليبيا، ستجمّع عناصر الخط الأساس	في ليبيا وبالنظر لاستحالة القيام بأنشطة توعوية في الميدان تم الاضطلاع بالأنشطة عن طريق وحدة الشؤون العامة. واستخدمت هذه الوحدة العلاقات مع وسائط الإعلام وأدوات رقمية لكفالة إشهار الإجراءات القضائية في الحالة في ليبيا وعملت على تعزيز الأدوات الرقمية لنشر المعلومات ولتطوير استراتيجية خاصة بليبيا ودارفور والعالم العربي لإسناد الجهود المبذولة على صعيد الإعلام الجاري المتعلق بالمنطقة
	- عدد النسوة المشاركات في جلسات التوعية	جمهورية أفريقيا الوسطى، كما هي الحال في ٢٠١٢	بالنظر إلى الوضع الأمني السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى تم تعليق كافة الأنشطة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
		كينيا، مشاركة خمس زيادة على عام ٢٠١٢	في كينيا، وبالنظر إلى الأوضاع الأمنية كانت القدرة على عقد اجتماعات توعوية محدودة جداً – حضر ٣١٠ نسوة الدورات التي عُقدت عام ٢٠١٣ مقارنة بـ٢٠٧١ عام ٢٠١٢

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
		كوت ديفوار، ستجمّع عناصر الخط الأساس	في كوت ديفوار شارك ٩٣ امرأة في الدورات التوعوية لعام ٢٠١٣ مقارنة بـ٥١ امرأة عام ٢٠١٢.
	- العدد التقديري للسكان الذين يتم الوصول إليهم عبر الإذاعة والتلفزيون	كما هي الحال في ٢٠١٢ بالنسبة لكافة الحالات فيما عدا كوت ديفوار؛ وستجمّع عناصر الخط الأساس بشأن ليبيا	نفس التقديرات المتعلقة بالجماهير بالنسبة لكافة الحالات (جماهير تقدر بـ ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ في أوغندا و٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ في جمهورية الكونغو الديمقراطية و١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ملايين في السودان و٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ مليون في كينيا) باستثناء جمهورية أفريقيا الوسطى التي عُلقت فيها كافة الأنشطة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بسبب الوضع الأمني. أما إذاعة البرامج السمعية البصرية فلم تستأنف إلا جزئياً طيلة عدد قليل من الأشهر لكن من الصعب تقييم الجمهور بسبب الوضع الأمني السائد في الميدان. ويجري في كوت ديفوار تقييم لعدد الجماهير تضطلع به عدة وسائط إعلامية (راديو كوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار FM، وهما المحطتان الإذاعيتان الأوسع تغطية)

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
	- عدد دورات التوعية بحسب كل حالة على حدة	جمهورية أفريقيا الوسطى، كما هي الحال في ٢٠١٢؛ ازداد في كينيا وفي كوت ديفوار وليبيا، وتناقص في السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية	بالنظر إلى الوضع الأمني السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى، عُلقت كافة الأنشطة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي كينيا كان هناك عدد من دورات التوعية أقل من عدد السنة الماضية (وذلك بسبب الأوضاع الأمنية ومحدودية القدرة على عقد اجتماعات توعوية) وانخفض عدد الدورات من ٧٣ في عام ٢٠١٢ إلى ٤٧ في عام ٢٠١٣. وفي كوت ديفوار، نُظمت دورات أكثر (٦ في عام ٢٠١٢ مقارنة بـ١٠ في ٢٠١٣). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية بقي عدد دورات التوعية التي نُظمت مماثلاً لعددها السابق (١٨٥ في ٢٠١٢ و١٨٤ في ٢٠١٣). وفي أوغندا تناقصت الأنشطة بصورة طفيفة من ٤٦ في عام ٢٠١٢ إلى ٤٢ في عام ٢٠١٣. وفي السودان ونظراً للتطورات القضائية فإن عددها انخفض من ٨١ في عام ٢٠١٢ إلى ٣٦ في عام ٢٠١٣.
	- عدد المشاركين أثناء دورات التوعية بحسب كل حالة على حدة	جمهورية أفريقيا الوسطى، كما هي الحال في عام ٢٠١٢؛ وتزايد في كينيا وكوت ديفوار وليبيا وتناقص في السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية	بالنظر إلى الوضع الأمني السائد في جمهورية أفريقيا الوسطى عُلقت كافة الأنشطة العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي كينيا انخفض عدد المشاركين (بسبب الأوضاع الأمنية ومحدودية القدرة على عقد اجتماعات توعوية) من ٥٨٣٥ في عام ٢٠١٢ إلى ١١٦٤ في عام ٢٠١٣. وفي كوت ديفوار تضاعف تقريباً عدد المشاركين (١١٤ في عام ٢٠١٢ إلى ٢١٣ في عام ٢٠١٣). وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية فضلاً عن السودان، كان هناك عدد أقل من المشاركين (في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٩٢١ ١٩ في عام ٢٠١٢ و٨٥٦ ١٧ في عام ٢٠١٣؛ وفي السودان ٣٥٢ في عام ٢٠١٢ إلى ٣٣٠ في عام ٢٠١٣). وفي أوغندا كان هناك عدد أقل من المشاركين (٣٩٣٥ في عام ٢٠١٢ و٢٦٢٨ في عام ٢٠١٣).

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ٢ - زيادة إمكانية إطلاع الجمهور المحلي والعالمي على الإجراءات القضائية التي تدور في المحكمة	- تزايد رضاء الصحفيين العاملين بالمقر والذين يمثلون وسائط الإعلام ووكالاته الدولية	تحقيق الرضاء لدى نسبة ٨٠٪ من المجيبين على استقصاءات الرأي	*تحقق*: ٨٠٪ من المجيبين على الاستقصاء كانوا مرتاحين لنوعية الخدمات الإعلامية التي وفرها قسم الإعلام العام والوثائق التابع للمحكمة
	- تزايد عدد زوار الموقع الشبكي للمحكمة	أكثر بمقدار ١٠٪ بالقياس لعام ٢٠١٢	*فاقت التوقعات*: زيادة بنسبة ١٠٠٪ بالقياس لعام ٢٠١٢ (تضاعف عدد زوار الموقع الشبكي للمحكمة في عام ٢٠١٣)
الهدف ٣ - زيادة الوعي بالمحكمة على الصعيد العالمي بصورة متواصلة عن طريق وسائط الإعلام	- تزايد عدد المقابلات التي تجري مع المسؤولين التابعين للمحكمة	زيادة بمقدار ١٠٪ مقارنة بعام ٢٠١٢	*لم يتحقق*: استُخدمت منتجات سمعية بصرية والتويتر ليتم بصورة أسرع نشر المعلومات على وسائط الإعلام وبطريقة أكثر اقتصاداً في التكلفة للوفاء باحتياجات الصحفيين.
	- زيادة عدد الزائرين المتابعين لتويتر	٢٠ في المائة زيادة على عام ٢٠١٢	*فاق التوقعات*: نسبة ٣٠٠ في المائة زيادة على عام ٢٠١٢ (بلغ عدد متتبعي التويتر ثلاثة أمثال عددهم عام ٢٠١٣)
	- عدد الزائرين الذين حضروا الجلسات	٢٠٠٠ زائر خلال ٢١٥ يوماً من أيام جلسات الاستماع (الجلسات المكرسة *لبمبا وكينيا*؛ الجلسات الرئيسية المكرسة *للوبنغا وكاتنغا شوي*)	*فاقت التوقعات*: ٦٥٠٠ أثناء ١٤٣ يوماً من أيام الجلسات ويرجع ذلك إلى حد كبير للاهتمام بقضية كينيا.
	- عدد الشخصيات المرموقة/الرفيعي المستوى الذين زاروا المحكمة	٩٠ زيارة لرؤساء الدول، والوزراء (وزراء الخارجية والعدل بالأساس) والممثلين الخاصين للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وقضاة المحاكم العليا والمدعون العامون والبرلمانيون.	*لم يتحقق*: لا تملك وحدة تقييم البرامج السيطرة على عدد هذه الزيارات حيث إنها تتوقف على مصالح خارجية.
	- عدد زيارات أصحاب المصلحة	٧٥ زيارة من زيارات أصحاب المصلحة من قضاة ومدعين عامين وطنيين وإقليميين، ودبلوماسيين (ناشئين) وصحفيين وعسكريين وشرطة وأكاديميين وخمس نهائيات محاكمة صورية	*فاق التوقعات: نُظم ما عدده ١٢٨ زيارة لأصحاب المصلحة. ونُظمت أربع نهائيات محاكمة صورية. ونُظمت النسخة الفرنسية على الصعيد الإقليمي ولكن بدون نهائية في لاهاي*

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
	- عدد الأحداث	١٥ حدثاً من قبيل مراسم الترحيب بالدول الأطراف الجديدة، وحدث رمزي للاحتفال بتاريخ ١٧ تموز/يوليه يوم العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الاجتماعات العادية التي تعقدها المحكمة مثل الإحاطات الإعلامية الدبلوماسية والموائد المستديرة للمنظمات غير الحكومية والمائدة المستديرة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من الحلقات الدراسية ذات الصلة بالموضوع	*فاق التوقعات*: تنظيم ٢٥ حدثاً ترجع بالأساس إلى النمو في الحلقات الدراسية
	- عدد زيارات الإعلام العام التي تتلقاها المحكمة	٤٤٠ زيارة إعلام عام أداها ما مجموعه ٧٧٠٠ زائر	*لم يتحقق*: تم تلقي ٢٣٨ زيارة إعلام عام أداها ما مجموعه ٤٨٥٧ زائراً وذلك نتيجة لإجازة مرضية طويلة الأمد بالنسبة لمساعدي وحدة تقييم البرامج.

المرفق الخامس

قلم المحكمة: بيان مدمج بأعداد المدعى عليهم، والطلبات المقدمة من الضحايا، ومدد إقامة الشهود والإقامة بحسب كل شاهد بمقر المحكمة

أعداد المدعى عليهم المعوزين والطلبات المقدمة من الضحايا

	الأرقام الفعلية لعام ٢٠١٣	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية* ٢٠١٣	*الأرقام الفعلية لعام* ٢٠١٢	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية* ٢٠١٢	*الأرقام الفعلية لعام* ٢٠١١	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام* ٢٠١١	*الأرقام الفعلية لعام* ٢٠١٠	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام* ٢٠١٠	*الأرقام الفعلية لعام* ٢٠٠٩	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام* ٢٠٠٩	*الأرقام الفعلية لعام* ٢٠٠٨	*الأرقام بحسب افتراضات ميزانية عام* ٢٠٠٨
عدد المدعى عليهم المعوزين	١	٣	٣	٤	٣	٦	٣	٦	٧	صفر(*)	٧	٨

(*) في عام ٢٠١٢، لم يعثر على مدعى عليهم معوزين. بيد أن المحكمة قدمت خدمات لما مجموعه ٩ من المدعى عليهم المعوزين أثناء ذلك العام بالنظر إلى أنهم كانوا قد عُدّوا معوزين في السنوات السابقة.

عدد طلبات المشاركة الجديدة التي قدمها الضحايا

	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الحالة في أوغندا	٩٠	٢٤	٢٧	٣١١	٢٧٢	٢١٦
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٦٨٢	صفر	١ ١٦٠	٤٧	٣٣١	٢٧٠
الحالة في دارفور — السودان	١	٢	٥	٦٣	١١٨	صفر
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٦٤	١٧٠	٣ ٠٦٥	١ ٧٦١	٣٤	١٣٣
الحالة في كينيا	٤١٦	٨٨٢	٢ ٥١٣	٥٧	٢	صفر
الحالة في ليبيا	صفر	٦	١	-	-	-
الحالة في كوت ديفوار	١١٢	٢٠٣	-	-	-	-
الحالة في جزر القمر	١٣٧	-	-	-	-	-
المجموع	**٢ ٥٠٢**	**١ ٢٨٧**	**٦ ٧٧١**	**٢ ٢٣٩**	**٧٥٧**	**٦١٩**

عدد الطلبات الجديدة المتعلقة بجبر الأضرار التي قدمها الضحايا

	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨
الحالة في أوغندا	٩	٢٤	٢٥	٣٨١	٢٤	صفر
الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٥٩٣	صفر	١ ١٦٠	٣٦	١٠٧	٤
الحالة في دارفور — السودان	١	٢	٥٤	٧٦	٧	صفر
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨٨	٢٠٦	٢ ٩٣٦	٣٢١	٢٣	١
الحالة في كينيا	صفر	٦٩٨	٢ ٨٥٧	٤٢١	١١٦	صفر
الحالة في ليبيا	صفر	٦	صفر	-	-	-
الحالة في كوت ديفوار	١١٣	٢١٠	-	-	-	-
الحالة في جزر القمر	١٤١	-	-	-	-	-
المجموع	**٢ ٠٤٥**	**١ ١٤٦**	**٧ ٠٣٢**	**١ ٢٣٥**	**٢٧٧**	**٥**

مدة الإقامة في المقر لكل شاهد

	المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٣	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٢*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١١*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٠*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠٠٩*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠٠٨*	*افتراضات الميزانية*
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	١٣	غير متاح	١٥	٢٢	١٠	٣٩	١٠	صفر	٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	٢٥	غير متاح	١٥	٤١	١٠	٢١	١٠	صفر	٧

	المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٣	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٢*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١١*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠١٠*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠٠٩*	*افتراضات الميزانية*	*المدة القصوى لإقامة الشاهد في المقر في عام ٢٠٠٨*	*افتراضات الميزانية*
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤	١٥	٣٧	غير متاح	٣٣	غير متاح	١٩	غير متاح	صفر	غير متاح	صفر	غير متاح
روتو وسانغ	١٨	١٥	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح	غير متاح

المرفق السادس

المشتريات

مجموع المبالغ بحسب كل بلد في عام ٢٠١٣

	البلد البائع	*القيمة*		*النسبة المئوية*
١	أفغانستان	٨ ٠٠٠،٠٠	يورو	٠،٠١
٢	الجزائر	٢٦ ٨٨٨،٩٥	يورو	٠،٠٤
٣	جزر فرجين الأمريكية	٣٠٤،٢٨	يورو	٠،٠١
٤	الأرجنتين	١٩٣ ٥٢١،٨٦	يورو	٠،٠٢٦
٥	أستراليا	٦٤ ٦٤٣،٢٥	يورو	٠،٠٩
٦	النمسا	١٦ ٧٤٩،٧٥	يورو	٠،٠٢
٧	بلجيكا	٥٧٧ ٥٧٠،٨٠	يورو	٠،٧٨
٨	بوركينا فاسو	١٠ ٤٤٦،٦٠	يورو	٠،٠١
٩	كمبوديا	٥ ١٢٣،٧٨	يورو	٠،٠١
١٠	الكاميرون	١٩ ٠٥٢،٧٥	يورو	٠،٠٣
١١	كندا	٢٨٩ ٩١٨،٠٦	يورو	٠،٣٩
١٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢٥ ٦٩٧،٠٢	يورو	٠،١٧

	البلد البائع	*القيمة*		*النسبة المئوية*
١٣	تشاد	١ ٠٢٩،٠٣	يورو	٠،٠١
١٤	شيلي	٣٢٤،٧٠	يورو	٠،٠٠
١٥	الصين	٥٢ ٣٦٦،١٩	يورو	٠،٠٧
١٦	الكونغو	٢٤ ٨٠٥،٣٩	يورو	٠،٠٣
١٧	كوت ديفوار	٣٢١ ١٨٣،٣٣	يورو	٠،٤٤
١٨	كرواتيا	١ ٠١٨،٠٠	يورو	٠،٠٠
١٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ١٠٧ ٨٨١،٠٢	يورو	٢،٨٦
٢٠	الدانمرك	١٧٣ ١١٦،٤٥	يورو	٠،٢٤
٢١	مصر	٤٢ ١٩٤،٦٦	يورو	٠،٠٦
٢٢	فنلندا	٨ ٤٢٤،٠٠	يورو	٠،٠١
٢٣	فرنسا	٤٤٧ ٩٥٧،٦١	يورو	٠،٦١
٢٤	ألمانيا	٣٦١ ٤٩٢،٩٩	يورو	٠،٤٩
٢٥	هنغاريا	٨ ٨٠٠،٠٠	يورو	٠،٠١
٢٦	الهند	٦٦ ٠٠٠،٠٠	يورو	٠،٠٩
٢٧	إيران	٨٩٤،٩٥	يورو	٠،٠٠
٢٨	آيرلندا	١٢ ٢٩٤،٦٩	يورو	٠،٠٢
٢٩	إسرائيل	٦ ٧٤٠،٠٠	يورو	٠،٠١
٣٠	إيطاليا	٢٦ ٠٣٩،٧٨	يورو	٠،٠٤
٣١	كينيا	٢٨٧ ١١٠،٨٧	يورو	٠،٣٩
٣٢	المغرب	١١ ٨١٩،٠٠	يورو	٠،٠٢
٣٣	هولندا	٦٢ ٨٣٩ ٨٠٨،٠٠	يورو	٨٧،٩٨
٣٤	النرويج	٦٥ ٢١٣،٩٢	يورو	٠،٠٩
٣٥	البرتغال	٤١٥،٦٥	يورو	٠،٠١

	البلد البائع	*القيمة*		*النسبة المئوية*
٣٦	رومانيا	١٢٠،٣٥	يورو	٠،٠١
٣٧	رواندا	٥٦٣،٠٨	يورو	٠،٠١
٣٨	سنغافورة	٧ ٥٥٠،١١	يورو	٠،٠١
٣٩	جنوب أفريقيا	١٠٦ ٤٨٠،٩٤	يورو	٠،١٤
٤٠	إسبانيا	١٠٢ ١١٨،٢٣	يورو	٠،١٤
٤١	السويد	٣ ٥٠٠،٠٠	يورو	٠،٠١
٤٢	سويسرا	٣٩١ ٥٥٧،٦٥	يورو	٠،٥٣
٤٣	تنزانيا	٢٦ ٤٣٨،٢٠	يورو	٠،٠٤
٤٤	أوغندا	٦٠٢ ٧٨٦،٣١	يورو	٠،٨٢
٤٥	الإمارات العربية المتحدة	١٥ ٨٩٩،٥٠	يورو	٠،٠٢
٤٦	المملكة المتحدة	١ ٢٢٤ ٦٢٢،٦٧	يورو	١،٦٦
٤٧	الولايات المتحدة	٩٤٥ ٤١٨،٥٣	يورو	١،٢٨
٤٨	أوروغواي	١٦ ٧٢٧،٥٣	يورو	٠،٠٢

السلع الرئيسية والخدمات المشتراة (بحسب بلد المنشأ)

الموقع.	*الوصف*	*القيمة*	*البلد*
١	تشييد المباني الدائمة	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠،٠٠	هولندا
٢	صيانة المباني المؤقتة	٥ ٩١٢ ١٠٧،٧٥	هولندا
٣	خدمات إدارة مشروع المباني الدائمة	٢ ١٥٦ ٥٣٣،٠٠	هولندا
٤	معدات كمبيوترية وشبكة للتخزين	١ ٢٩٧ ٢٢٤،٠٠	هولندا
٥	إمدادات الغاز والكهرباء	٧٨٢ ٥٥١،٠٠	هولندا
٦	مركز الاحتجاز – استئجار الزنازن في لاهاي	٥٥٤ ٧٠٠،٠٠	هولندا
٧	خدمات مؤتمرية مقدمة لجمعية الدول الأطراف	٥٠٠ ٣٥٤،٧٣	هولندا
٨	تنظيف المكاتب بالمقر	٤٤٢ ١٨٤،٠٠	هولندا

الموقع.	*الوصف*	*القيمة*	*البلد*
٩	خدمات ذات طابع إنساني	٤٢٣ ٢١٥،٣٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠	اشتراكات في الهاتف النقال واستخدامه	٣١٠ ٣٥٠،٠٠	هولندا
١١	صيانة برامج SAP	٢٩١ ٦٨٨،٢٥	هولندا
١٢	هواتف ثابتة	٢٨٥ ٩٦٧،٠٠	هولندا
١٣	صيانة البرامج وتحديثها	٥١٣ ٦١٣،٠٠	هولندا
١٤	صيانة النظم الأمنية	٢٣٥ ٠٠٠،٠٠	هولندا
١٥	خدمات ذات طابع إنساني	٢١٥ ٨٨٠،٠٨	أوغندا
١٦	اتصالات ساتلية مع مقر الأمم المتحدة	٢١٤ ٥١٤،٢٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٧	خدمات الاستضافة باستخدام الشبكة	١٨٦ ٠١٠،١٧	بلجيكا
١٨	خدمات دعم برامج المحكمة	١٨٣ ٣٩٩،٤٠	المملكة المتحدة
١٩	خدمات ذات طابع إنساني	١٦٨ ٧٤٠،١٢	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٠	خدمات دعم برامج ECOS	١٥٣ ٦٠٠،٠٠	الأرجنتين
	المجموع	**٥٩ ٨٢٧ ٦٣٢،٠٨**	

البلد	*القيمة*
هولندا	٥٨ ٢٨٢ ٢٧٢،٧٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٩١ ٩٥٥،٤٢
أوغندا	٢١٥ ٨٨٠،٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١٤ ٥١٤،٢٨
بلجيكا	١٨٦ ٠١٠،١٧
المملكة المتحدة	١٨٣ ٣٩٩،٤٠
الأرجنتين	١٥٣ ٦٠٠،٠٠
المجموع	**٥٩ ٨٢٧ ٦٣٢،٠٨**

رسم بياني توضيحي للنفقات المتكبدة عام ٢٠١٣ بحسب البلد

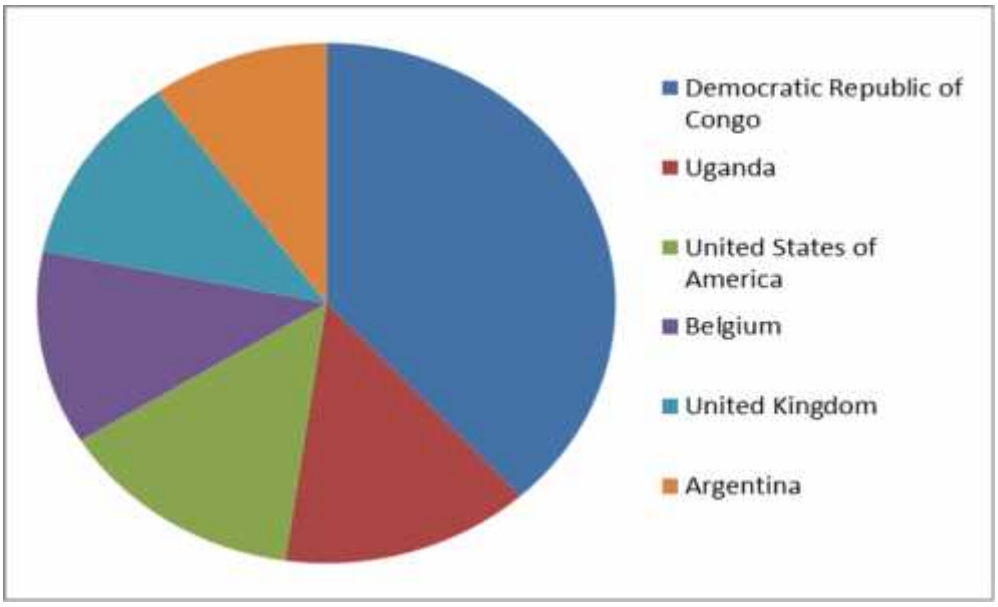

رسم بياني توضيحي للنفقات المتكبدة عام ٢٠١٣ بحسب البلد (ما عدا هولندا)

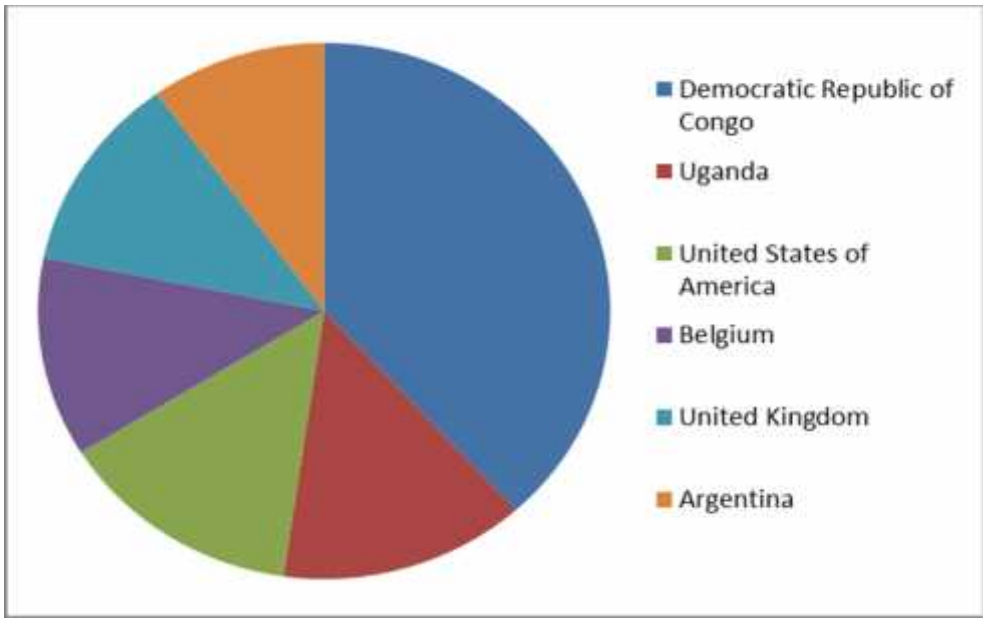

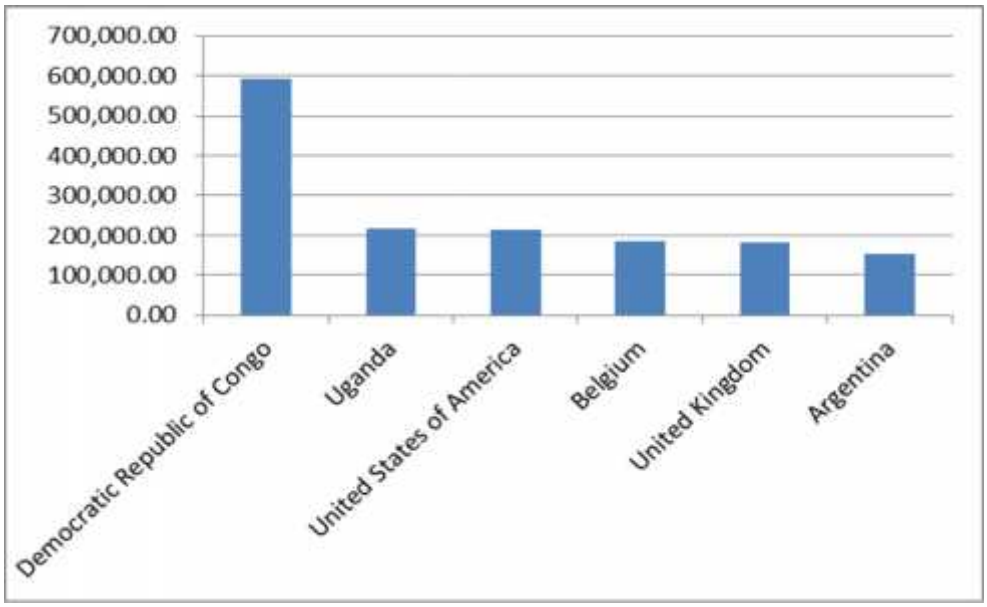

مؤشرات حجم العمل – الأنشطة الشهرية لعام ٢٠١٣

	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيه	يوليه	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع (في السنة)
عدد الموظفين المكلفين بالمشتريات	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧	
المشتريات													
عقود الشراء													
عدد عقود الشراء	٢٤٤	١٤٢	١٣٤	١٠٩	١١٢	١٠٣	١٠١	٧٤	١١٤	١٦٢	١٩٧	١٣٩	١ ٦٣١
عددها السنة الماضية	٢٣٤	١٦٥	١٢٤	٨٤	٧٧	١٠١	٥٤	٨٨	٦٩	١١٣	٢١٧	٢٦٦	١ ٥٩٢
قيمة المشتريات	٤٧ ٥٢٥ ٣٠٧	١ ٧٩٥ ٩٦٢	٢ ٤١٥ ٧٨١	٢ ٩٥٠ ٨٩٨	١ ٣٠٣ ٠٥٦	١ ٩٣٧ ٣٧٦	١ ١٠٣ ٩٨٤	٥٠٨ ١٠٩	١ ٢٣٧ ٠١٣	٤ ٣٤٧ ٩٠٠	١ ٩٤٩ ٨٢٧	٤ ٥٧٧ ١٨٩	٧١ ٦٥٢ ٤٠٢
قيمتها السنة الماضية	٤ ١٧٠ ٤٢٦	١ ٩٧٦ ٥٩٥	٣ ٣٥٦ ٧٥٧	١ ٥٦١ ٧٩٤	٨٠١ ٩٢٩	٨٤٩ ٧٨٩	٧٥١ ٢٣٦	١ ٧٢٢ ٣١٨	١ ٣٢٢ ٥٠٣	١ ٤٨٣ ٦٧١	٢ ٦٧٨ ٤٨٣	٧ ٥٤٤ ٩٧٩	٢٧ ٢٢٠ ٤٨٠
أذنات بالشراء													
عدد الأذنات	٢٩٨	١٦١	١٤١	١٢٦	١٢٢	١١٢	١٢٣	١٠٠	١٥٣	٢١٨	٢٤٤	١٦٧	١ ٩٦٥
السنة الماضية	٢٥١	١٧٠	١٢٤	٨١	٨٥	١٢٠	٩٧	١٠١	٨٤	١٧٢	٢٢٧	١٧١	١ ٦٨٣
لجنة فحص الصفقات													
عدد الصفقات	١	٢	٤	٢	١٠	٦	٢	١	٣	٥	٧	٦	٤٩
عددها السنة الماضية	٤	٢	٣	٢	٣	٤	٥	٨	١	٩	١٣	٤	٥٨
قيمة الصفقات	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٧٧٧	٢ ٦١٥ ٥٣٣	٩٠ ٠٠٠	٢ ٠٤٧ ٤٧٩	٣ ٢١٥ ٠٠٠	٨٣ ٠٠٠	١٠ ٢٠٠ ٠٠٠	٤٨٤ ٥٠٠	٤٥٨ ١١٥	٩٤٣ ٠٤٧	١ ٨٤٨ ٠٠٠	٢٢ ٩٨٥ ٤٥١
قيمتها السنة الماضية	٣٦٠ ٢٠٠	١٩٧ ١٠٠	١ ٢٤٥ ٠٠٠	١٠٨ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	١ ٤١١ ٠٠٠	٦٧٥ ٦٥٤	٧٢٣ ٤١٠	٩١٢ ٦٢٤	٢٢٢ ٠٣١	٧ ٧٤٢ ١٥٩	٤ ٨٥٣ ٨٨٩	١٨ ٧٣١ ٠٦٧

المرفق السابع

السيولة المالية

المخاطر السيادية – التقدير الائتماني

	Moody's	*Standard & Poor's*	*Fitch*
هولندا	AA+	AAA	AAA
ألمانيا	AAA	AAA	AAA

	Moody's	*Standard & Poor's*	*Fitch*
فرنسا	AA1	AA-	AA+
المملكة المتحدة	AA1	AAA	AA+
السويد	AAA	AAA	AAA

المخاطر المصرفية – التقدير الائتماني

المصرف	*الأجل القصير*			*الأجل الطويل*		
	Moody's	*S&P*	*Fitch*	*Moody's*	*S&P*	*Fitch*
ABN AMRO, NL	P-1	A-1	F1+	A2	A	A+
Rabo Bank, Netherlands	P-1	A-1+	F1+	AA2	AA-	AA
ING Bank, NL	P-1	A-1	F1+	A2	A+	A+
BNP Paribas, FR	P-1	A-1	F1+	A2	A+	A+
SEB, SE	P-1	A-1	F1	A1	A	A-
Deutsche Bank, DE	P-1	A-1	F1+	A2	A+	A+
HSBC, UK	P-1	A-1+	F1+	AA3	AA-	AA-

التنويع مفصلاً بحسب المصرف والبلد (باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا)

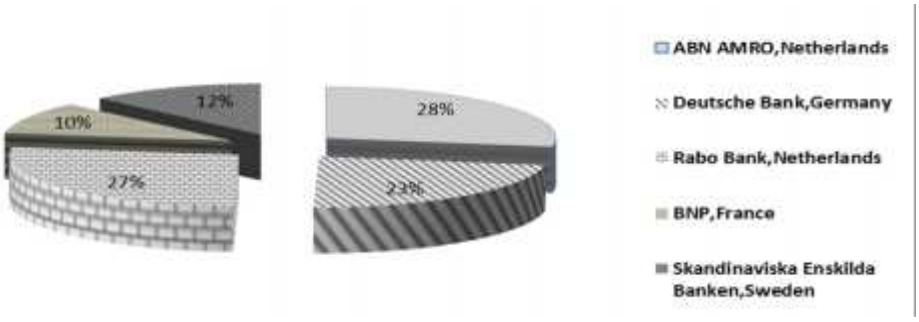

أسعار الفائدة الأساسية للبنك المركزي الأوروبي ٢٠٠٨–٢٠١٣

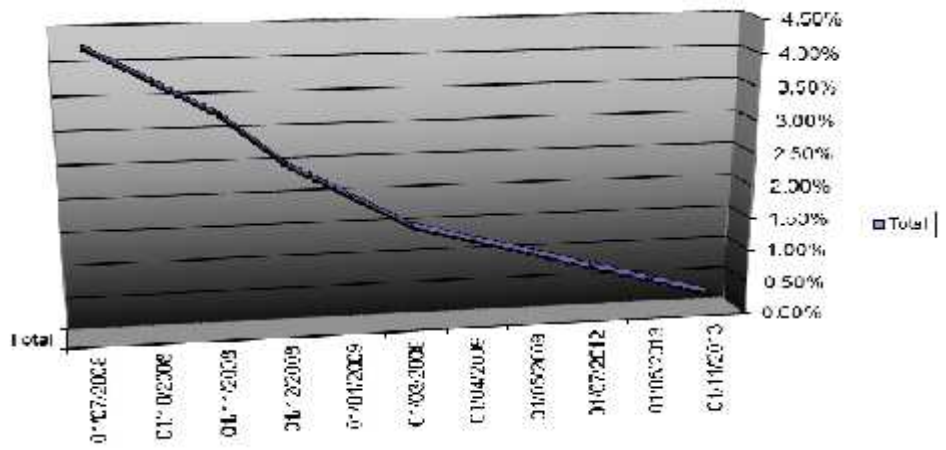

المرفق الثامن

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - عقد المؤتمرات على النحو المخطط له	- سير الاجتماعات بسلاسة وفي الوقت المحدد واعتمادها التقارير - النظر في جميع بنود جدول الأعمال - تقديم الدعم التقني واللوجستي إلى المشاركين في الاجتماعات بما في ذلك تسجيلهم وتزويدهم بالوثائق وتوفير الخدمات اللغوية لهم - رضاء المشاركين في الجلسات عن الترتيبات الموضوعة والمعلومات المقدمة	غير متاح	وُفرت لجمعية الدول الأطراف ولهيئاتها الفرعية خدمات مؤتمرات واجتماعات عالية الجودة. وجرى تحرير جميع وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة وترجمة هذه الوثائق وإتاحتها للدول في الوقت المناسب، على الرغم من انتهاء اجتماع الجمعية قبل موعدها المقرر بيوم واحد. ورود ردود فعل إيجابية من المشاركين
الهدف ٢ - إعداد وثائق جيدة يتم تحريرها وترجمتها وتسليمها لكي يجري تجهيزها وطبعها وتوزيعها في الوقت المحدد	- تزويد الدول وأعضاء لجنة الميزانية والمالية بخدمات مؤتمرية ذات جودة وتزويدهم بوثائق محررة ومترجمة ومصدرة في الوقت المناسب بلغات رسمية أربع[1] وتدعمهم كل الدعم في مهامهم - مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، ولا سيما بخصوص توفير المعلومات والوثائق فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف والمحكمة.	غير متاح	فيما يخص الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة الميزانية والمالية، قامت الأمانة بتجهيز وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة[2] المبينة في الجدول الوارد أدناه (٥٠٩٢ صفحة) وفيما يخص الدورة الثانية عشرة للجمعية، قامت الأمانة بتجهيز وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة[3] المبينة في الجدول الوارد أدناه (٧١١٤ صفحة)
الهدف ٣ - إسداء المشورة الجدية إلى	- تزويد الدول بخدمات قانونية أساسية ولا سيما في شكل وثائق تيسر أعمالها وتدعمها	غير متاح	قُدمت عند الطلب جميع المعلومات والوثائق المتاحة التي طُلبت بخصوص أعمال الجمعية والمحكمة. وهكذا جرى تيسير مهمة الدول وأعضاء لجنة الميزانية والمالية في الاضطلاع بدورهم

[1] على غرار عام ٢٠٠٩ تصدر وثائق الجمعية بلغات رسمية أربع هي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والعربية فقط.

[2] بكلتا لغتي العمل.

[3] باللغات الرسمية الست. جميع الوثائق متاحة باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والقرارات باللغتين الصينية والروسية كذلك.

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الجمعية وهيئاتها الفرعية	- رضاء أعضاء الجمعية والهيئات ذات الصلة عن الخدمات المقدمة أثناء الدورات		وردت ردود فعل إيجابية من المشاركين
الهدف ٤ - تعميم الوثائق والمعلومات على الدول الأطراف على نحو فعال وبوسائل من بينها شبكة الإنترنت	- الاستخدام المتواتر للموقع الشبكي ولشبكات الإنترنت الخارجية لكل من جمعية الدول الأطراف ولجنة الميزانية والمالية ولجنة الرقابة - إمكانية الإطلاع على المعلومات والوثائق بدون تأخير	غير متاح	حُملت على الموقع الشبكي جميع الوثائق الرسمية والمعلومات المفيدة. وبالإضافة إلى ذلك فإن استعمال شبكة الإنترنت الخارجية متاح في جميع الأوقات للمشاركين في جمعية الدول الأطراف ولأعضاء لجنة الميزانية والمالية. وقد وزعت الأمانة على الوفود خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية وحدات التخزين الحاسوبية النقالة (USB) تتضمن معظم ما كان متاحاً من وثائق الدورة الصادرة قبلها، مما خفض عدد صفحات الوثائق المطبوعة التي توزع عادة بمقدار ٥٧٧٤ صفحة. وقد أسفر ذلك عن تحقيق وفورات قدرها ٠٠٠ ٧٠ يورو. وستستمر الأمانة اعتماد جميع التدابير والطرق الكفيلة بتحقيق الكفاءة في مجال الوثائق. أما فيما يتعلق بولايتها الجديدة بشأن التكامل، فقد قامت الأمانة بأنشطة منها مشاركتها في الاجتماعات ذات الصلة، وتأمينها التواصل فيما بين أصحاب المصلحة؛ وإقامتها شبكة إنترنت خارجية ووضعها معلومات ذات صلة عليها. وقد وردت من المشاركين ردود فعل إيجابية.

عدد الوثائق التي أُصدرت في عام ٢٠١٣ وعدد صفحاتها

	بالإنكليزية		*بالفرنسية*		*بالإسبانية*		*بالعربية*		*بالصينية*		*بالروسية*		***المجموع***	
	عدد الوثائق	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	***عدد الوثائق***	***عدد الصفحات***
الدورة العشرون للجنة الميزانية والمالية[٤]	١٦٢	١٢٠٧	١٣٩	١٠١٠	١	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٠١	٢٢٢٢
الدورة الحادية والعشرون للجنة الميزانية والمالية	٢٠٥	١٥١٠	١٥٧	١٣٦٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣٦٢	٢٨٧٠
المجموع للجنة الميزانية والمالية	٣٦٧	٢٧١٧	٢٩٦	٢٣٧٠	١	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٦٦٤	٥٠٩٢

	بالإنكليزية		*بالفرنسية*		*بالإسبانية*		*بالعربية*		*بالصينية*		*بالروسية*		***المجموع***	
	عدد الوثائق	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	*عدد الوثائق*	*عدد الصفحات*	***عدد الوثائق***	***عدد الصفحات***
الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف[٥]: وثائق ما قبل الدورة	٦١	١٤٤١	٦١	١٤٤١	٦١	١٤٤١	٦١	١٤٤١	صفر	صفر	صفر	صفر	٢٤٤	٥٧٦٤
الوثائق الصادرة أثناء الدورة	٥١	٢٠٤	٣٣	١٤٩	٣٠	١٤٣	٣٠	١٤٣	صفر	صفر	صفر	صفر	١٤٤	٦٣٩
وثائق ما بعد الدورة	٣	٥٢٠	٣	٥٢٠	٣	٥٢٠	٢	٤٧٣	١	٣٩	١	٣٩	١٣	٢١١١
المجموع للدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف	*١١٥*	*٢١٦٥*	*٩٧*	*٢١١٠*	*٩٤*	*٢١٠٤*	*٩٣*	*٢٠٥٧*	*١*	*٣٩*	*١*	*٣٩*	*٤٠١*	*٨٥١٤*
المجموع لعام ٢٠١٣	**٤٨٢**	**٤٨٨٢**	**٣٩٣**	**٤٤٨٠**	**٩٥**	**٢١٠٩**	**٩٣**	**٢٠٥٧**	**١**	**٣٩**	**١**	**٣٩**	**١٠٦٥**	**١٣٦٠٦**

المرفق التاسع

البرنامج الرئيسي السابع – ١: مكتب مدير مشروع أماكن العمل الدائمة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف لعام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - توفير أماكن العمل الدائمة اللازمة للمحكمة لكي تحقق المحكمة غاياتها وأهدافها الاستراتيجية	- أداء المشروع يتمشى مع الميزانية المتفق عليها	١٠٠٪	أن يكون أداء المشروع أفضل من المتفق عليه: ويقل حالياً أداء المشروع بمبلغ ٦،٣ مليون يورو عما هو مرصود في الميزانية
	- تمشي المشروع مع الآجال الزمنية المتفق عليها	١٠٠٪	يظل المشروع في حدود الآجال الزمنية المضروبة
	- يتواصل تشييد المباني الدائمة ويسير العمل وفقاً لما هو مخطط له	١٠٠٪	أنشطة البناء جارية وفقاً للمواعيد المحددة

المرفق العاشر

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

هدف الصندوق	*النتائج المتوقعة*	*مؤشرات الأداء/الأهداف*	*ملاحظات*	*الإنجازات*
الآثار والنتائج المتولدة عن الولاية (المساعدة وجبر الأضرار)	الولاية المنطوية على المساعدة: تكرار تدخلات الصندوق الزيادة في عددها والتخفيض فيها	يقوم الصندوق بالتنفيذ الفعال لبرامج المساعدة في ٣ إلى ٤ من بلدان الحالات، ويوفر الدعم لنحو ٠٠٠ ١٠٠ من المستفيدين الضحايا استفادة مباشرة	التوسع متوقع على تعزيز أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وعلى الإيرادات من التبرعات المقدمة	أكثر من ٠٠٠ ١١٠ ضحية يحظون بدعم في بلدين من بلدان الحالات. وتم تعليق تنفيذ البرنامج في جمهورية أفريقيا الوسطى لأسباب أمنية.
	ولاية جبر الأضرار: المبادرة بجبر الأضرار وتحديد مبالغها وتصميمها بشكل فعال وتنفيذها	يقوم الصندوق بتطوير وتنفيذ خطط جبر الأضرار ذات الصلة بقضية إلى قضيتين من القضايا المعروضة على المحكمة	رهناً بنتيجة الإجراءات القضائية، بما في ذلك مرحلة جبر الأضرار والطعون المحتملة في قضايا *لوبنغا، كاتنغا/نغودجولو شوي وبمبا*	لم يتخذ أي إجراء: بقية الإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار في قضية *لوبنغا* في مرحلة الاستئناف
بروز للمؤسسة واعتراف بها أفضل	يبرز الصندوق الاستئماني للضحايا ويُعترف به بوصفه أداة فعالة من أدوات عدالة جبر الأضرار في سياق القانون الجنائي الدولي	كون الصندوق مرجعاً للحياة العامة (وسائط الإعلام، المؤتمرات) بشكل إيجابي وبناء (هدف نوعي)	تعتبر قدرة الصندوق على التوعية محدودة	المشاركة الفعلية في مختلف الأحداث الدولية الرفيعة المستوى والبروز الإعلامي الناتج عن الزيارات الميدانية الرفيعة المستوى وعن التقارير التقييمية الخارجية.
		التأثير في نتائج الاستقصاءات (ولايتا المساعدة وجبر الأضرار) يبرهن على التقدير الإيجابي من جانب الضحايا والمجتمعات المحلية (هدف نوعي)	متوقف على توافر الموارد اللازمة لدراسة استقصائية عن تأثير الصندوق	لم يجر أي استقصاء يرمي إلى إجراء تقييم خارجي
		يستفيد الصندوق من الهبات العينية ومن الشراكات (العامة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) دعماً لبروزه		تم إدماج الصندوق في المبادرة المتعلقة بمنع العنف الجنسي في المملكة المتحدة وجرى التأكيد على دوره في التصريح الوزاري ذي الصلة الصادر في آذار/مارس ٢٠١٣ عن مجموعة الثمانية. وحفل الغداء المشترك بين الصندوق والمركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة الذي نظمته الجهات المانحة بمشاركة مانحين خواص بارزين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الاستدامة المالية	تمويل القدرة الأساسية لأمانة الصندوق تمويلاً كافياً عن طريق أنصبة مقررة	الحفاظ على القدرة الحالية، وتأمين القدرة الإدارية (المالية) الإضافية	عدم تحقيق هذا الهدف سيؤدي إلى مخاطر إثقال كاهل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا أو عدم أداء الوظيفة الأساسية المنوطة بهذه الأمانة – بالنظر إلى ضرورة الوفاء بالمطالب المترتبة على ولايتي المساعدة وجبر الأضرار	تمت المحافظة على قدرة الصندوق الحالية مع استمرار مخاطر الفيض التنظيمي (على صعيد الإدارة بالدرجة الأولى)
	تم دمج إيرادات التبرعات المتأتية من الدول؛ والتنويع الشامل للجهات المانحة الخاصة	ستسهم الدول (الأطراف) بمليوني يورو أو أكثر في شكل تبرعات.	الأمر متوقف على التوقعات الاقتصادية والمالية الخاصة بأهم الجهات المانحة	إيرادات متأتية من تبرعات بمبلغ ٤،٥ مليون يورو فاقت التوقعات، بجانب العديد من الاتفاقات الجوهرية الطويلة الأجل القائمة
		يتلقى الصندوق هبات من الجهات المانحة المؤسسية والفردية على السواء	الأمر متوقف على قدرة أمانة الصندوق على تطوير قدرة تسويقية وقدرة على جمع الأموال خارج قدرتها الأساسية الحالية	هبة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار مقدمة من مؤسسة خاصة. اتفاق شراكة يشمل مبادرة خاصة تتخذ من هولندا قاعدة لها
		يحظى الصندوق الاستئماني للتعويضات بهبات عينية وشراكات (عامة، المجتمع المدني، القطاع الخاص) لدعم النشاط التسويقي وجمع التبرعات		تصل المبالغ المقابلة المتأتية من الشركاء في التنفيذ إلى ما مقداره ٨٢٢ ٣٧٤ يورو
	أقصى ما يتأتى من المنح والغرامات والمصادرات يستخدم في تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة بجبر الأضرار	هذا النوع من الإيراد قائم باعتباره عنصر أساسي من عناصر تمويل جبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة؛ والصندوق الاستئماني للضحايا مدرج في بروتوكول المحكمة فيما يتعلق بمصادرة الأصول وتجميدها	يتوقف على قدرة المحكمة – بالتعاون مع الدول الأطراف – لمصادرة وتجميد الأصول لغرض جبر الأضرار وجمع الغرامات المفروضة على الأشخاص المدانين	لا إنجاز بالنظر إلى حالة الإجراءات القضائية.

المرفق الحادي عشر

البرنامج الرئيسي السابع – ٥: آلية الرقابة المستقلة

النتائج المتوقعة	*مؤشرات الأداء*	*المستهدف في عام ٢٠١٣*	*الإنجازات*
الهدف ١ - إيجاد رقابة فعالة وذات كفاءة على العاملين في المحكمة مع السعي في الوقت نفسه إلى تقليل المخاطر الأمنية إلى أدنى حد	- إتمام وضع تقارير التحقيق	انطلق تشغيل آلية الرقابة المستقلة في الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. ولم يتوقع أن تضطلع الآلية بأي تحقيقات خلال عام ٢٠١٣.	لم تفعّل ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بالتحقيق لغاية نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. ولم تجر أية تحقيقات خلال العام.
الهدف ٢ - ضمان الإنصاف والشفافية للإجراءات بغية ضمان الحقوق في معرض تنفيذ مهمة التحقيق	- الامتثال لدليل إجراءات آلية الرقابة المستقلة لضمان الإنصاف طوال عملية التحقيق	تم تفعيل آلية الرقابة المستقلة خلال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. ولم يتوقع أن تجري الآلية أية تحقيقات خلال عام ٢٠١٣	لم تفعّل ولاية آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بالتحقيق لغاية نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣. ولم تجر أية تحقيقات خلال العام.

المرفق الثاني عشر

مدى تحقق الافتراضات فيما يخص الفترة ٢٠٠٥–٢٠١٣

السنة المالية	*الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)*	*معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)*	*الافتراضات*	*مدى تحقق الافتراضات*
٢٠٠٥	٦٦،٩	٩٢،٩	- رصد ثماني حالات - وجود حالتين اثنتين في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف - وجود حالتين اثنتين في مرحلة التحقيقات	- جرى رصد/تحليل ثماني حالات. - نُفذت إجراءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في ثلاث حالات. - كانت توجد ثلاث حالات في مرحلة التحقيقات – الحالة في أوغندا، والقضية الأولى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والحالة في دارفور (في إثر إحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى المحكمة).
٢٠٠٦	٨٠،٤	٨٠،٤	- رصد ما يصل إلى ثماني حالات. - افتتاح التحقيق الرابع. - بدء محاكمتين اثنتين.	- جرى رصد/تحليل خمس حالات. - جرى افتتاح التحقيق الرابع – القضية الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. - نُفذت إجراءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في قضية *لوبانغا ديلو* (القضية الأولى في جمهورية الكونغو الديمقراطية) - نُفذت إجرءات تمهيدية وإجراءات استئناف عارض في التحقيقات الثلاثة الأخرى.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠٠٧	٨٨،٩	٨٧،٢	- رصد خمس حالات على الأقل. - عدم بدء التحقيق في حالات جديدة. - التحقيق فيما لا يقل عن ست قضايا ضمن إطار الحالات الأربع، بما فيها القضيتان اللتان أُصدرت بشأنهما أوامر بإلقاء القبض.	- خضعت خمس حالات لتحليل أولي/متقدم. - بُدئ في تحقيق جديد واحد في حالة جديدة (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). - حُقق في سبع قضايا ضمن إطار أربع حالات قيد التحقيق (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في دارفور/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). - استمرت الإجراءات التمهيدية (جلسة إقرار التهم) في قضية *لوبانغا دييلو* (القضية الأولى في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية).
٢٠٠٨	٩٠،٤	٩٢،٦	- رصد خمس حالات على الأقل. - عدم بدء التحقيق في حالات جديدة - مواصلة الخطوات التحقيقية فيما لا يقل عن مجموعة من خمس قضايا في إطار أربع حالات، بما في ذلك القضايا الثلاث التي أُصدرت بشأنها أوامر بإلقاء القبض. - إجراء محاكمة واحدة على الأقل.	- خضعت ست حالات لتحليل أولي/متقدم. - لم يُبدأ في التحقيق في أي حالات جديدة. - حُقق في سبع قضايا ضمن إطار أربع حالات (الحالة في أوغندا، والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية، والحالة في دارفور/ القضايا الأولى والثانية والثالثة، والحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى). - نظرت الدائرة الابتدائية في قضية *لوبانغا دييلو* (القضية الأولى في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ وقد تم وقف الإجراءات في هذه القضية. - سير في الإجراءات التمهيدية (جلسة إقرار التهم) في قضية *كاتنغا ونغودجولو شوي* (القضية الثانية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية). - عُقدت جلسات تمهيدية (الجلسات التحضيرية) في قضية *بمبا* (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى).
٢٠٠٩	١٠١،٢	٩٢،٥	- إجراء خمس تحقيقات ضمن إطار ثلاث من الحالات القائمة. - عدم بدء التحقيق في حالات جديدة. - تحليل حالات أخرى يصل عددها إلى ثماني حالات. - إجراء محاكمتين. وعدم اعتزام البدء في محاكمة ثالثة في عام ٢٠٠٩. - تتابع المحاكمات	- أُجريت تحقيقات نشطة في خمس قضايا: القضية الثانية (*كاتنغا/نغودجولو*) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضية الثالثة (إقليم كيفو بشطريه) في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية *بمبا* في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقضية الثانية (*البشير*) والقضية الثالثة (حسكنيتا) في إطار الحالة في دارفور. - قُدم طلب واحد للحصول على إذن القضاة ببدء تحقيق في كينيا (تحقيق تلقائي). - أُعلن عن الحالات الخاضعة للفحص الأولي، وهي الحالة في كل من: كينيا، وكولومبيا، وأفغانستان، وجورجيا، وغينيا، وكوت ديفوار، وفلسطين. فقد أصبح مكتب المدعي العام يقوم بانتظام بالنشر العام عن أنشطته في مجال رصد الحالات، وذلك لزيادة تأثيرها. - عُقدت محاكمتان: ففي قضية *لوبانغا*، أُنجز تقديم حجج مكتب المدعي العام؛ وفي قضية *كاتنغا/نغودجولو*، بدأ عرض حجج مكتب المدعي العام. - أُنجزت إجراءات إقرار التهم في قضيتين: قضية '*بمبا*' وقضية '*أبو قردة*'.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠١٠	١٠٣،٦	١٠٠،٣	- إجراء خمسة تحقيقات نشطة في إطار ثلاث حالات تنظر فيها المحكمة حالياً.	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضايا الثالثة والرابعة والخامسة (إقليم كيفو بشطريه)؛ والحالة في دارفور بالسودان (القضية الثالثة)؛ والحالة في كينيا (القضيتان الأولى والثانية).
			- التحقيق الساكن في خمس قضايا تجري بشأنها الإجراءات الابتدائية أو يكون فيها المشتبه فيهم طلقاء.	تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في قضايا كان فيها المشتبه فيهم طلقاء: - أوغندا. - دارفور/القضيتان الأولى والثانية. تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها: - جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية. - جمهورية أفريقيا الوسطى.
			- عدم التحقيق في حالات جديدة.	- حُقق في الحالة الجديدة في كينيا تحقيقاً أذنت به الدائرة التمهيدية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. - أُجريت تحقيقات نشطة في قضيتين هما: القضية الأولى والقضية الثانية في إطار الحالة في كينيا. - قُدمت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ طلبات لإصدار أوامر بالمثول.
			- تحليل ما يصل إلى ثماني قضايا يمكن أن تحال إلى المحكمة.	- أُعلن عن تسع حالات تخضع للفحص الأولي (المرحلة ٢ب)، هي الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين. - قام مكتب المدعي العام بالنشر العام عن أنشطته في مجال الرصد بغية زيادة تأثيرها.
			- إجراء ما يصل إلى ثلاث محاكمات على نحو تتابعي (مع احتمال عقد جلسات متزامنة على مدى عدة أسابيع)	- أُنجزت جلسة إقرار التهم في قضية *عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس* – وكان يُنتظر صدور قرار فيها. - استمرت المحاكمة في قضية *توماس لوبانغا ديلو* وفي قضية *جيرمان كاتانغا/ماتييه نغوجولو شوي*. وانتُهي من تقديم حجج الإدعاء في كلتا هاتين القضيتين. - بدأت المحاكمة في قضية جان بيير بمبا غومبو في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. - عُقدت محاكمات متزامنة لمدة أربعة أشهر.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠١١	١٠٣،٦	٩٨،٧٪ (فيما يخص الميزانية البرنامجية) ٦٠٪ (فيما يخص صندوق الطوارئ)	- إجراء من أربعة إلى خمسة تحقيقات جديدة في القضايا في إطار الحالات القائمة أو حالات جديدة، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي. - الإبقاء على التحقيق الساكن في سبع قضايا (بما في ذلك تقديم الدعم إلى ثلاث محاكمات، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي). - تحليل حالات يمكن أن تستجد قد يصل عددها إلى ثماني حالات. - إجراء أربع محاكمات على الأقل، رهناً بما يتم تلقيه من تعاون خارجي.	الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الثالثة والرابعة؛ والحالة في دارفور/القضية الثالثة؛ والحالة في كينيا/القضيتان الأولى والثانية؛ والحالة في ليبيا؛ والحالة في كوت ديفوار. تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في القضايا التي كان فيها المشتبه فيهم طلقاء، أي: - قضية في إطار الحالة في أوغندا؛ - القضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في دارفور. تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها، أي: - القضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ - قضية في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. - خضعت عشر حالات للفحص الأولي (المرحلة ٢ب أو مرحلة لاحقة لها) هي الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين، وهي حالات حظيت بالنشر العام عنها، كما خضعت لهذا الفحص حالتان هما: كوت ديفوار وليبيا، اللتان كانتا قد وصلتا إلى مرحلة التحقيق فيهما في عام ٢٠١١. - قام مكتب المدعي العام على نحو منهجي بالنشر العام عن أنشطته في مجال الرصد، بوسائل من بينها إصداره في كانون الأول/ديسمبر تقريراً علنياً شاملاً بشأن الفحص الأولي للحالات، وذلك لزيادة تأثير هذه الأنشطة. - تم عقد جلسة إقرار التهم في قضية *وليام ساموئي روتو، وهنري كيبرونو كوسغي، وجوشوا آراب سان*، وفي قضية *فرانسيس كيريميمي موثاورا، وأوهورو مويغاي كنياتا، ومحمد حسين علي*. - تم إقرار التهم في قضية *عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جريو جاموس*، وكان يُنتظر تحديد موعد للمحاكمة. - رُفضت التهم في قضية *كالكستي مباروشيما*، فطلب مكتب المدعي العام الإذن بالاستئناف. - طُلب إصدار أوامر بالقبض في قضية *لوران غباغبو*، فتم إصدارها وأُجريت جلسة الاستماع الأولي. - طُلب إصدار أوامر بالقبض في قضية *معمر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي*؛ وأُلغيت القضية فيما يخص معمر القذافي. - طُلب إصدار أمر بالقبض على *عبد الرحيم محمد حسين*. - استمرت المحاكمات في قضية *توماس لوبانغا ديلو*، وقضية *جيرمان كاتانغا وماتيه نغودجولو شوي*، وقضية *جان بيير بمبا غومبو*.

السنة المالية	الميزانية المعتمدة (بملايين اليورو)	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
٢٠١٢	١٠٨،٨	٩٦،٩	- تحليل ما يصل إلى ثماني حالات يمكن أن تُستجد	- كانت تسع حالات تخضع للفحص الأولي (المرحلة ٢ أو مرحلة لاحقة لها)، بما في ذلك الحالة في كل من: أفغانستان، وكولومبيا، وجورجيا، وغينيا، وهندوراس، ومالي، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وفلسطين، منها حالتان انتهى التحقيق بشأنهما (مالي وفلسطين). - قام مكتب المدعي العام، حرصاً على زيادة تأثير أنشطته في مجال الرصد، بالنشر العام بصورة أكثر تعمقاً عن هذه الأنشطة، بما في ذلك عن طريق إصدار تقرير سنوي عن عمليات الفحص الأولي للحالات فضلاً عن إصدار تقارير يتعلق كل منها بحالة محددة (كولومبيا، مالي). - أجرى المكتب تحقيقات نشطة في ثماني قضايا خلال عام ٢٠١٢: القضايا الرابعة والخامسة والسادسة في إطار الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والقضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في كينيا، وليبيا، والقضيتان الأولى والثانية في إطار الحالة في كوت ديفوار.
			- الإبقاء على التحقيق الساكن في تسع قضايا (بما في ذلك تقديم الدعم إلى ثلاث محاكمات، رهناً بتلقي التعاون الخارجي).	- تم التحقيق الساكن/التعامل مع الشهود في قضايا كان فيها المشتبه فيهم طلقاء أو كانت تنطوي على مسائل تتعلق بالتعامل مع الشهود: • أوغندا. • دارفور/القضايا الأولى والثانية والثالثة والرابعة. • جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضية الثالثة. - تم التحقيق الساكن دعماً لقضايا كانت تجري المحاكمة بشأنها: • جمهورية الكونغو الديمقراطية/القضيتان الأولى والثانية. • جمهورية أفريقيا الوسطى.
٢٠١٣	١١٥،١	٩٥،٨	- يعتزم مكتب المدعي العام أن يضطلع في عام ٢٠١٣ بسبعة تحقيقات تخص سبعة من بلدان الحالات، بما فيها الحالة الأخيرة المتعلقة بكوت ديفوار	- في أعقاب فتح باب التحقيق في مالي يغدو مكتب المدعي العام عاملاً في ثمانية من بلدان الحالات. وأمكن للمكتب أن يجري ستة من التحقيقات النشطة. ولكن هذا راجع إلى حقيقة أن المكتب اضطلع بثلاثة تحقيقات إضافية لها صلة بالمادة ٧٠ المتعلقة بالجرائم.
			- سيبقي المكتب على حجم العمل الراهن المتمثل في تسعة من التحقيقات الساكنة	- أبقى المكتب على سبعة من التحقيقات الساكنة (ولا يشمل هذا الرقم الدعم المتصل بالتحقيق الذي وُفر للمحاكمات الجارية)

السنة المالية	اليورو)	(بملايين المعتمدة الميزانية	معدل تنفيذ الميزانية (بالنسبة المئوية)	الافتراضات	مدى تحقق الافتراضات
				- الفحص التمهيدي لما لا يقل عن ثماني حالات	كانت ثمان من الحالات رهن الفحص الأولي وهي: أفغانستان وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس ونيجيريا وجمهورية كوريا والسفن المسجلة تحت مسمى جزر القمر، والجمهورية اليونانية ومملكة كمبوديا ونشر المكتب تقريراً بشأن أنشطة الفحص الأولي لعام ٢٠١٣، وورقة بالسياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الفحوص التمهيدية والتقرير المقدم بموجب المادة ٥ بشأن الحالة في نيجيريا. وقام المكتب بالإضافة إلى ذلك بتجهيز ٦٢٧ بلاغاً جديداً من البلاغات الواردة عملاً بالمادة ١٥ بما في ذلك ٢٩ بلاغاً تقتضي مزيداً من التحليل وتخضع لتقرير تحليلي مكرس لها.

المرفق الثالث عشر

مكاسب الكفاءة في عام ٢٠١٣

جدول تلخيصي

	تقدير لمكسب الكفاءة (باليورو)
الاستخدام المرن للموارد	
العمليات الميدانية، نقل الأصول (مكتب المدعي العام)	٨٠ ٠٠٠
تعزيز معايير التوظيف بالنسبة للمترجمين الشفويين الناطقين بلغتين (قلم المحكمة)	٢٤ ٠٠٠
إضفاء الطابع المركزي على خدمات الطب الشرعي الرقمية داخل موقع مركزي واحد (مكتب المدعي العام)	
النهج المتكامل في تشكيل فرق الدعم الأمني: الأمن طوال اليوم كله والأسبوع كله (قلم المحكمة)	٣٤٣ ٠٠٠
استعراض وتوحيد الإجراءات	
تحسين التعاون فيما بين الأجهزة (المترجمون التحريريون والمترجمون الفوريون، أنشطة التعاون، العلاقات الخارجية فضلاً عن نقل الأدلة قبيل افتتاح المحاكمة)	
تطوير إجراءات التشغيل الموحدة بالنسبة للعمليات الميدانية (قلم المحكمة)	
إيفاد مترجمين فوريين ميدانيين معتمدين في بعثات (قلم المحكمة)	
إطالة أمد البعثات لتحقيق أقصى قدر من الاقتصاد باستخدام موارد السفر	٣٢ ٠٠٠
تعديل الإجراء المتعلق بالتخطيط للزائرين (المادة ١٥)	١٥ ٠٠٠

	تقدير لمكسب الكفاءة *(باليورو)*
تنفيذ التغييرات الطارئة على نظام المساعدة القانونية (متوسط عام ٢٠١٣)	٤٣٠ ٠٠٠
التعاون من جانب الدول والمنظمات الدولية الأخرى	
تبادل الموظفين المعارين مع المحكمة الخاصة للبنان (قلم المحكمة) والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (الهيئة القضائية)	٣٤ ٥٠٠
التعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لاستضافة موظفين وأصول أثناء عملية الجلاء	٦٠ ٠٠٠
إجازات برامج كمبيوترية بسعر مخفض عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة (قلم المحكمة)	٥٥ ٨٣٨
استعراض الخدمات والعمليات	
تكليف جهات خارجية بخدمات تدوين المحاضر (مكتب المدعي العام)	٤٧٠ ٠٠٠
استخدام موظفين محليين عوضاً عن بعثات من المقر (مترجمين فوريين في كوت ديفوار) (قلم المحكمة)	٣٥ ٨٠٠
نظام جديد لإعادة تدوير معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (قلم المحكمة)	
تكليف خبراء داخليين لاقتناء معدات علمية وتجهيز الأدلة رقمياً (مكتب المدعي العام)	٢٠ ٠٠٠
إضفاء الطابع المركزي على المساعدة الإدارية داخل شعبة من الشعب (مكتب المدعي العام)؛ وتخفيض عدد الموظفين اللازم وتحسين الخدمات	٧٤ ٠٠٠
توفير وثائق موحدة بدلاً من الدعم الخاص بفريق معين (مكتب المستشار القانوني العام للدفاع)	٥٠ ٠٠٠
الإمكانيات التي وفرتها التكنولوجيا	
طريقة جديدة مؤتمتة للتحقق من الوثائق المعدة للكشف عنها (مكتب المدعي العام) الأخذ ببرامج نويكس (ذات الصلة بالتحقق) والانتقال إلى التسجيل الرقمي للمقابلات التي تجري بمقتضى المادة ٥٥(٢).	١٤ ٠٠٠
أتمتة الخطوات استعداداً لعملية الكشف (قلم المحكمة)	-٢٠٪ من وقت الموظفين
قدرات موسعة للإيداع الإلكتروني للملفات (سجلات المحكمة: الختم الآلي، إدخال المعلومات باستخدام نظام TRIM، التطبيقات الأمنية والإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني (قلم المحكمة).	-٧٠٪ من وقت الموظفين
الاستخدام المتزايد لوسائط الإعلام الاجتماعية – البروز بشكل متزايد وبأدنى كلفة (قلم المحكمة)	
التقليل إلى أدنى حد من الطباعة باللجوء المتزايد إلى النشر عن طريق وسائط الإعلام الرقمية (قلم المحكمة)	
التدريب والتدريب المتعدد التخصصات	
تم تجنب تعويض الموظفين عن طريق اللجوء إلى الموظفين ذوي التدريب المتعدد التخصصات لإسناد الأنشطة حين تدعو الضرورة إلى ذلك.	٤٢ ٠٠٠

تقدير لمكسب الكفاءة *(باليورو)*	
التدريب التقني لأفرق محامي الدفاع للزيادة في كفاءة وجودة أنشطة المحكمة (مكتب المستشار القانوني العام للدفاع)	
تدريب لغوي لموظفي الدوائر من أجل الزيادة في مرونة وزعهم على القضايا ضمن الدوائر والتدريب الموجه أيضاً لموظفي هيئة الرئاسة للحد من الاعتماد على الترجمة	
التدريب على القيادة المقرونة بالحيطة من الغير نتيجة لجملة من الحوادث التي جدّت في العمليات الميدانية (قلم المحكمة)	
وفورات قصيرة الأجل أخرى	
حشد الموارد واللجوء إلى تعويض الأشخاص والجدولة المرنة لتأمين جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمة (قلم المحكمة)	٣٥١ ٥٠٠
الاستعداد للانتقال إلى المباني الدائمة: المرونة في إسناد المهام المتعلقة بكل منصب وإعادة تشكيل الفرق على نحو يراعي خصائص المباني الدائمة (قلم المحكمة). والقيام كذلك بصيانة منخفضة التكلفة في المباني المؤقتة	٧٠ ٠٠٠
إعادة وزع الموظفين على الأقسام من أجل الاستجابة لطلبات ملحة تتعلق بخدمات في مجال الأدلة الإلكترونية (مكتب المدعي العام)	
إيواء العاملين بمساكن عوضاً عن إيوائهم في غرف الفنادق في كوت ديفوار (مكتب المدعي العام)	٢١ ٠٠٠
الاستفادة من وجود الوفود في لاهاي بدلاً من السفر في نطاق الأنشطة التعاونية	
التقليل إلى أدنى حد من التأخير المحتمل للإجراءات عن طريق تأمين ١٠٠٪ من طلبات المساعدة التي تقدم في مواعيدها المحددة (قلم المحكمة)	
التشارك في الموظفين لتلافي الحاجة لتوظيف موظفين جدد (الهيئة القضائية)	
استخدام رؤساء وحدات قائمين بالأعمال ذوي رتب أدنى أثناء الإجازة الخاصة بدون مرتب (قلم المحكمة)	٢٧ ٧٠٠
المجموع	**٢ ٢٥٠ ٣٣٨**

المرفق الرابع عشر

الالتزامات غير المصفاة

الجدول ١: الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ – أرقام لم تدقق (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*طلبات الشراء المفتوحة*		*الرحلات المفتوحة*		*مجموع الالتزامات غير المصفاة*
	عدد عقود الشراء	*مبلغها*	*عدد الرحلات*	*مبلغها*	
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]=[٤]+[٢]
البرنامج الرئيسي الأول					
الهيئة القضائية	**٢٣**	**٩٣،٦**	**٤٢**	**٩٩،٩**	**١٩٣،٤**

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*طلبات الشراء المفتوحة*		*الرحلات المفتوحة*		*مجموع الالتزامات*
	عدد عقود الشراء	*مبلغها*	*عدد الرحلات*	*مبلغها*	*غير المصفاة*
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٤]+[٢]=[٥]
هيئة الرئاسة	٦	٣٩،٥	١١	٣٩،٨	٧٩،٣
الدوائر	١٥	٥١،٨	٢٩	٥٦،٤	١٠٨،٣
مكاتب الاتصال	٢	٢،٣	٢	٣،٦	٥،٩
البرنامج الرئيسي الثاني					
مكتب المدعي العام	**٩١**	**٤٠٦،٣**	**٢٥١**	**٥٩٥،٢**	**١ ٠٠١،٥**
المدعي العام	٣٧	١٢٦،٢	٥٩	١٣٨،٧	٢٦٤،٩
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	١	٨،٠	٣٢	٧٦،١	٨٤،١
شعبة التحقيقات	٣٩	١٧٨،٢	١٢٢	٢٩٢،٤	٤٧٠،٦
شعبة المقاضاة	١٤	٩٣،٨	٣٨	٨٨،٠	١٨١،٨
البرنامج الرئيس الثالث					
قلم المحكمة	**٣٢١**	**٣ ١٩٨،٢**	**٣٦٧**	**٨٤٩،٣**	**٤ ٠٤٧،٥**
مكتب المسجل	١١٢	١ ٢٠٨،٣	١٧٠	٣٣١،٨	١ ٥٤٠،١
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	١٤٠	١ ٢١٧،٨	٣٢	١١٤،٣	١ ٣٣٢،١
شعبة خدمات المحكمة	٣٧	٦٥٨،٧	١١٠	٣٤٠،٩	٩٩٩،٦
قسم الإعلام العام والوثائق	٢٦	٩٦،٧	٥٠	٤٨،١	١٤٤،٨
المكاتب المستقلة والمشاريع الخاصة	٦	١٦،٦	٥	١٤،٢	٣٠،٩
البرنامج الرئيس الرابع					
أمانة جمعية الدول الأطراف	**٢٢**	**١٣٤،٧**	**٤٥**	**١٦٨،٠**	**٣٠٢،٧**
البرنامج الرئيسي الخامس					
المباني المؤقتة	**١**	**١٢٧،٠**			**١٢٧،٠**
البرنامج الرئيسي السادس					
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**١٢**	**١٠١،٥**	**١٠**	**٢٠،٨**	**١٢٢،٣**

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*طلبات الشراء المفتوحة*		*الرحلات المفتوحة*		*مجموع الالتزامات غير المصفاة*
	عدد عقود الشراء	*مبلغها*	*عدد الرحلات*	*مبلغها*	
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]=[٢]+[٤]
البرنامج الرئيسي السابع – ١					
مكتب مدير المشروع	**٨**	**٧٥،٣**	**١**	**٠،٢**	**٧٥،٥**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥					
آلية الرقابة المستقلة	**١**	**٧،١**	**١**	**٢،٣**	**٩،٥**
مجموع المحكمة الجنائية الدولية	**٤٧٩**	**٤ ١٤٣،٦**	**٧١٧**	**١ ٧٣٥،٨**	**٥ ٨٧٩،٤**

الجدول ٢: الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي/البرنامج	*طلبات الشراء المفتوحة*		*الرحلات المفتوحة*		*مجموع الالتزامات غير المصفاة*	*صُرفت أثناء عام ٢٠١٣**	*الوفورات من وراء الالتزامات غير المصفاة*
	عدد عقود الشراء	*مبلغها*	*عدد الرحلات*	*مبلغها*			
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]=[٢]+[٤]	[٦]	[٧]=[٥]-[٦]
البرنامج الرئيسي الأول							
الهيئة القضائية	**٥**	**١١،١**	**٢٦**	**٨٢،١**	**٩٣،٣**	**٧٢،٨**	**٢٠،٥**
هيئة الرئاسة	١	١،٠	١٤	٣٠،٢	٣١،٢	٢٨،٩	٢،٣
الدوائر	٣	٨،٥	١٠	٤٨،٥	٥٦،٩	٤٠،٨	١٦،١
مكتاتب الاتصال	١	١،٧	٢	٣،٥	٥،١	٣،١	٢،١
البرنامج الرئيسي الثاني							
مكتب المدعي العام	**٤٧**	**٢٤٩،٧**	**٢٢٢**	**٥٨١،٩**	**٨٣١،٧**	**٦٦٧،٧**	**١٦٣،٩**
المدعي العام	٢١	١٢٧،٨	٣١	١١٩،٧	٢٤٧،٥	٢١٣،٦	٣٣،٩
شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون			٢٩	٦٦،٠	٦٦،٠	٥١،٥	١٤،٥
شعبة التحقيقات	٢٣	١١٦،٦	١٣٧	٣٢١،١	٤٣٧،٨	٣٣٤،٣	١٠٣،٥
شعبة المقاضاة	٣	٥،٢	٢٥	٧٥،٢	٨٠،٤	٦٨،٤	١٢،٠
البرنامج الرئيسي الثالث							

البرنامج الرئيسي/البرنامج	طلبات الشراء المفتوحة		الرحلات المفتوحة		مجموع الالتزامات غير المصفاة	صُرفت أثناء عام ٢٠١٣*	الوفورات من وراء الالتزامات غير المصفاة
	عدد عقود الشراء	مبلغها	عدد الرحلات	مبلغها			
	[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]=[٢]+[٤]	[٦]	[٧]=[٥]-[٦]
قلم المحكمة	**٣٣٥**	**٤ ٩٠٣،٤**	**٣٤١**	**٧٩١،٤**	**٥ ٦٩٤،٩**	**٣ ٧٥٢،٦**	**١ ٩٤٢،٢**
مكتب التسجيل	١٠٣	١ ٨٥٨،٤	١٥٩	٣٣٥،٦	٢ ١٩٤،٠	٩٦٣،٥	١ ٢٣٠،٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة	١٥٢	١ ٨٤٥،٩	43	113,3	١ ٩٥٩،٢	١ ٦٣٧،١	٣٢٢،١
شعبة خدمات المحكمة	٥٦	٨٨٧،٥	١٠٨	٢٨٧،٥	١ ١٧٤،٩	٨٢٩،٤	٣٤٥،٥
قسم الإعلام العام والوثائق	٢٤	٣١١،٧	٣١	٥٥،١	٣٦٦،٨	٣٢٢،٦	٤٤،١
البرنامج الرئيسي الرابع							
أمانة جمعية الدول الأطراف	**٤٠**	**١٦٢،٨**	**٣٢**	**٨٨،٨**	**٢٥١،٦**	**١٥٢،٤**	**٩٩،٢**
البرنامج الرئيسي السادس							
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	**١١**	**١٤٨،٩**	**١٤**	**٢٧،٧**	**١٧٦،٦**	**١٥٧،٠**	**١٩،٦**
البرنامج الرئيسي السابع – ١							
مكتب مدير المشروع	**١٦**	**٧٥،٦**	**٢**	**٢،٤**	**٧٨،٠**	**٥٥،٨**	**٢٢،٢**
البرنامج الرئيسي السابع – ٥							
آلية الرقابة المستقلة	**١**	**١٨،٨**	**٣**	**٦،٥**	**٢٥،٣**	**١٤،٨**	**١٠،٥**
مجموع المحكمة الجنائية الدولية	**٤٥٥**	**٥ ٥٧٠،٤**	**٦٤٠**	**١ ٥٨٠،٨**	**٧ ١٥١،٢**	**٤ ٨٧٣،٢**	**٢ ٢٧٨،١**

* المصروفات ذات الصلة بالرحلات المفتوحة بلغ مقدارها ٠٠٠ ٣٠١ ١ يورو من مبلغ مجموعه بمقدار ٠٠٠ ٨٧٣ ٣ يورو.

المرفق الخامس عشر

القرارات القضائية التي تترتب عليها آثار مالية ذات بال في عام ٢٠١٣

القرار القضائي	*الآثار المالية معبراً عنها باليورو*	*التعليقات*
قضية *كاتنغا ونغودجولو* (ICC-01/04-01.07)		
ICC-01/04-01/07-2660-Red3 – "النص المعلن المأخوذ عن "القرار المتصل بطلب الدفاع عن جرمين كاتنغا والرامي إلى تعديل القرار المتعلق بطلبه الرامي إلى الحصول على تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية مثول الشهود المحتجزين" مؤرخ في ٣ أيار/ مايو ٢٠١١	٣٧٢ ٠٠٠ يورو	أوعزت الدائرة الابتدائية الثانية إلى قلم المحكمة بتوجيه طلب للتعاون إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل نقل شاهدين اثنين من شهود النفي إلى لاهاي للإدلاء بشهادتهما. وامتثلت سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت لاحق لطلب التعاون هذا. وتمثل الأثر المالي المترتب على هذا القرار لعام ٢٠١٣ في ٣٧٢ ٠٠٠ يورو شاملاً كلفة استئجار الزنزانة وتكاليف أخرى تتصل مباشرة باحتجاز الشاهدين في هولندا.
ICC-01/04-01/07-T-341 مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و **ICC-01/04-01/07-3388 –** *القرار المتعلق بطلبات الدفاع المبينة في الملاحظتين ٣٣٧٩ و٣٣٨٦* المؤرختين ٣ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٥١ ٩١٥،٠٠ يورو (مجموع الرسوم المتعلقة بالمساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ والرسوم القانونية المتعلقة بالمستشار القانوني المساعد، مساعد قانوني واحد ومدير قضية واحد في أعقاب القرار الثاني لعام ٢٠١٣)	في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية قراراً شفوياً (ICC-01/04-01/07-T-341) تترتب عليه آثار مالية تتمثل في أجور مساعد قانوني للدفاع. وواصل قلم المحكمة توفير الأموال لدفع أتعاب مساعد قانوني واحد في عام ٢٠١٣. وتمثل الأثر المالي المترتب على هذا القرار في عام ٢٠١٣ في ٣٥٦ ٧٣ يورو. علاوة على ذلك، وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اصدرت الدائرة الابتدائية الثانية *القرار المتعلق بطلبات الدفاع المبينة الملاحظتين ٣٣٧٩ و٣٣٨٦ المؤرختين ٣ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣* (ICC-01/04-01/07-3388) وفي أعقاب هذا القرار، أعاد المسجل تشكيل فريق الدفاع بكامله أثناء المحاكمة (محام واحد ومحام مساعد واحد ومساعدان قانونيان ومدير قضية واحد) اعتباراً من تموز/يوليه إلى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبلغ مجموع الكلفة المترتبة عن القرار الثاني ٥٥٩ ٧٨ يورو.
قضية *بوسكو نتاغاندا* (ICC-01/04-02/06)		
ICC-01/04-02/06-2 – *أمر إلقاء قبض* مؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و **ICC-01/04-02/06-36-Red -** الصيغة المدونة العلنية *للقرار المتعلق بطلب المدعي العام بمقتضى المادة ٥٨* والمؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢	١١٣ ٠٠٠ يورو	سلم السيد بوسكو نتاغاندا نفسه طواعية للمحكمة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣ ونقل إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣. وبالنظر إلى ملامح القضية المتعلقة بالسيد بوسكو نتاغاندا تقرر لأسباب أمنية استخدام طائرة خاصة لنقله المأمون إلى مقر المحكمة. وبلغت تكلفة نقل السيد بوسكو نتاغاندا إلى المحكمة ١١٣ ٠٠٠ يورو.

القرار القضائي	الآثار المالية معبراً عنها باليورو	التعليقات
- ICC-01/04-02/06-67 *القرار المحدِّد للمبادئ المتعلقة بالطلب الذي يتقدم به الضحايا* والمؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٤ ٠٠٠ يورو	وضع هذا القرار الإطار الخاص بتنظيم مشاركة الضحايا في جلسات اعتماد التهم وتضمن عدداً من الطلبات الموجهة إلى قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم. وسعياً وراء تنفيذ هذا القرار، أوفد القسم بعثات عديدة إلى بونيا تتركب من موظفين من مختلف المكاتب الميدانية أيضاً فضلاً عن المقر وقام بوزع معظم العاملين في القسم بالمقر للسهر على هذه القضية لمدة أشهر عديدة وتجهيز الطلبات الواردة من الضحايا، وعين ستة من المتعاقدين لمدة ستة أشهر (أربعة أشهر في عام ٢٠١٣) وسدد ١٠٠٠ يورو شهرياً (المجموع ٢٤ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٣) لتجهيز طلبات الضحايا كذلك.
- ICC-01/04-02/06-160 *القرار المتعلق بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا* والمؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	التكلفة لا شيء	في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدر القاضي المفرد *القرار المحدِّد للمبادئ المتعلقة بعملية طلب الضحايا* (ICC-01/04-02/06-67). وقام قسم مشاركة الضحايا وجبر أضرارهم بتوفير المعلومات للدائرة بشأن التمثيل القانوني للضحايا. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عيّنت الدائرة محاميين اثنين تابعين لمكتب المحامي العام للضحايا باعتبارهما ممثلين قانونيين مشتركين للضحايا يساعدهما مساعدان اثنان موجودان في الميدان (ICC-01/04-02/06-160). وقام المحاميان التابعان للقسم المذكور بتعيين مساعدين لبدء العمل في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وعلى هذا لم يُدفع أي مبلغ في عام ٢٠١٣ وتبعاً لذلك ليست هناك معلومات مالية للتبليغ بها عن عام ٢٠١٣. ويعتبر الأثر القضائي المترتب أثراً مواتياً لكون تكاليف المساعدين القانونيين أدنى من تكاليف المحامي الخارجي.
***قضية لوران غباغبو* (ICC-02/11-01/11)**		
- ICC-02/11-01/11-432 *القرار المتعلق بتأجيل جلسة اعتماد التهم عملاً بالمادة ٦١(٧)(ج)' ١' من نظام روما الأساسي* بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٦ ٦٥٨	مبالغ أُنفقت في سبيل بعثات اضطُلع بها للتشاور مع الضحيا (السفر، البدل اليومي، استئجار أماكن عمل وتكاليف نقل الضحايا)
***قضية سيمون غباغبو* (ICC-02/11-01/12)**		
- ICC-02/11-01/12-15 *القرار المتعلق بسير الإجراءات القضائية في أعقاب طعن كوت ديفوار في مقبولية القضية ضد سيمون غباغبو* بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	٦ ١٠٠ يورو	نفقات مرتبطة ببعثات تم الاضطلاع بها من أجل التشاور مع الضحايا (السفر، البدل اليومي، استئجار أماكن العمل وتكاليف نقل الضحايا)

القرار القضائي	الآثار المالية معبراً عنها باليورو	التعليقات
قضية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي **(ICC-01/11-01/11)**		
ICC-01/11-01/11-311-Red - *القرار المتعلق "بطلب الانسحاب"* بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣	١١٧ ٥٩٤،٦٥ يورو (رسوم قانونية ومصاريف مهنية دُفعت أو واجبة الدفع للمحامي ومبلغ ٣٠٠٠ يورو الشهري المخصص لتغطية النفقات)	كما هو مبين في الفقرة ٤ من *القرار المتعلق "بطلب الانسحاب"* في وثيقة مودعة بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٣، طلب المحامي الرئيسي لمكتب المحامي العام للدفاع أن ينسحب من تمثيل السيد سيف الإسلام. وعرض المكتب محامياً خارجياً ليتولى تمثيل السيد القذافي. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، استجابت الدائرة التمهيدية الأولى لطلب مكتب المحامي العام للدفاع الانسحاب من تمثيل السيد سيف الإسلام القذافي وعينت محامياً خارجياً عملاً بالبند ٧٦-١ من النظام الأساسي للمحكمة (ICC-01/11-01/11-311-Red). وفي أعقاب هذا القرار وتلبية لطلب المحامي الخارجي مساعدة قانونية تدفعها المحكمة قرر قلم المحكمة مؤقتاً الموافقة على تغطية تكاليف التمثيل القانوني بما يتفق مع البارامترات المعينة على نحو ما يحدده نظام المساعدة القانونية للمحكمة.
***الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى* (ICC-01/05)**		
ICC-01/05-52-Red – *قرار يتعلق "بطلب المدعي العام إصدار أمر قضائي للحصول على أدلة قصد التحقيق بموجب المادة ٧٠"* بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣	الرسوم القانونية للمحامي المستقل الذي عينته الدائرة وما يرتبط بذلك من تكاليف (٤٩ ٠٦٧،٣٠ يورو)	في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ عين القاضي المفرد للدائرة الابتدائية الثانية محامياً مستقلاً في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان هذا المحامي المستقل يتلقى أجر،، إلى جانب التكاليف المرتبطة بالتدخلات بموجب نظام المساعدة القانونية. وبلغ مجموع تكاليف هذا التعيين ٤٩ ٠٦٧،٣٠ يورو.
قضية جان – بيير بمبا غومبو وإيميه كيلولو موسامبا وآخرين بموجب المادة ٧٠ (ICC-01/05-01/13)		
ICC-01/05-01/13-1-Red2 *الأمر بإلقاء القبض على جان – بيير بمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو ونارسيس أريدو* بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣	١١٧ ٩٠٠ يورو	ألقي القبض على السيد فيديل بابالا واندو من طرف سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وتم تسليمه إلى المحكمة في نفس اليوم ووصل إلى مركز الاحتجاز بالمحكمة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وبالنظر إلى الوضع الأمني السائد (يشار إلى أن السيد بابالا الذي هو نائب الأمين العام لأهم حزب في المعارضة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) ونظراً لكون إلقاء القبض تم في اليوم التالي لاحتفال الحزب بذكرى تأسيسه الخامسة عشرة رئي أن من الضرورة بمكان استخدام طائرة خاصة لتسهيل نقله الآمن. والتكلفة التي ترتبط بنقل السيد فيديل بابالا واندو تمثلت في ١١٧ ٩٠٠ يورو..

القرار القضائي	الآثار المالية معبراً عنها باليورو	التعليقات
	ثلاثة من المحامين تدفع أجورهم بمقتضى نظام المساعدة القانونية في إطار قضية معروضة بموجب المادة ٧٠ وتبلغ ٣٦ ٦١٣،٨٠ يورو (في الشهر الواحد بما في ذلك الرسوم المهنية)	إن تنفيذ أوامر إلقاء القبض على خمسة من الأشخاص في إطار الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى استوجب استخدام أموال المساعدة القانونية لدفع أجور المحامين عن المشتبه فيهم الذين تبين أنهم معوزون. وقدم ثلاثة من هؤلاء المشتبه فيهم طلبات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و٩ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتبين مؤقتاً أنهم معوزون ويستفيدون راهناً من نظام المساعدة القانونية. وتبين أن أحد المشتبه فيهم ليس معوزاً وهو يطعن حالياً في قرار المسجل.
ICC-01/05-01/13-41-Red - *قرار بتعيين محام مستقل واتخاذ تدابير إضافية لأغراض اقتناء معدات طبية صودرت أثناء الإجراءات القضائية* بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣	الرسوم القانونية للمحامي المستقل الذي عينته الدائرة والتكاليف المرتبطة بهذا التعيين (١٣ ٦٦٥،٥٠ يورو).	في أعقاب إلقاء القبض على خمسة من المشتبه فيهم في إطار القضية المعروضة بموجب المادة ٧٠ عين القاضي المفرد للدائرة التمهيدية الثانية محامياً مستقلاً في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لأغراض الاحتياز الشرعي لمواد صودرت أثناء الإجراءات القضائية. وبلغت التكلفة المرتبطة بهذا التعيين لكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣، ١٣ ٦٦٥،٥٠ يورو.
***قضية جان – بيير بمبا* (ICC-01/05-01/08)**		
أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة قرارات عديدة تتعلق بطلب الإدلاء بالشهادة عن طريق الربط الفيديوي في قضية *بمبا* في عام ٢٠١٣	٢٣٨ ٧٧٩،٤٩ يورو	أدلى ٢١ شاهداً بشهاداتهم عن طريق الربط الفيديوي في عام ٢٠١٣. وتم تكبد مبلغ إضافي قدره ١٠٢ ٢٧٩،٤٩ يورو زيادة على تكاليف تغطية الترتيبات للشهود للإدلاء بشهادة بمقر المحكمة تيسيراً للشهادة عن طريق الربط الفيديوي. وهذه التكلفة الإضافية تنطوي على أمور منها السفر والإقامة للموظفين في الميدان وتكلفة مرافقة الشهود في الميدان وتكاليف إضافية أخرى تتصل بالحاجة إلى توفير شهادات تحظى بدعم تشغيلي.

القرار القضائي	*الآثار المالية معبراً عنها باليورو*	*التعليقات*
قضية بندا وجربو (ICC-02/05-03/09)		
ICC-02/05-03/09-512 Red- *قرار معلن ينهي الإجراءات القضائية ضد السيد جربو* مؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	التكاليف في تاريخ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ تساوي صفر	في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ الدفاع عن السيد جربو الدائرة بأن أعضاءه تلقوا معلومات أن السيد جربو قد توفي. وعلى ضوء هذه المعلومات أبدى قلم المحكمة والأطراف والمشاركون ملاحظات للدائرة تتعلق بما إذا كانت الإجراءات ضد السيد جربو ستتواصل أم ستنهى. وفي ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣ أصدرت الدائرة الابتدائية *القرار المتعلق بإنهاء الإجراءات ضد السيد جربو* (ICC-02/05-03/09-512). والقرار كان لصالح المساعدة القضائية من حيث إن قلم المحكمة أغلق القضية وتوقف دفع أجور الدفاع عن جربو في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.
عام		
تغيير أدخل على الجدول الزمني للمحكمة	تقريباً ٢٠٠ ٨٠ يورو	لم يعقد الكثير من جلسات الاستماع في النصف الأول من عام ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، تقرر إجراء جلسات الاستماع بالتزامن طيلة الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وبالرغم من أن الجلسات المتزامنة لم تعقد تطلب الأمر توفير موارد إضافية في آخر لحظة.

* قام مكتب المستشار القانوني العام للضحايا بالاستغلال الأمثل للموارد المكرسة لتخطيط البعثات إلى كوت ديفوار مستعيناً بشتى الموظفين ليتمكن بذلك من لقاء الضحايا المعنيين بكلتا القضيتين أثناء البعثة أو البعثات نفسها.